

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية



مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم تجارية التخصص : إدارة واقتصاد المؤسسة

التنظيم الحديث لإدارة الضرائب

دراسة الحالة : مركز الضرائب مستغانم

تحت اشراف الاستاذ :

براهيمي عمر

مقدمة من طرف الطالبة :

قاني امال

أعضاء لجنة المناقشة :

الجامعة	الرتبة	الاسم و اللقب	الصفة
جامعة مستغانم	أستاذ محاضر -أ-	بوظراف جيلالي	رئيسا
جامعة مستغانم	أستاذ محاضر	براهيمي عمر	مشرفا
جامعة مستغانم	استاذ محاضر -ب-	بوزيان العجال	مناقشا

## I- الفهرس

01	المقدمة العامة
04	الفصل الاول : مدخل عام الى الضريبة و النظام الضريبي
04	مقدمة الفصل
04	المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول الضريبة
05	المطلب الأول : تعريف الضريبة و خصائصها
07	المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة وقواعدها
09	المطلب الثالث : أنواع الضريبة
13	المبحث الثاني : أهداف الضريبة و أثارها
13	المطلب الاول: اهداف الضريبة
15	المطلب الثاني : أثر الضريبة في عملية التنمية
17	المطلب الثالث : اثر الضريبة في معالجة الازمات الاقتصادية
18	المبحث الثالث : النظام الضريبي
19	المطلب الأول : ماهية النظام الضريبي
22	المطلب الثاني : الإصلاح الضريبي في الجزائر
25	المطلب الثالث: الإدارة الضريبية و أفاق الإصلاح الضريبي
27	المبحث الرابع: الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب في الجزائر
27	المطلب الأول: المصالح المركزية والمصالح غير المركزية للضرائب
34	المطلب الثاني:الإدارة الضريبية في الفترة 2001-2006
39	خاتمة الفصل
40	الفصل الثاني : الهياكل المستحدثة للإدارة الجبائية
40	مقدمة الفصل
40	المبحث الأول: مديرية كبريات المؤسسات
41	المطلب الأول : تنظيم و مهام مديرية كبريات المؤسسات
46	المطلب الثاني : مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات
47	المطلب الثالث : الأداء ونوعية الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات
54	المبحث الثاني : مركز الضرائب
54	المطلب الأول: تنظيم و مهام مركز الضرائب
58	المطلب الثاني : مجال اختصاص مركز الضرائب
60	المطلب الثالث : الأداء ونوعية الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب

61	المبحث الثالث: المركز الجوّاري للضرائب
61	المطلب الأول: تنظيم و مهام المركز الجوّاري للضرائب
66	المطلب الثاني: مجال اختصاص المركز الجوّاري للضرائب
71	المطلب الثالث : تحسين نوعية الخدمة ونشر الوعي الجبائي
74	خلاصة الفصل
75	الفصل الثالث : دراسة تطبيقية بمركز الضرائب بمستغانم
75	المبحث الأول: التعريف بمركز الضرائب
75	المطلب الأول :الاختصاص الإقليمي لمركز الضرائب
75	المطلب الثاني: صلاحيات مركز الضرائب
76	المطلب الثالث: تنظيم مركز الضرائب
84	المبحث الثاني: نظام تسيير مركز الضرائب
84	المطلب الأول :الإلتزامات التصريحية و دفع الضرائب و الرسوم
89	المطلب الثاني : إجراءات الإخضاع للضريبة
94	المطلب الثالث : عصنة إجراءات المراقبة و التحصيل و المنازعات
108	المبحث الثالث: عوائق و تحديات مهام مركز الضرائب
108	المطلب الأول: تحديات التطبيقات المعلوماتية
108	المطلب الثاني : التأطير الإداري و التكوين
109	المطلب الثالث: معوقات الناحية التنظيمية لمركز الضرائب
109	خاتمة الفصل
110	الخاتمة العامة
112	المراجع

## II- فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
28	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب	01-I
31	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب	01-I
46	الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات	01-II
49	التوزيع النسبي حسب القطاع لعدد ملفات مديرية كبريات المؤسسات	02-II
57	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب	03-II
65	الهيكل التنظيمي للمركز الجوّاري للضرائب	04-II
77	التوزيع النسبي حسب طبيعة المكلف بالضريبة لملفات مركز الضرائب-	01-III
77	التوزيع النسبي حسب القطاع لعدد ملفات مركز الضرائب- مستغانم-	01-III

### III فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
49	عدد الملفات الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات	01-II
50	تحصيل الجباية العادية لمديرية كبريات المؤسسات	02-II
50	تطور المداخل الجبائية للفترة 2012-2015	03-II
76	عدد الملفات المسيرة من طرف مركز الضرائب	01-III
83	المبالغ المحصلة من طرف مركز الضرائب خلال سنتي 2015-2016	02-III
102	توزيع النسب المئوية للهيئات المستفيدة من حصيلة الضرائب	03-III

## I - قائمة المختصرات

Termes	Abrév	الاختصار	المصطلحات
Direction Générale Des Impôts	DGI	م.ع.ض	المديرية العامة للضرائب
Services Des Recherches et Vérifications	SRV	م.ب.م	مصلحة البحث و المراجعات
Direction Régionale Des Impôts	DRI	م.ج.ض	المديرية الجهوية للضرائب
Direction Des Grandes Entreprises	DGE	م.ك.م	مديرية كبريات المؤسسات
Centre Des Impôts	CDI	م.ض	مركز الضرائب
Centre De Proximité Des Impôts	CPI	م.ج.ض	المركز الجوّاري للضرائب
Inspection Des Impôts	II	م.ض	مفتشية الضرائب
Recette Des Impôts	RI	ق.ض	قباضة الضرائب
Code Des Procédures Fiscales	CPF	ق.ا.ج	قانون الإجراءات الجبائية
Code Des Impôts Directs et Taxes Assimilées	CIDTA	ق.ض.م.ر.م	قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
Code Des Impôts Indirects	CII	ق.ض.غ.م	قانون الضرائب غير المباشرة
Impôt Sur Le Bénéfice Des Sociétés	IBS	ض.ا.ش	الضريبة على أرباح الشركات
Impôt Sur Le Revenu Global	IRG	ض.د.ا	الضريبة على الدخل الاجمالي
Taxe Sur L'activité Professionnelle	TAP	ر.ن.م	الرسم على النشاط المهني
Taxe Sur La Valeur Ajoutée	TVA	ر.ق.م	الرسم على القيمة المضافة
Impôt Forfaitaire Unique	IFU	ض.ج.و	الضريبة الجزافية الوحيدة
Taxe Intérieure De Consommation	TIC	ر.د.ا	الرسم الداخلي على الاستهلاك
Impôt Sur Le Patrimoine	IP	ض.ا	الضريبة على الأملاك
Taxe Foncière	TF	ر.ع	الرسم العقاري
Taxe d'Assainissement	TA	ر.ت	رسم التطهير
Taxe De Circulation	TC	ر.م	رسم المرور
Droits d'Enregistrement	DE	ح.ت	حقوق التسجيل
Droits de Timbre	DT	ح.ط	حقوق الطابع

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي رحمه الله الذي لم يبخل علي يوماً  
بشيء، وإلى أمي التي ذودتني بالعنان والمحبة  
أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع  
والمعرفة وإلى إخوتي وأسرتي وصدقائي جميعاً  
ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برفقه يضيء الطريق أمامي.

## المقدمة العامة

واجه الاقتصاد الجزائري بصفته اقتصادا ناميا اختلالات توازنية تجلت في تراجع معدلات الأداء الاقتصادي ( الناتج الإجمالي المحلي الشغل عجز الميزانية ..... ) مقابل التزايد المضطرد لنفقات التمويل ، ولما كانت السياسة الضريبية جزءا لا يتجزأ من السياسة المالية لاي بلد ، شكلت الضريبة احدى الأدوات المالية للدولة من خلال الدور الأساسي الذي تلعبه في دعم وتجسيد البرامج الحكومية. أدت الصدمة البترولية التي شهدتها الاقتصاد الوطني سنة 1986 الى انتهاج الدولة حزمة من التدابير التي مست النظام الضريبي في ظل فرض مبدا اللجوء الى الجباية كضرورة لمرافقة التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة التي تندرج في إطار الانتقال إلى اقتصاد السوق ولما كبت هذا التحول استدعى إدخال إصلاحات ضريبية ليكتمل مسار الإصلاحات الاقتصادية قصد تمكين المؤسسة من أداء دورها بفعالية أكثر وتكييف الاقتصاد الوطني مع المعايير الاقتصادية الدولية.

ونظرا لأهمية الضرائب في تخصيص الموارد و ضبط الاستهلاك و توجيه الاستثمار تم وضع خطة لاصلاح المنظومة الضريبية شمل ذلك كلا من الهيكل الضريبي (ضرائب ورسوم) و الإدارة الجبائية .

أتت إصلاحات الإدارة الضريبية بعد إصلاحات تدعى "بالجيل الأول" والتي سعت الى تبني ضرائب جديدة وعصرية : الضريبة على أرباح الشركات - الضريبة على الدخل الإجمالي - الرسم على القيمة المضافة واستنادا لذلك فقد عرفت الجزائر عديد الإصلاحات الجبائية إضافة للإصلاحات الأولية , خصوصا بعد التوجه الجديد الذي يلزمها بالتكامل مع مختلف التطورات , الذي يفرض الشفافية والعدالة في تسيير الجباية من جهة وليونة الإجراءات المتبعة من طرف المكلف وإدارة الجبائية على حد سواء من جهة أخرى.

يرتبط تحقيق اهداف الإصلاحات المسطرة بمدى نجاعة وكفاءة الإدارة باعتبارها حلقة وصل بين النظام الضريبي و المكلف بالضريبة ، اذ شرع منذ سنة 2000 في عصرنة هيكل الإدارة الجبائية بوضع تنظيم جديد يركز على تقسيم مجموع الكلفين مع خلفية تجسيد مبدأ المحاور الجبائي الوحيد لكل صنف من هؤلاء المكلفين.

وفي هذا السياق باشرت الجزائر في إطار عصرنة إدارة الضرائب بشكل أوسع مع بداية 2006 وذلك بمساعدة فنية من هيئات مالية دولية إدارات جبائية أجنبية، وذلك من خلال برنامج عصرنة ودعم الإصلاحات الإدارية. ففي حين يختص التعاون مع صندوق النقد الدولي بدراسة إصلاح نظام الإدارة العامة ، يمتد التنسيق مع الاتحاد الأوروبي إلى برامج تنسيق نظام الجباية بصفة عامة.

تعتبر كلا من مديرية كهربيات المؤسسات ، مركز الضرائب والمركز الجوي للضرائب واجهة جديدة للمنظومة الضريبية التي تبنت مهمة ضمان احسن نوعية لخدمة المكلفين من خلال تبسيط و عصرنة الإجراءات مما يسهل بشكل كبير التزاماتهم الجبائية . و عليه يتم طرح الإشكال موضوع البحث في السؤال المحوري التالي :

ماهي الهياكل الجبائية المستحدثة في ظل تحديات إصلاح النظام الضريبي الجزائري؟.

من خلال هذه الإشكالية ،ارتأينا الى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية هي كالتالي :

- 1 - ما هي خصائص و مقومات النظام الضريبي ؟
- 2 - ما هي دوافع و أسباب الإصلاح الضريبي في الجزائر ؟
- 3 - ما هي انعكاسات الإصلاحات على الإدارة الضريبية و المكلفين بالضريبة ؟
- 4- فحوى و مضمون هذا الإصلاح الإداري الجبائي وكيف يتم تسيير هذه الهياكل المستحدثة؟
- 5 - ما هي التزامات و حقوق المكلفين بالضريبة في ظل إصلاحات إدارة الضرائب ؟
- 6 - ما مدى مساهمة عصرنة إدارة الضرائب في تحسين أساليب العمل و نوعية الخدمة المقدمة ؟

## الفرضيات

أعتمدت الفرضيات كمنطلق و أساس لمناقشة البحث و الإجابة على الأسئلة المطروحة و تمثلت فيما يلي:

- ◆ التحول الحقيقي فيما يخص طرق و كفاءات تسيير الضريبة بالنسبة للإدارة الجبائية ، وكذا شروط العمل والمردودية ونجاعة الخدمة ، بالإضافة الى رفع علاقتها مع المكلفين بالضريبة و العمل على ترقيةها.
- ◆ إن تحسين الخدمة و تبسيط الإجراءات الإدارية يؤدي إلى نشر الوعي الجبائي وبالتالي تحقيق التحصيل الضريبي و الحد من التهرب والغش الضريبيين.
- ◆ ارساء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة و التي تتمثل إنعكاساتها بالنسبة للمكلف بالضريبة في تبسيط إجراءات تسيير الضريبة و تحصيلها ، و تخفيض تكلفتها بالنسبة للإدارة.
- ◆ تمثل مجمل الحقوق و الإلتزامات المنصوص عليها في التشريع الضريبي و الأنظمة الجبائية المعمول بها، سواء تعلق الأمر بالمراقبة الجبائية أو التحصيل الضريبي أو المنازعات الضريبية ضمانات المكلف بالضريبة.
- ◆ يشكل إدخال تكنولوجيا المعلومات الجديدة و الإتصال على مستوى الإدارة الجبائية، مرحلة أساسية في تحقيق برنامج العصرنة و التحصيل الضريبي واكتشاف الاخطاء و المخالفات.

أهمية البحث : يستمد هذا البحث أهميته للاعتبارات التالية :

- أهمية النظام الضريبي كاداه ضبط و توجيه لمواكبة التحولات الاقتصادية بالإضافة الى كونها وسيلة فعالة تدخلية لمعالجة الازمات الاقتصادية والاجتماعية.
- مساهمة المكلف بالضريبة ، وبشكل كبير في تمويل الأعباء العمومية.
- إرساء أنظمة الاخضاع الضريبي الحديثة من خلال الإصلاحات المنتهجة.
- استحداث ثلاث هياكل إدارية جديدة لكل صنف من المكلفين بالضريبة.
- تقسيم المكلفين بالضريبة الى ثلاث فئات ( كبار، متوسطين ، صغار).

### مبررات و دوافع اختيار الموضوع

- أهمية الضرائب في قدرتها على تحقيق السياسات و البرامج الحكومية.
- الدور الفعال الذي تؤديه الضريبة في توجيه و ضبط الحياة الاقتصادية.
- تدهور مداخيل الجباية البترولية اثر تراجع أسعار النفط مقابل صعوبة تغطية نفقات الدولة المتزايدة.
- استحداث مراكز جبائية عصرية عنوانها " مرجع نوعية الخدمة مسعى جديد للنوعية " .

### المنهج والأدوات المستعملة

للإجابة على إشكالية البحث و تحليل فرضياته ، تم استخدام المنهج الوصفي في الدراسة من خلال تقديم تعاريف و خصائص حول الضريبة و النظام الضريبي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال الفصل التطبيقي ضمن دراسة حالة مركز الضرائب بمستغانم.

### خطة و هيكل البحث

لتحقيق هدف الدراسة ، ارتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول ، يشمل الفصل الأول (عموميات حول الضريبة و النظام الضريبي ) من خلال تعريفهما و ذكر خصائصهما وكذا الأهداف و الاثار التي ترمي اليها. اما الفصل الثاني يتضمن دراسة الإطار العام للهيكل الجبائية المستحدثة ، بالتطرق الى كل هيكل تنظيمي على حدا، فيما يخص المهام تجاه المكلفين بالضريبة من جهة ، و أنواع الضرائب و الرسوم التي تسيرها من جهة أخرى .

الفصل الثالث ، يمثل دراسة ميدانية لمركز الضرائب بمستغانم يهدف إلى التعريف به، بمجال اختصاصه ومدى مساهمته في التحصيل الضريبي .

يختم البحث بخاتمة عامة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات و التوصيات.

## مقدمة الفصل

تحتل الضرائب مكانة متميزة وأهمية كبيرة في التشريعات المالية لما لها من نتائج إيجابية لا يستهان بها في دعم الموازنة العامة باعتبارها إحدى الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى ما تحققه من أهداف في مختلف المجالات، كما وتعتبر الضرائب في كثير من دول العالم من أهم مصادر الإيرادات العامة لتمويل النفقات العامة لتحقيق تنمية شاملة في مختلف الأصعدة والمجالات. ارتأينا إلى ان نتطرق في هذا الفصل إلى الإحاطة بموضوع الضريبة من خلال تعريفها، عرض خصائصها و القواعد الأساسية التي تقوم عليها وكذا أنواعها من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني خصص لذكر أهداف و اثار الضريبة، كما توجهنا إلى تبيان النظام الضريبي، مكوناته و مقوماته و الإصلاحات التي شهدتها في الجزائر بالإضافة إلى التطرق إلى هياكل الإدارة الضريبية قبل إصلاحات 2002 و بعدها من خلال المبحث الثالث.

### المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول الضريبة

#### المطلب الأول: تعريف الضريبة و خصائصها

#### الفرع الأول: تعريف الضريبة

لقد عرفت الضريبة عدة تعاريف مختلفة لكنها لم تخرج عن المعنى العام والشامل لها، فقد عرفت على أنها فريضة إلزامية يلتزم المكلف بدفعها للدولة حسب مقدرته وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من جراء تقديم هذه الخدمات أو تحقيق حاجة عامة<sup>(1)</sup>.

كما اعتبرت كالتزام مالي للمواطنين اتجاه الدولة، فهي المبلغ المدفوع من طرفهم للحفاظ على حقوقهم، وبالتالي هي ثمن الخدمات المقدمة من طرف الدولة بهدف تحقيق منفعة عامة، بالإضافة لدورها الفعال في توجيه الاقتصاد الوطني باعتبارها وسيلة من وسائل السياسة المالية للدولة يتم بموجبها استئصال أو اقتطاع جزء من المداخل للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتحويلها إلى الانتفاع العام أي الدولة باعتبارها المساهمة المالية التي تعمل على تلبية النفقات العامة سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم غيرها<sup>(2)</sup>.

(1) محمد خالد المهايبي، خالد الخطيب الحبش: المالية العامة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة دمشق عام 2006 ص 75.

(2) حسن عوضة: المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، 1978 ص 20.

التعريف الأول: تعتبر الجباية وسيلة وأداة، تستخدمها الدولة تعبيراً عن سيادتها وقوتها<sup>(3)</sup>.

التعريف الثاني: الضريبة عبارة عن اقتطاع جبري، نقدي أو عيني وذلك دون مقابل، تقوم به الدولة وذلك من خلال إدارتها المخولة لها بإلزام المكلفين بدفعها<sup>(4)</sup>.

التعريف الثالث: الضريبة تمثل تقديم مبلغ مالي إلزامي على المكلفين (أشخاص طبيعيين أو معنويين)، ويتم تحصيلها من طرف الدولة دون مقابل على أن تستعمل إيراداتها لتغطية النفقات العامة<sup>(5)</sup>.

التعريف الرابع: الضريبة هي اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص بدافعها وذلك بغرض نفع عام<sup>(6)</sup>.

التعريف الخامس: الضريبة عبارة عن مبلغ مالي تقوم الدولة بفرضه على المكلفين بصورة إجبارية وبدون مقابل، في سبيل إنفاقه على المصلحة العامة أو استخدامه في مجالات تدخل الدولة<sup>(7)</sup>.

التعريف السادس: الضريبة اقتطاع مالي يجبر الأفراد على دفعه للسلطات العامة للدولة بدون مقابل، وفقاً لقواعد وقوانين محددة، من أجل تغطية أعباء الدولة والسلطات الجهوية<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني: خصائص الضريبة

من خلال التعريف الشامل للضريبة الذي سبق ذكره، نجد أنها تتميز بخمس عناصر أساسية:

### ● الضريبة اقتطاع مالي

خلافاً لما كان سائداً قديماً حيث كانت الضريبة تفرض عينا، ذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي، ومع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة جبايتها، أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف.

<sup>(3)</sup> Bernard bobé et pierre llad fiscalité et choix (3) économique inprimerie aubin France 1978 p,7

<sup>(4)</sup> pheuiph ngaosyvathn le rôle de l'impôt dans le pays en voie de développement, librairie générale paris K France 1978 p 02

<sup>(5)</sup> FRANCION DERUAL PUBLIQUE DALLEZ PARIS 2 DITION 1995 P 39

<sup>(6)</sup> رفعت المحجوب المالية العامة دار النهضة العربية بيروت لبنان، 1971ص1969.

<sup>(7)</sup> حسن عواضة المالية العامة دراسة مقارنة دار النهضة العربية، بيروت لبنان- الطبعة الثالثة 1973 ص 396 .

<sup>(8)</sup> صالح الرويلي اقتصاديات المالية العامة ديوان المطبوعات جامعة الجزائر- الطبعة الثانية 1988 ص 109.

### • الضريبة فريضة جبرية

إن الضريبة تفرض جبرا ، أي أن المكلف ليس حرا في دفعها ، بل السلطات العامة هي التي تحدد مقدار الضريبة ، وكيفيةها وموعد دفعها ، لذلك فالضريبة تؤخذ بقرار من جانب واحد ، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات المالية الأخرى ، كالرسوم والقروض الاختيارية ، التي تستخدم الدولة أساليبها في إغراء الأفراد على الاكتتاب فيها مع تعهدها برد الأصل وسداد خدمات القرض.

### • الضريبة تفرض من قبل الدولة

إن الضريبة لا يمكن أن تفرض أو تعدل أو تلغى إلا بقانون ، فالإدارة الضريبية التي تقوم بتنفيذ إدارة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية الضرائب المسموح بها وتحصيلها من قبل السلطات المختصة. كما نشير بالنسبة للعنصرين السابقين للضريبة يدلان على أن المكلف عندما يتأخر عن دفع الضريبة ، أو يمتنع بدفعها ، بمعنى إذا حاول التهرب يتعرض لجزاءات وعقوبات محددة قانونا.

### • الضريبة تفرض وفقا للمقدرة التكليفية للمكلفين

إن الضريبة تفرض على شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية ، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية ، وهذا ما ناد به آدم سميث من خلال قاعدة العدالة أي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع.

### • تفرض الضريبة بلا مقابل ومن أجل تحقيق منفعة عامة

إن المكلف الذي يدفع الضريبة لا يحصل على منفعة مباشرة وإنما يتحصل عليها من خلال قيامه بالإنفاق العام على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية كما أن الإيرادات الضريبية يجب أن يكون هدفها هو تحقيق منفعة عامة وليس خاصة<sup>(9)</sup>

### المطلب الثاني : الأساس القانوني للضريبة وقواعدها

#### الفرع الاول : الأساس القانوني للضريبة

إن طبيعة الضريبة لا يمكن أن تتجلى إلا بعد ما نتعرف على أساسها القانوني وهو ما يعرف بالتكليف القانوني للضريبة<sup>(10)</sup>. كما نشير بأن فرض الضريبة يدخل في السيادة السياسية للدولة. وأن فرض أو تبديل أو إعفاء أي ضريبة يجب أن يتم من قبل السلطة التشريعية، أو من يقوم مقامها.

(9) زينب حسين عوض الله: مبادئ المالية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، لبنان، 1978، ص 65

(10) محمد خالد المهاني ، خالد الخطيب الحبش :المالية العامة والتشريع الضريبي ، مرجع سابق ص 176

ومن ثم فإن الأساس القانوني للضريبة كان محل جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن الثامن والتاسع عشر من طرف العديد من كتاب المالية من أمثال هوبس ، لوك "و" الفيزيوقراط "و" ساي "وغيرهم. فمنهم من يرى بأن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة والفرد، ومنهم اعتبر فرض الضريبة واجبا وطنيا "نظرية التضامن".

#### • النظرية التعاقدية للضريبة :

أصحاب هذه النظرية أكدوا بأن الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد وأن هناك عقد ضمني بينهما ، بحيث تلتزم الدولة بتقديم خدمات للأفراد ، على أن يقوم الأفراد بسداد مبلغ مالي يمثل الضريبة. فبالرغم من اتفاق أصحاب هذه النظرية على أن الضريبة عبارة عن عقد ضمني ، إلا أنهم اختلفوا في تفسير هذا العقد بحيث اعتبر بعضهم الضريبة "عقد بيع" وآخرون اعتبروا الضريبة "عقد إيجار" وفريق آخر اعتبر الضريبة على أنها "عقد تأمين".

#### • نظرية التضامن الاجتماعي

هذه النظرية تمثل لدى مؤيديها بأنها عبارة عن تضامن المجتمع الذي يخضع لسلطة سياسية واحدة ، وهذا يدل على أن هذه الفكرة مستمدة من التطور التاريخي للضريبة ، بحيث كانت الضريبة تمثل "فكرة تضامنية" بين مختلف العشائر والقبائل ، وبعدها أصبحت تمثل مساعدة مالية يقدمها الأفراد ، للحاكم من اجل تغطية النفقات العامة ، ثم تحولت نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية ، كفريضة واجبة الدفع من طرف الأفراد ، وذلك في إطار اجتماعي وتضامني<sup>(11)</sup>.

وهكذا بإمكاننا أن نقول بأن نظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر موضوعية وواقعية لأنها لا تقوم على أساس عقد ضمني بين الدولة والأفراد وإنما على أساس التضامن الاجتماعي ورغبة الدولة والأفراد للتعايش وتحمل الأعباء الاجتماعية معا.

#### الفرع الثاني : القواعد الأساسية للضريبة

الضريبة العصرية هي ضريبة تدخلية وغير حيادية ، كما كانت إبان الدولة التقليدية أو الدولة الحارسة ، بحيث أصبحت تلعب دورا هاما في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وفي توجيه الاستثمارات الإنتاجية وهي قبل كل شيء مورد مالي أساسي توليه الدولة اهتماما كبيرا قصد تنمية وتغذية خزينتها. ولما كانت للضريبة كل هذه الأهمية فقد وضع لها ومن فترة طويلة قواعد على المشرع الضريبي أن يأخذها بعين الاعتبار عند وضعه النظام الضريبي.

<sup>(11)</sup> محمد خالد المهديني ، خالد الخطيب الحبش :المالية العامة والتشريع الضريبي ، مرجع سابق ص 189

وهذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة ، حتى أن بعضهم قد عبر عنها بأنها" إعلان حقوق المكلفين"<sup>(12)</sup> " وواضع هذه القواعد، الاقتصادي الإنجليزي" آدم سميث "في كتابه الشهير" ثروة الأمم "ومحتوى هذه القواعد ما يلي:

#### • قاعدة العدالة أو المساواة في المقدرة التكليفية :

حسب هذه القاعدة فإن كل الأفراد المكلفين بدفع الضريبة ملزمون بدفع الضريبة ، ولكن حسب مقدرتهم التكليفية، ومن لا دخل له فهو معفى من ذلك، وكتب آدم سميث في هذا الصدد قائلاً:" يجب أن يساهم كل أفراد المجتمع في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي بنسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة"<sup>(13)</sup> "

ونلاحظ الآن بأن أغلب الدول قد أخذت بهذا المبدأ، وخير دليل على ذلك هو تطبيق الضريبة التصاعديّة وإقرار الإعفاءات العائلية والحد الأدنى اللازم للمعيشة.

#### • قاعدة الوضوح واليقين :

يجب أن تكون الضريبة المفروضة على المكلفين القانونيين واضحة المعالم، بحيث يعرف الخاضع لها، مقدار الوعاء، ومعدل الضريبة وتاريخ سداد الضريبة، وكذا الجزاءات والعقوبات التي تترتب عن التهرب والغش الضريبيين. فكل ضريبة لا يعرف المكلف مقدارها وزمان جبايتها ومكان دفعها معرفة تامة<sup>(14)</sup> ، تعتبر ضريبة تعسفية بحيث تؤدي في النهاية إلى التهرب والغش، وعليه لا يجب دفعها. ولقد أخذت التشريعات الضريبية المعاصرة بقاعدة الوضوح واليقين وأولتهما اهتماما كبيرا بحيث أصبحت الضريبة واضحة ومحددة من جانب مكوناتها.

#### • قاعدة الملاءمة :

على الضريبة أن تجبى في أكثر الأوقات ملاءمة للمكلف وبالكيفية الأكثر تسييرا له، ويعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضريبة، كأن تجبى ضريبة المرتبات والأجور من المكلفين في أوقات استلام أجورهم، وتجبى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في نهاية الدورة المالية، وعند تحقيق الأرباح.

#### • قاعدة الاقتصاد :

المقصود بالاقتصاد هنا أي الاقتصاد في نفقات الجباية بحيث تكون النفقات التي تنفقها الدولة في سبيل الحصول على الإيرادات الضريبية أقل<sup>(15)</sup> ما يمكن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها وتقل

(12) رفعت المحجوب:المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990ص35.

(13) حسن عواضة:المالية العامة، مرجع سابق، ص7

(14) محمد عباس محززي "إقتصاديات المالية العامة " ديوان المطبوعات الجامعية ،11الجزائر،2003 ص 96

(15) علي لطفي، "إقتصاديات المالية العامة"، مكتبة عين شمس، مصر، القاهرة، ، 1987ص 67

نفقات تحصيلها. إن قاعدة الاقتصاد ليس من السهل دوما تطبيقها فهناك ضرائب يستدعي جمعها عدد كبيرا من العاملين عليها وخاصة في عصرنا الحديث مما يتطلب أعباء ونفقات مالية مرتفعة.

### المطلب الثالث : انواع الضريبة (1)

من المعلوم أن الضرائب في الوقت الحالي تضم أنواعا عديدة تتفاوت أهميتها وكذلك في آثارها الاقتصادية والاجتماعية و سنستعرض فيما يأتي إلى أهم أنواع الضرائب تحدد تطبيقا على نطاق واسع في كافة الدول تقريبا.

#### الفرع الاول : الضرائب المباشرة

هي الضرائب التي تفرض على رأس المال قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال و يتحمله الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى غيره:

◆ **الضريبة على الدخل:** تتمثل الضرائب على الدخل في تلك الضرائب التي تتخذ من الدخل الذي يتولد لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي وبما أن الدخل وعاء هذه الضريبة فمن الأجدر أن نحدد المفهوم الدقيق للدخل بغية تحقيق غايتين الأولى حتى لا تشمل الضريبة بعض الأموال التي لا تعد من قبل الدخول و الثانية عدم الهرب بعض العناصر التي تعد من قبيل الدخول و الثانية حتى عدم تهرب بعض العناصر التي تعد من قبلي الدخول.

ولتحديد مفهوم الدخل هناك نظريتان الأولى تنظر إليه من الناحية المصدر الذي يأتي منه يجب أن يتسم بالدورية والانتظام وتسمى هذه النظرية بنظرية المنبع أما الثانية تحدد الدخل من خلال النظر إلى الزيادة في القيمة الايجابية التي حصلت عليها في ذمة المكلف خلال فترة زمنية معينة وتسمى نظرية الزيادة في القيمة الايجابية.

#### ● نظرية المنبع:

يعد دخلا وفقا لهذه النظرية ما يحصل عليه المكلف بصفة دورية و منتظمة من أموال وخدمات يمكن تقويمها بالنقود ولكي يعد الإيراد دخلا وفق هذه النظرية :

- الدورية والانتظام : أي يأتي بصفة متجددة و منتظمة كلما انتهت المدة التي تحدد رقميا كالיום ، الشهر ، كأجر العامل وراتب الموظف.
- إمكانية التقويم بالنقود : لا يشترط في الإيراد حتى يعد دخلا أن يكون مبلغا نقديا.

(1) عادل فليح العلي " المالية الدولية " ، عمان ، دار زهران للنشر و التوزيع ، 2008 ص 316 ص 324.

- ثبات ديمومة المصدر : يرتبط هذا الشرط بالشرط إذ لا يتصور تحدد الدخل و انتظامه إلا إذا كان ناجما عن مصدر دائم وثابت ، وتختلف صفة الدوام و الثبات تبعا لمصدر الدخل المختلفة وهي العمل و رأس المال.
- عنصر المدة : حتى يعد الإيراد دخلا يجب أن يحصل عليه المكلف في مدة معينة تبدأ بتاريخ معين وتنتهي بتاريخ أخر وعادة تحدد هذه المدة بسنة.

#### ● نظرية الزيادة في القيمة:

إن هذه أكثر اتساعا في تحديد المقصود بالدخل إذ يعد دخلا وفق لها كل زيادة ايجابية لذمة المكلف خلال فترة معينة أيا كان مصدر هذه الزيادة بالدورية أو الانتظام أو لم تتصف بذلك أي أنه يعد دخلا كل ما يحصل عليه المكلف في فترة من الفترات سواء مزاوله عملة الاعتيادي أو عن طريق مباشرة نشاطه بصفة عرضية كالإرباح الناجمة عن بيع العقار أو أي منقول أخر وكذلك الزيادة في قيمة الأصول الثابتة بصرف النظر عما إذا كانت تلك الزيادة قد تحققت عن طريق البيع أو لم تتحقق .

وتجدر الإشارة إلى أن الضريبة على الدخل بالطريقة التي يحددها المشرع إلا انه يمكن التمييز بين نظامين من هذه الضرائب الأول نظام الضريبة على مجموع الدخل و الثاني نظام الضريبة النوعية ولكن القاعدة العامة في ضرائب الدخل و أيا كان النظام المعمول به هي أنها تنصب على الدخل الإجمالي دون أن خصم استعملاته.

#### ◆ الضرائب على رأس المال:

وتتمثل هذه الضرائب في تلك التي تتخذ رأس المال وعاء لها و يقصد برأس المال أو الثروة ما يحوزه المكلف من قيم استعمله في لحظة زمنية معينة سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم و السندات على شكل نقود.

#### - الضريبة العادية على رأس المال :

تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها أو بعض عناصرها و عادة تكون أسعارها منخفضة لأن وعاءها من الضخامة مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة، و تستخدم هذه الضريبة لتحقيق طائفة من المزايا أهمها:

تعتبر أداة مهمة في دفع بعض عناصر الثروة العاطلة للمشاركة في النشاط الاقتصادي ، كما يمكن استخدامها أداة رقابية على قرارات المكلفين و خاصة بالنسبة لضريبة الدخل. إلا أن فرض هذه الضريبة يجد صعوبات تتمثل في :

- صعوبة حصر المادة الخاضعة للضريبة و احتمالات التهرب من دفعها بالإضافة الى ان هناك أجزاء كثيرة من الثروة من الممكن إخفاؤها كالذهب و المجوهرات و النقود فيحتاج هذا النوع من الضريبة إلى جهاز إداري كبير.

## -الضريبة الاستثنائية على رأس المال :

تشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث أن المادة الخاضعة لها هي رأس مال المكلف إلا أنها تختلف عنها في سعر الضريبة فإذا كان سعر الضريبة العادية منخفضا نجد الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى ولعل ما يسود ارتفاع هذه الضريبة هو أنها تفرض بسعر أعلى و في ظروف استثنائية تكون فيها الدولة بأمس الحاجة إلى الأموال لتسديد ديون كبيرة أثقلتها أو لانجاز بعض الأعمال المهمة لو تتوفر لديها الأموال. وقد عرفت هذه الضريبة في كثير من الدول الأوروبية الغربية بعد الحرب العالمية الثانية إذ استخدمت إيراداتها لتسديد الدين العام بشكل رئيسي .

## ◆ الضرائب على التركات:

هي الضرائب التي تفرض على ما يجمع ما يملكه الفرد لحظة زمنية معينة هي الوفاة أي أن الواقعة المنشأة للضريبة هي الوفاة و تتخذ هذه الضرائب أنواع متعددة فهي أما أن تفرض على مجموع الشركة أو على نصيب كل وارث.

## الفرع الثاني : الضرائب غير المباشرة <sup>(1)</sup>

هي كل ضريبة يدفعها المكلف و يستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص آخر و يتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة.

◆ **الضرائب على التداول و الإنفاق:** إن الضريبة تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع و الخدمات و لهذه فهي تصيب البخل بطريقة غير مباشرة و تعد بالتالي من قبل الضرائب غير المباشرة فالضرائب على نفاق الدخل بالمعنى الواسع تفرض على إنفاق الدخل على أموال الاستثمار و على ذلك فهي تتمثل في ثلاثة أنواع :

- **الضرائب على الاستهلاك:** إذ ما فرضت الضريبة على الدخل عند أنفاقه كنا بصدد ضرائب تفرض في مناسبات مختلفة تقع في المراحل المختلفة من المنتج إلى المستهلك، و هي مراحل تتمثل في اتفاق السلعة من المنتج إلى التاجر الجملة و من هذا الأخير إلى تاجر التجزئة و من تاجر التجزئة إلى المستهلك. أي أن هذه المناسبات لفرض الضريبة أمر يتوافق إلى حد كبير على ضمان سهولة تحصيلها.

- **الضريبة العامة على الإنفاق:** في هذا النظام تفرض الضريبة على كافة السلع أي كافة صور الإنفاق بحيث لا تثور مشكلة اختيار السلع التي تضع للضريبة و يعتبر نظام الضريبة العامة على الإنفاق أكثر تحقيقا للعدالة.

(1) زينب حسين عوض الله ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 ص 165

- الضريبة على رقم الأعمال:تطورت التشريعات الضريبية لتجعل الضرائب على الاستهلاك أو المبيعات التي تفرض على أنواع السلع فقط اما بمناسبة إنتاجها أو بمناسبة استهلاكها.ضرائب عامة على السلع و الخدمات بمناسبة تداول هذه السلع أو بمناسبة أداء الخدمات.

◆ **الضرائب الجمركية:** يقصد بها الضرائب التي تفرض على السلع عند اختيارها لحدود الدول الإقليمية بمناسبة استيرادها و تصديرها و تعكس الضرائب الجمركية نوعا و سعرا أو حصيلة الأوضاع الاقتصادية المختلفة للدولة و كذلك طبيعة تباينها الاقتصادي.

◆ **الضرائب على التداول:** قد لا يقوم الشخص بإنفاق دخله أكمله مع استهلاك السلع و الخدمات بل يدخر جزء منه و يشتري به أموالا عقارية منقولة و قد يحدث أيضا أن يقوم الشخص بالتصرف بالبيع بالأموال الموجودة لديه إلى شخص آخر، و في هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي في الدول المختلفة ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول و انتقال الأموال بين الأفراد وتسمى بالضرائب على التداول مثل ضرائب الدمغة ، ضرائب التسجيل و تفرض ضرائب الدمغة أصلا على عمليات تداول الأموال عن طريق تحرير مستندات كالعقود.

## المبحث الثاني : أهداف الضريبة وأثارها

### المطلب الأول: أهداف الضريبة

من المؤكد أن للضريبة أغراضا وأهدافا متعددة ومتشعبة من الناحية التاريخية. كان للضريبة إلى بداية القرن العشرين هدف وحيد هو الهدف المالي، وبالتالي استخدمت السلطات العامة الضريبة للحصول على الإيرادات المالية لتغطية النفقات العامة.

وكان على الإيرادات الضريبية في ذلك الوقت أن تبقى في أدنى حد لها حتى أن المفهوم التقليدي للضريبة يعتمد على الفكرة القائلة "إن الضريبة شر لا بد منه"<sup>(1)</sup> وبالتالي نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على الحياد فلا تستخدم لأغراض اقتصادية أو اجتماعية، غير أن مبدأ حياد الضريبة قد اختفى شيئا فشيئا، وحل محله مبدأ "الضريبة الوظيفية"، حيث اعتبرت للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية بالإضافة إلى أهدافها المالية القديمة.

### الفرع الأول: الأهداف المالية

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء باتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى الاستثمارات الحكومية<sup>(2)</sup>، وقديما كان هذا هو الدور الوحيد للضريبة ما دام أن هذه الأخيرة وفي إطار الدولة الليبرالية، لها كهدف وحيد تمويل نفقات الدولة المرتبطة بالأمن، بالعدل، بالدفاع الوطني و بالأنشطة الدبلوماسية<sup>(3)</sup>.

(1) سعيد عبد العزيز عثمان ، حامد عبد المجيد دراز: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، 2002 ص 18 .

(2) دمدوم فريد، كمال رزيق، نظم فرض الضريبة وأثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، فرع مالية

(3) محرز محمد عباس، "دور الضريبة في تنمية وتطوير القطاع المالي والبنكي" رسالة ماجستير دفعة ، 2000/1999 كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر، ص 20

## الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية

تتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش لزيادة الانفاق وزيادة فترة التضخم من أجل امتصاص القوة الشرائية كما قد تستخدم لتشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاط حيوي يحقق التنمية الاقتصادية. أو منح تسهيلات ضريبية لتشجيع الإستثمارات وبالتالي خلق مناصب شغل والقضاء على مشكلة البطالة عن طريق التخفيض من الإقتطاع الضريبي، كما أن الدولة قد تلجأ إلى رفع الضرائب على القطاعات التي تضر بنشاطها الإقتصادي.

## الفرع الثالث: الأهداف السياسية

للضريبة عدة أهداف سياسية تتمثل أحيانا بفرض رسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات أخرى، يكون الهدف منها حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية، كما تستعمل الضريبة لأهداف سياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين مختلف الدول خاصة بين الدول المتقدمة (فرنسا، اليابان الولايات المتحدة مثلا) وقد تستعمل الضريبة من أجل محاربة فئة معينة من المجتمع برفع معدل الضريبة على مداخلكها كما حدث لطبقة الكولاك<sup>(1)</sup> في روسيا بعد الثورة الشيوعية. كما قد تستخدم كوسيلة لمساعدة بعض الفئات ماديا، وذلك من خلال إعفاء دخولها من الضريبة أو تخفيضها مثل الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المجاهدين الجزائريين كما تم استعمال الضريبة كأداة ووسيلة لإحداث التوازن الجهوي وذلك من خلال توطين الصناعات عبر ولايات الوطن، بمنح امتيازات جبائية للاستثمار والعمل بمختلف ولايات الجنوب... الخ.

## الفرع الرابع: الأهداف الاجتماعية

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية قد جعلت للضريبة أغراض أخرى غير الغرض المالي ومن بينها الغرض الاجتماعي فهي تستخدم كوسيلة هامة في تحقيق جملة من الغايات الإجتماعية .

إعادة توزيع الدخل أو الثروة بين أفراد المجتمع لتقليل من الفوارق الاجتماعية ويتم ذلك بعدة طرق كفرض ضرائب على الثروة كما هو الحال في فرنسا وألمانيا<sup>(2)</sup>. كما تستعمل الضريبة لتشجيع النسل في الدول التي

(1) وفقاً للنظرية الماركسية اللينينية السياسية في بداية القرن العشرين، يندرج الكولاك تحت مصطلح "عدو الشعب" بالنسبة للفلاحين الفقراء. يصف فلاديمير ألبيتش لينين الكولاك بأنهم "مصاصي دماء، ناهي الأفراد والمقتاتين، الراجحين على حساب مجاعة الآخرين". سعت النظرية الماركسية اللينينية إلى إحداث ثورة لتحرير الفلاحين الفقراء وعمال المزارع.

(2) خالد شحادة الخطيب ، أحمد زهير الشامية ، أسس المالية العامة ، داروائل للنشر ، الأردن ص 153

ترغب في زيادة عدد سكانها كالدول الأوروبية فقد تلجا هذه الدول لسن قوانين ضريبية تتضمن تخفيضات الضريبة كما هو الحال بالنسبة إلى فرنسا وقد لجأت ألمانيا إلى التخفيضات الضريبية قصد زيادة عدد سكانها وبعد ضربتها في الحرب العالمية الثانية عدلت من هذا النظام في عام 1946<sup>(3)</sup>. وفي المقابل قد تستعمل في تحديد النسل حيث تقوم هذه الدول برفع معدلات الضرائب على الدخل ويزداد عدد أفراد الأسرة كما هو الحال في الهند والصين<sup>(4)</sup>.

يمكن للضريبة ان تساهم في معالجة أزمة السكن فهي تستخدم كوسيلة للحد من مشكل السكن وذلك إما بإعفاء رأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب لفترة معينة كما قد تستعمل الضرائب في تسهيل الضرائب في تشجيع استهلاك بعض السلع المضرة بالصحة كالكحول والتبغ وغيرهما فتفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها او حتى الإزجاج المحقق في إنتاجها.

#### المطلب الثاني: اثار الضريبة في عملية التنمية

لقد كان التقليديون يرون بأن الهدف الأساسي للضريبة هو توفير الأموال من أجل تغطية النفقات العادية المعروفة آنذاك، في حين يعتبرون الآثار الاقتصادية للضريبة هي ثانوية تترتب بطريقة غير إرادية. أما أنصار النظرية المالية الحديثة فكانوا يرون في الضريبة الوسيلة والأداة للتأثير في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة للدور التقليدي وهو الدور المالي.

#### الفرع الاول: أثر الضريبة في توجيه الاستثمار<sup>(1)</sup>

إن الاستثمار محور التنمية الاقتصادية الأساسي ، فهو أداة لتحقيق النمو الاقتصادي بحيث يتوقف معدل النمو الاقتصادي على كمية الاستثمارات وتوزيعها بين الفروع المختلفة للنشاط الاقتصادي وتؤثر الضريبة في الميل للاستثمار. فعندما تفرض الضريبة على قطاع اقتصادي ما بمعدل منخفض أو يكون الإعفاء فيه واسع يوجه المكلفون استثماراتهم نحو هذا القطاع لأنه ذوربية أكبر. كذلك تكون الضريبة أداة فعالة لمنع توظيف رؤوس الأموال في القطاعات الإنتاجية الخاضعة لمعدل ضريبي مرتفع. وفيما يتعلق بتأثير الضرائب على الاستثمار فإن الضرائب تؤثر على العناصر المحددة للاستثمار وأهمها معدل الربح فيزيد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح ومعدلاته وينخفض مع انخفاضها.

<sup>(3)</sup> زغدود علي المالية العامة الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2006، ص.177

<sup>(4)</sup> Duverger Maurice :Element de la fiscalité , Paris PUF 1979 ; p 20

<sup>(1)</sup> ناصر مراد – فعالية النظام الضريبي – دار هومة – 2003

كما يمكن أن تؤدي الضرائب على الدخل خاصة التصاعدية منها إلى خفض الاستثمارات بصورة مباشرة كذلك يمكن أن تؤدي ضرائب الاستهلاك إلى تخفيض الطلب على المنتجات مما قد ينتج عنه انخفاض الاستثمار وفي هذه الحالة يظهر خفض الاستثمار كأثر غير مباشر للضريبة ولهذا يمكن للدولة أن توجه سياستها الضريبية نحو توجيه رؤوس الأموال إلى أوجه النشاط المرغوبة وذلك بتخفيف العبء الضريبي عنها وخاصة بالنسبة للاستثمارات الجديدة مما يدفع المنتجين إلى القيام بهذه الاستثمارات الجديدة لتخفيض نفقة الإنتاج أو تحسين الانتاجية او زيادة الإنتاج وذلك لتعويض الاقتراع الضريبي فيمكن للدولة مثلا أن تعفى من الضريبة الاستثمارات التي تريد تشجيعها أو أن تخفض سعرها عليها.

### الفرع الثاني: أثر الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي

إذا فرضت الضريبة على الإنفاق الاستهلاكي للمكلف ذو الدخل المحدود، فإن ذلك سيؤدي به إلى التخفيض من استهلاكاته للسلع التي يتصف الطلب عليها بالمرونة العالية كالسلع الكمالية ويتحول نحو السلع التي يتصف الطلب عليها بعدم المرونة. أما ذوي الدخل المرتفع فإن الاقتراع الضريبي لا يؤثر على نشاطهم الاستهلاكي لأنهم سيحافظون على مستوى معيشتهم، فيزداد ميلهم نحو الاستهلاك وينقص ميلهم للادخار، إذ يؤدي ذلك بهم إلى إعادة توزيع دخولهم بين الاستهلاك والادخار<sup>(1)</sup> هذا وإن الضرائب ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في الاستهلاك، وإنما هناك اعتبارات عديدة.

### الفرع الثالث: أثر الضريبة في الادخار

إن فرض الضريبة سيؤدي إلى تخفيض الدخل المتاحة للادخار لدى الأفراد، وهذا يعني أنه سيؤدي إلى إنقاص مدخراتهم، ولكن فرض الضرائب على الطبقات الفقيرة لا يؤثر على ادخارها لأنها لا تمتلك فائضا تدخره بل بالعكس، فإن الطبقة ذات الدخل المرتفع سوف تضحى بجزء من مدخراتها لكي تحافظ على مستوى معيشتها.

### الفرع الرابع: أثر الضريبة على الإنتاج والعمالة<sup>(2)</sup>

(1) رفعت المحجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثاني، 1971 ص 371 .  
(2) يونس أحمد بطريق وآخرون، المالية العامة والضرائب والنفقات العامة، دار الجامعة، 2003.

تؤثر الضريبة في القوة الشرائية للفرد وبالتالي في مستوى معيشتته، وتؤثر في إنتاجيته، كما تؤثر الضرائب في الرغبة في العمل. يرى البعض أنها تؤدي إلى التحفيز على العمل لزيادة الإنتاج والدخل والمحافظة على مستوى معيشتي معين، وهذا ما يطلق عليه "بالضريبة المحفزة" وقد تخفض الضرائب من كميات الإنتاج. إذ أنها تزيد من كلفة الإنتاج، وهذا ما يؤدي إلى التقليل من الإنفاق الاستثماري، مما يؤثر على حجم العمالة، في حين أن الإعفاء الضريبي يزيد من كمية الإنتاج ويساعد على تنشيط المجال الاقتصادي ويزيد من حجم الإنفاق الاستثماري، مما يؤدي إلى زيادة العمالة، وهذا ما تتبعه بعض الدول باتخاذ سياسة ضريبية من شأنها إعفاء أرباح بعض النشاطات من الضرائب وذلك للحد من ظاهرة البطالة. وخير مثال على ذلك اعتماد الجزائر لسياسة ضريبية جديدة يتم من خلالها إعفاء الأرباح الناتجة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تدخل في إطار تشغيل الشباب، بالإضافة لإعفاءات ضريبية أخرى.

#### الفرع الخامس: أثر درجة النمو في الضرائب

إن صور الهيكل الضريبي تختلف من مرحلة لأخرى بسبب الظروف التي يمر بها البلد، ففي بداية التنمية حيث تكون حاجة البلاد ماسة لتمويل مشاريعها البدائية الضعيفة وإقامة البنى التحتية، وبالتالي فإن الضرائب ذات الحصيلة الوفيرة تكون مطلوبة في هذه المرحلة كضرائب الاستهلاك وضرائب الأملاك العقارية ومحاولة الابتعاد على ضرائب الأرباح، وذلك قصد تشجيع الادخار والاستثمار كما تبنته مرحلة الرأسمالية الناشئة.

ولكن بعد أن تحقق الدولة نشاطات اقتصادية واسعة ومتينة فإن ذلك يستوجب فرض الضرائب المباشرة على الدخل والثروة وإتباع أساليب التصاعد والإعفاءات للتقليل من الفجوة الواسعة بين أصحاب الدخل المرتفعة وأصحاب الدخل المنخفضة، وذلك قصد تحقيق العدالة الضريبية ومن ثم يكون هناك توزيع عادل للدخل.

#### المطلب الثالث: أثر الضريبة في معالجة الازمات الاقتصادية

##### الفرع الأول: أثر الضريبة في معالجة الكساد

إن ظاهرة الكساد تعني بأن هناك عرضا كبيرا للسلع والخدمات يفوق الطلب عليها، بالإضافة لانخفاض في أسعار السلع نظرا لانخفاض إقبال الأفراد على طلبها. فهنا يجب استعمال الضريبة بنوعها في معالجة هذه الظاهرة برفع الضرائب المباشرة على أرباح المكلفين مما يؤدي بهم إلى تخفيض الإنتاج وتعطيل عدد من العمال عن العمل، وتدرجيا سيؤدي ذلك إلى التوازن النسبي بين العرض والطلب أين تبدأ الأسعار في الارتفاع.

## الفرع الثاني : أثر الضريبة في معالجة التضخم

تعتبر ظاهرة التضخم من أهم مظاهرها هو الارتفاع الكبير في الكتلة النقدية عن كمية السلع والخدمات المعروضة في السوق ولعلاجها يجب العمل على تخفيض الطلب الكلي نظرا لعدم توازنه مع السلع والخدمات المعروضة.

ومن أجل تحقيق ذلك، لا بد من سن قوانين جديدة تفرض فيها ضرائب حديثة، أو رفع معدلات الضرائب السابقة، فهذا سيؤدي في النهاية إلى انخفاض الدخل الحقيقي للفرد، ومن ثم انخفاض طلبه على مختلف السلع والخدمات ولكن يجب أن لا تستخدم الضرائب غير المباشرة في معالجة هذه الظاهرة خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من ضعف في الإنتاج بسبب تخلف جهازها الإنتاجي وذلك نظرا لمكانة حصيلة الضرائب غير المباشرة في الهيكل الضريبي. ومن ثم يجب الابتعاد عن الضرائب غير المباشرة واستعمالها كوسيلة لمعالجة هذه الظاهرة ورفع معدلها لأن هذا سيؤدي حتما إلى زيادة ظاهرة التضخم<sup>(1)</sup>.

بعد تعرضنا لتأثير الضريبة في عملية التنمية، لم تعد الضريبة أداة مالية تخصص فقط لتمويل النفقات العادية عند الفكر المالي التقليدي والمتمثلة في تحقيق الأمن الداخلي والخارجي، وإنما أصبحت الضريبة بالإضافة إلى ذلك أداة ووسيلة تستخدمها الدولة للتأثير في مختلف المجالات الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المحددة ضمن سياسة الدولة الاقتصادية.

## المبحث الثالث : النظام الضريبي

إن النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة الضرائب التي تفرضها الدولة على المكلفين بدفع الضريبة في زمن معين ، بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، العامة ، النوعية ، ويعتبر أداة ووسيلة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي ترجو الوصول إليها .

وتتعدد الأنظمة الضريبية وتنوع باختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها ، حيث تتسم الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة بتفوق كبير للضرائب المباشرة التي تطبق بشكل ضريبة عامة على الدخل ، في حين نجد بالنسبة للدول النامية أن الضرائب غير المباشرة أي الضرائب المفروضة على الإنفاق وكذا الرسوم الجمركية هي التي تشكل نسبة كبيرة من الإيرادات الضريبية الإجمالية للدولة.

ويتأثر النظام الضريبي بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والأهداف التي تحددها السلطة الحاكمة ، وتسعى إلى تحقيقها من خلاله، وبذلك نجد أن النظام الضريبي لا يقتصر على كونه مجموعة قواعد قانونية وأصول فنية تحدد وعاء الضريبة ومعدلها والإعفاءات المختلفة المتعلقة بها ومراحل تحققها وجبايتها، بل هو أيضا

<sup>(1)</sup> Lucien. MEHL Techniques et Sciences fi (1) scales, tome I, Paris, Année 1959, p268.

عبارة عن إجمالي العناصر الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في سبيل تبني قواعد قانونية تتلاءم مع النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.  
فلا يمكن أن يتم وضع هذا النظام الضريبي بصورة عشوائية وفق مبادئ ثابتة تقرها السلطة التشريعية وإنما هو حصيلة دراسة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والعلاقات المتبادلة بين القطاعات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد.

### المطلب الأول : ماهية النظام الضريبي

للنظام الضريبي عدة مفاهيم منها ما يرتبط بالتنظيم الفني للضريبة ومنها ما يرتبط بالعناصر الأيدولوجية والاقتصادية والفنية.

### الفرع الأول: تعريف النظام الضريبي

يحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهومين : مفهومًا واسعًا وآخر ضيقًا ، فهو يقابل في مفهومه الواسع مضمون التعبير الفرنسي ( Institution ) أي مجموع العناصر الأيدولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكمها إلى كيان ضريبي معين ، ذلك الكيان يمثل الواجهة للنظام الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع رأسمالي عنه في مجتمع اشتراكي ، كما تختلف صورته في مجتمع متقدم اقتصاديًا عن صورته في مجتمع متخلف.

بينما يقابل في مفهومه الضيق المصطلح الفرنسي ( Systeme ) الذي يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع الضريبي إلى الربط والتحصيل<sup>(1)</sup>.

ويرى الأستاذ حامد عبد المجيد دراز أن النظام الضريبي هو: " مجموعة الضرائب التي يُراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها ذلك المجتمع"<sup>(2)</sup>

كما يُعرف النظام الضريبي على أنه " مجموع العناصر الأيدولوجية ، والقانونية ، والاقتصادية ، والفنية التي

<sup>(1)</sup> يونس أحمد البطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003 ص 19

<sup>(2)</sup> سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب ( سياسات، نظم، قضايا معاصرة )، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007

يؤدي تراكمها إلى قيام كيان ضريبي معين، يمثل أحد أوجه النظام الاقتصادي القائم، والذي تختلف ملامحه من بلد لآخر<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: أركان النظام الضريبي

استنادا على ما سبق ، يقوم النظام الضريبي في مفهومه الواسع على ركنين أساسيين<sup>(4)</sup> :

1- الهدف : يسعى أي نظام ضريبي إلى تحقيق أهداف محددة ، هي نفسها أهداف السياسة الضريبية التي تحددها الدولة وفق سياستها الاقتصادية ، لذلك تختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى ، فههدف النظام

الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره أحد المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي. يتخذ التدخل الضريبي صوراً عديدة منها ما يقوم على أساس التمييز في المعاملة الضريبية بين مختلف النشاطات الاقتصادية لتشجيع بعضها دون الأخر، أو من خلال إعادة توزيع الدخل ، حيث تقتطع الدولة جزءاً من الدخل والثروات المرتفعة ثم تعيد توزيعها عن طريق الخدمات العامة ، أو تقرير إعانات عائلية لفائدة الدخل المحدود.

أما بالنسبة للدول النامية فإن أهم هدف للنظام الضريبي يكمن في تشجيع الادخار والاستثمار، من خلال فرض الضرائب التي تحد من الانفاق الاستهلاكي ، وتعمل على تعبئة الموارد الاقتصادية وتوجيهها لأغراض التنمية ، إذ تشكل الضريبة أحد أدوات الادخار الإجباري لتمويل مشروعات التنمية. وعلى هذا الأساس تتشكل أهداف النظام الضريبي لمختلف الدول وفقاً لواقعها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. 2- الوسيلة: يركز النظام الضريبي على مجموعة الوسائل الضرورية لتحقيق أهدافه والتي تندرج ضمن عنصرين، أحدهما فني والأخر تنظيمي، يشكلان ما يعرف بالنظام الضريبي بمفهومه الضيق:

أ- العنصر الفني: هو مجموعة الضرائب المختلفة المطبقة في زمن معين وفي بلد معين، وبالتالي تشكل الضريبة وحدة ذلك البناء. هذا ويتجسد العنصر الفني في صياغة الأصول العلمية للضرائب المختلفة في إطار القانون الضريبي الذي يركز على سيادة الدولة في فرض الضرائب عن طريق التشريع الضريبي ومساهمة ممثلي الشعب في اقرارها من خلال البرلمان.

ب- العنصر التنظيمي: يكتسي العنصر التنظيمي أهمية بالغة، حيث توجد الضريبة ضمن مزيج ضريبي

<sup>(3)</sup> بوغون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، مؤسسة الصفحات الزرقاء الدولية، الجزائر، 2010 ص 57.

<sup>(4)</sup> ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب الضريبي ( دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002 ص 37 ص 38.

متشعب، مما يقتضي وجود تنظيم إداري يتكفل بمهمة الإقرار والربط والتحصيل، ويزداد حجم هذا التنظيم كلما تعقد الكيان الضريبي.

وتبرز أهمية العنصر التنظيمي عند فرض ضريبة جديدة أو عند تحديد عناصر وعائها، إذ يجب أن تكون هذه الضريبة متفقة مع جميع الضرائب الموجودة قبلها أي مراعاة التنسيق الضريبي، وذلك حفاظا على وحدة الهدف للنظام الضريبي.

### الفرع الثالث: مكونات النظام الضريبي

يتكون النظام الضريبي من السياسة الضريبية والإدارة الضريبية والتشريع الضريبي.

#### 1-السياسة الضريبية :

تعد السياسة الضريبية جزءا من السياسة الاقتصادية ، وهي مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمد مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار معينة وتجنب آثار أخرى تتلاءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

#### 2-التشريع الضريبي : ان للتشريع الضريبي كذلك مفهوم واسع ومفهوم ضيق

##### ا- المفهوم الواسع للتشريع الضريبي

هو مجموعة من العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي اجتماعها إلى كيان ضريبي معين تختلف ملامحه بالضرورة من مجتمع رأسمالي عنها الى مجتمع اشتراكي ، كما تختلف صورته في المجتمع المتقدم اقتصاديا عنه في المجتمع المتخلف، بمعنى ان التشريع الضريبي هو المرآة التي تعكس النظام الضريبي المتبع في دولة ما.

##### ب- المفهوم الضيق للتشريع الضريبي :

يقصد به مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من فرض الضريبة و تحصيلها وكذا القوانين و الأنظمة و اللوائح المفسرة التي تبين التنفيذ و التطبيق، أي توضح كيفية التنفيذ والطرق المتبعة في تأسيس الضريبة و تحصيلها، وللتشريع الضريبي علاقة متينة بالقانون الدستوري، ذلك لأنه لا يجوز إنشاء ضرائب أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بالقانون وفقا لما ينص عليه الدستور حسب المادة 64 منه.

### 3- الإدارة الضريبية :

هي مجموعة من الأجهزة التي تسهر على تنفيذ التشريع الضريبي عن طريق فرض الضريبة على المكلفين وكذا العمل على تحصيلها، إن إحدى العوامل التي تساهم في انجاح أي سياسة ضريبية تتمثل بلا شك في تواجدها إدارة ضريبية ذات كفاءة و خبرة ميدانية و مرونة في العمل.

### المطلب الثاني : الإصلاح الضريبي في الجزائر

ان التوجهات الجديدة للدولة الزمت عليها القيام بنظامها الضريبي حتى يتماشى و النظرة المستقبلية للاقتصاد الوطني وقد سبق هذا الإصلاح مجموعة من الدوافع كانت تسعى الى تحقيق حزمة من الاهداف .

### الفرع الأول : أسباب الإصلاح الضريبي

لقد اتسم النظام الضريبي الجزائري الى غاية سنة 1991 بالظرفية فقد تم مثلا رفع معدل اقتطاع الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية من 50 % سنة 1986 الى 55% سنة 1987 لتعويض النقص في البترولية نتيجة انخفاض سعر البترول من 26,50 دولار امريكي سنة 1985 الى 13,50 دولار سنة 1986<sup>(1)</sup>. اذ كان لهذه الازمة النفطية انعكاسات اقتصادية و اجتماعية خانقة ما فرض على الاقتصاد الجزائري التحول مما استوجب نظاما ضريبيا ملائما لكل التغيرات. اذ تميز النظام الضريبي الجزائري بتعقده ' من حيث جمعه بين الضرائب النوعية ، كثرة الإعفاءات و النصوص التشريعية و عدم كفاءة الادارة الضريبية ؛

- عدم مرونة النظام الضريبي و تشوه بنيته ( جباية عادية – جباية بترولية ).
- مشكلة الضغط الضريبي لتعدد الضرائب و ارتفاع معدلاتها .
- الغش و التهرب الضريبيين جراء الضغط الضريبي الذي يقع على المكلف

(1) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام 1989 ، ابوظبي الامارات العربية المتحدة سنة 1983 ص 58

## الفرع الثاني : اهداف و دوافع الإصلاح

يهدف الإصلاح الضريبي الى ان تلعب الضريبة دورا في تشجيع الأنشطة الاقتصادية<sup>(1)</sup> و توجيهها بما يتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية ، كما ترمي الى تحقيق هدف رئيسي يكمن في انعاش الاقتصاد الوطني من خلال تكييف المؤسسة مع الديناميكية الاقتصادية .

ان أي اصلاح ضريبي يسعى الى تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعية تتماشى و البرامج الحكومية المسطرة اذ تتمثلت أهداف الإصلاح الضريبي في الجزائر في :

- تحقيق العدالة الاجتماعية بين المكلفين بالضريبة و ذلك من خلال الفصل بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي ، حيث يخضع الأول للضريبة على الدخل اما الثاني للضريبة على أرباح الشركات.
- توسيع الحقل الضريبي بإخضاع العديد من السلع و الخدمات لأنواع الاقطاعات كالرسم على القيمة المضافة.
- الاخذ بالاعتبار المقدرة التكلفة للمكلف بالضريبة من خلال تحديد حجم الإعفاءات.
- تشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي من خلال الإعفاءات و خفض معدلات الضرائب
- تقديم امتيازات جبائية للقطاع الخاص و جعل الضريبة أداة لتوجيه الاقتصاد.
- الرفع من الحصيلة الضريبية و نسبة الجباية العادية المساهمة في تمويل الميزانية العامة، واحلالها محل الجباية البترولية و التي تعتبر مصدرا غير دائم لما تشهده من تقلبات .
- وضع أساليب و طرق جبائية حديثة لمحاربة التهرب و الغش الضريبيين.
- إقامة إدارة فعالة تتميز بالعصرية و المرونة باعتبارها حلقة وصل بين المكلفين و النظام الضريبي.

تمحورت الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي حول توفير الإيرادات الضريبية و كنتيجة للتوسع المنتظر في الاوعية الضريبية و ذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من اجل تمويل نشاطات الدولة .

ان الإصلاح الضريبي في الجزائر جاء في اطار الاتجاه العالمي نحو الإصلاح الضريبي ، الذي يركز على رفع الوعي الضريبي لدى المكلفين من خلال الاتصال المباشر من جهة ، و تبسيط اجراءات النظام الضريبي و جعله متناسقا و منسجما للتحويلات المحلية و الدولية.

## الفرع الثالث : انظمة الاخضاع الضريبي في ظل الإصلاحات

### 1- الضريبة الوحيدة الجزافية :

<sup>(1)</sup> محمد عباس محرز ، دور الضريبة في تنمية القطاع البنكي و المالي ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية-جامعة الجزائر سنة 2000 ص 13

تم استحداث الضريبة الجزافية الوحيدة بموجب أحكام المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007<sup>(16)</sup> تعوض الضريبة الجزافية الوحيدة كلا من "الضريبة على الدخل الإجمالي"، "الرسم على النشاط المهني" و"الرسم على القيمة المضافة" التي كانت تفرض على المكلفين التابعين للنظام الجزافي القديم..

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة<sup>(17)</sup> :

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء بما في ذلك الحرفيون التقليديون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 10.000.000 دج؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون أنشطة تنتمي في آن واحد إلى الفئتين السابقتين بشرط عدم تجاوز رقم الأعمال السنوي لسقف 10.000.000 دج.

عرفت الجهود المبذولة من طرف الإدارة الجبائية الرامية إلى عصرنه هياكلها وإصلاح إطارها التشريعي، تقدما معتبرا فيما يخص تخفيف الإجراءات وتحسين الخدمة التي تقدمها لمستعملها.

و عليه، توجت كل من الإجراءات الجبائية المبسطة والضغط الجبائي المخفف والحقوق والضمانات المعززة للمكلف بالضريبة والاستقبال الذي يتسم بالمهنية أكثر فأكثر، بإنشاء الضريبة الجزافية الوحيدة سنة 2007 والتي تم تعديلها وتبسيطها بموجب قانون المالية لسنة 2015 وكذا قانون المالية التكميلي لنفس السنة، حيث يخضع لها أكبر عدد من المكلفين بالضريبة.

وبعنوان سنة 2017، يتعين على المكلفين بالضريبة التابعين لهذه الضريبة، والذين يمثلون قرابة واحد مليون، أن يصرحوا ويدفعوا بأنفسهم الضريبة دون انتظار أي تبليغ من الإدارة الجبائية، وهو ما سيسمح بتقليل ملموس لعناء تنقلهم الجسماني على مستوى المصالح العملياتية.

وما يميز هذه الضريبة أكثر، ليس فقط خاصيتها الفريدة والتركيبية كونها تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة، بل يتعداه إلى بساطتها عند قيام المكلف بالضريبة بنفسه بحساب الضريبة الجزافية الوحيدة الخاصة به ، بناء على المطبوعة الجديدة سلسلة (ج رقم 12) المتوفرة في الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب .

<sup>(16)</sup> المادة 02 من قانون المالية 2007، المعدلة و المتنمة بالمادة 13 من قانون المالية 2015 ، المعدلة بالمادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة

2015

<sup>(17)</sup> المادة 13 من قانون المالية 2015 .

## 2- النظام الحقيقي

يلزم المكلفون الخاضعون له بالتصريح شهريا برقم أعمالهم وذلك خلال ال 20 يوما التي تلي الشهر. يخضع لهذا النظام بشكل إجباري:

- أصحاب الأنشطة التجارية أو الخدمية (خدمات تجارية) الذين يفوق رقم أعمالهم السنوي (خ.ر.ق.م) 30.000.000 دج؛
- تجار الجملة؛
- عمليات البيع من طرف الوكلاء؛
- موزعو محطات الخدمات؛
- المصدرون؛
- الأشخاص المعنويون؛
- الأشخاص الذين يبيعون لمؤسسات تستفيد من إعفاءات منصوص عليها في قانون المحروقات، أو مؤسسات مستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء من TVA.
- يلتزم الأشخاص الخاضعون لهذا النظام بمسك دفتر اليومية، دفتر الأستاذ، الدفاتر الملحقة؛ إعداد الميزانية؛ وإعداد الفواتير مع إظهار TVA.

### المطلب الثالث: الادارة الضريبية و افاق الاصلاح الضريبي

ان الإدارة الضريبية من الإدارات ذات المهام الصعبة والمهمة في نفس الوقت ، فمهامها صعبة حيث يناط بها تطبيق القانون الضريبي ومن هنا تنشأ العلاقات الصعبة والمتشابكة مع الملزمين بأنواعهم المختلفة وبإمكاناتهم وأنشطتهم المتعددة وهي مهمة، إذ يناط بها تحصيل الإيرادات التي استخدمها الدولة في تمويل النفقات العامة، وعلى ذلك فإن قوة هذه الإدارة أو ضعفها يترتب عليه آثار عديدة قد تؤدي إما إلى إحكام الرقابة والوصول إلى حقوق الخزينة كاملة ، وإما إلى ضياع كثير من هذه الحقوق وإفلات كثير من الملزمين وتهربهم من أداء التزاماتهم الضريبية. إذ تساهم الإدارة الضريبية بشكل كبير في فعالية النظام الضريبي حيث أن " النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه <sup>(1)</sup> .

لقد تعلق مسار إصلاح الإدارة الجبائية الذي شرع فيه بالتغيير الجذري في النظام الضريبي من خلال توجيهه نحو الانظمة العصرية و قد مست هذه التغييرات اهم انواع الضرائب : الضريبة على الدخل الاجمالي ، الضريبة على ارباح الشركات والرسم على القيمة المضافة. فانظمة الاخضاع الضريبية المستحدثة كان لابد لها من ادارة تتماشى و هذه الاصلاحات اذ شمل اصلاح النظام الضريبي هيكله الإدارة الجبائية بما يتلاءم و المستجدات الاقتصادية.

<sup>(1)</sup> -Christophe RECKLY: Rationalité Economique et Décisions Fiscales, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1987, p170

ترمي عصرنة الإدارة الضريبية إلى تنظيم هياكلها وطرق تسييرها، ذلك إن أساس النموذج التنظيمي الجديد هو وضع ادارة مركزية على المكلفين بالضريبة ،مسيرة بطريقة عصرية و متكيفة مع النسيج الجبائي. ولنجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها يجب توفر العديد من العناصر أهمها وضع نظام رقابة فعال يسمح باكتشاف الأخطاء وتصحيحها ومعاقبة مرتكبيها ، كما يجب أن تتوفر الإدارة الضريبية على أجهزة للإعلام الآلي تسمح بربح الوقت وإتقان العمل ، ومحاولة تبسيط القوانين الضريبية حتى يتسنى لموظفي إدارة الضرائب تأدية عملهم بشكل جيد ، وأهم هذه العناصر محاولة كسب ثقة المكلفين وذلك عن طريق تقوية الحوار بينهم وبين إدارة الضرائب. لذا فعلى الإدارة الضريبية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردوديته التامة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الأول : وسائل الإدارة الضريبية

تتوفر الإدارة الضريبية على هياكل تنظيمية قصد الاضطلاع بمهامها بواسطة موارد بشرية وتجهيزات مادية وذلك قصد ممارسة سلطاتها المخولة لها قانونا مع ضرورة المحافظة على حقوق و ضمانات الملزمين أثناء ممارسة اختصاصاتها.

#### 1 - الوسائل البشرية :

تبرز العناصر البشرية اليوم في مقدمة برامج ومشاريع الإدارات الحديثة، وإذا كانت الموارد البشرية حاليا تدخل في إعداد الانشغالات الكبرى للإدارة فمراد ذلك هو التحليل الجديد الذي تؤكد على عدم تعبئة الموارد البشرية كإحدى عناصر البرامج المسطرة وإنما جعلها اولوية يرتكز عليها في وضع هذه البرامج ، فكلما كان الاهتمام متزايدا بالموارد البشرية وبفعالية البرامج المخصصة لها كلما تأثرت فرض المردودية بشكل فعال خصوصا وأن عامل المردودية تحتل مكانة هامة في إدارة الضرائب في جميع دول العالم.

وبخصوص تصنيف موظفي مديرية الضرائب فيمكن التمييز بين صنفين من الأطر التقنية التي تختص بتدبير الأنظمة المعلوماتية في مهندسي دولة ومهندسين تطبيقيين وإعلاميين متخصصين ومحللين الأطر التي تتكون من مفتشي المالية بمختلف الرتب ، رؤساء مكاتب ، قابضوا الضرائب، رؤساء مفتشيات .....الخ.

#### ب - الوسائل المادية للإدارة الضريبية

إن أهمية الإدارة الضريبية أصبحت تقاس اليوم بمدى استعمالها الواسع للإدارة المعلوماتية في معالجة وتدبير الملفات الجبائية فإنه على غرار باقي دول العالم التي تنفق أمواله طائلة لتطوير نظامها المعلوماتي إن قوة الإدارات الجبائية في العالم أصبحت تقاس بمدى الاستعمال والتحكم في الإدارة المعلوماتية وعلى غرار باقي دول العالم التي تنفق أموالا طائلة لتطوير نظامها المعلوماتي والذي تعتبر إدارة الضرائب أحد أكثر المستفيدين منه، فإن الإدارة الضريبية وخصوصا في الأونة الأخيرة أصبحت تعمل على تطوير نظامها المعلوماتي ، وذلك لما

<sup>(2)</sup> مصطفى الكثيري : النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية في المغرب النشردار ، المغربية، الدار البيضاء، 1985 ص 12.

له من أهمية في الرفع من مستوى أداء الإدارة الضريبية ، فحجم العمليات الضريبية وطبيعتها وكذلك المساهمة في تدبير الموارد البشرية وتحسين العلاقة مع الملمزمين من خلال تقديم خدمات في المستوى اللائق وتجنب ارتكاب الأخطاء المادية والحسابية والمساهمة أيضا بالتعجيل في فض المنازعات الجبائية وتحسين عمل مفتشي الإدارة الضريبية

وخلاصة القول فإن العتاد المعلوماتي لا يمكن أهميته في استعماله الواسع والناجع لتدبير المسألة الجبائية كذلك في ضرورة مسايرة التطور السريع الذي يعرفه هذا المجال وبالتالي يجب تجديد وتحديث الأنظمة المعلوماتية من حين لآخر واقتناء أحدث البرامج المتوفرة.

#### المبحث الرابع : الهيكل التنظيمي لإدارة الضرائب في الجزائر

يتم تنظيم الإدارة الضريبية وفقا لمبدأ مركزية التوجيه ولا مركزية التنفيذ ، حيث تتولى الإدارة المركزية وظائف التخطيط والرقابة وإصدار التعليمات والتفسيرات وتنظيم شؤون الموظفين وتدريبهم والسهرة على رفع الكفاءة الإنتاجية للإدارة الضريبية ، بينما تتولى الإدارة التنفيذية كافة أعمال التنفيذ التي تتطلبها إجراءات ربط وتحصيل الضريبة .

#### المطلب الأول : المصالح المركزية والمصالح غير المركزية للضرائب

##### الفرع الأول : المصالح المركزية للضرائب

لقد تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي 90 / 190<sup>(1)</sup> الصادر في 23 جوان ، 1990 المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الاقتصاد ، كما أن عمليات الرقابة على المستوى المركزي تسير عن طريق مديرية البحث والمراجعات ، وهي مصلحة مركزية لها صلاحيات وسلطات على المستوى الوطني ، وتتضمن ثلاث مصالح جهوية للبحث والمراجعات وأربع مديريات فرعية حسب الشكل رقم (I-01) وهي:

- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية.

- المديرية الفرعية للبرمجة.

- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية.

- المديرية الفرعية للمقاييس والإجراءات<sup>(2)</sup>

ومن مهام المديرية العامة للضرائب :

- القيام بالدراسات الهامة موازاة مع السياسة الجبائية وشبه الجبائية.

- دراسة وتحضير الاقتطاعات الجبائية بالنظر إلى السياسة العامة للدولة في ما يخص الميزانية، الأسعار،

الدخول ، الادخار ، النقود والقرض.

- تهيئة المحيط والتوازن الجهوي.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي 90/190 المؤرخ في 23/07/1990 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الاقتصاد – الجريدة الرسمية العدد 26 – سنة 1990.

<sup>(2)</sup> عوايدي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة مزوار ، ط ، 1 الجزائر 2009 ص 31 .

- الجباية البترولية<sup>(3)</sup>
- دراسة عقلنة تقنيات النظام من أجل تسير جيد
- دراسة واختبار مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمات المتعلقة بكل الضرائب، الحقوق والرسوم.
- ربط الأعمال التحضيرية لمشاريع قانون المالية
- ضمان عملية الإعلام بجملة الخدمات التي تقدمها المديرية العامة للضرائب
- المشاركة في دراسة مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالجبائية الدولية.
- المشاركة في الأعمال الخاصة بالتعاونيات الجبائية الدولية.

## الفرع الثاني : المصالح غير المركزية للضرائب

### 1- المديرية الجهوية للضرائب :

أحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 60 / 91 الصادر في 23 فيفري، 1991 تم إنشاء تسعة مديريات جهوية تتوزع على النحو الآتي: الجزائر، البليدة، الشلف، وهران، سطيف، قسنطينة، عنابة، ورقلة، بشار، وهذه المديرية تتكفل بتنسيق ومراقبة عمل الإدارات الولائية، كما تتمتع باستقلالية تامة من حيث التصرف واتخاذ القرارات مما يسمح بدعم مركزها وتقوية سلطتها ، وتضم المديرية التالية :

- المديرية الفرعية للتكوين
- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل.
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية.
- المديرية الفرعية للرقابة.

ومن مهام المديرية الجهوية للضرائب القيام بمراقبة الخدمات الجبائية على المستوى الجهوي، من خلال اعداد تقارير شهرية متعلقة بالتفتيش والتسيير بالإضافة الى التعريف بالاحتياجات الخاصة بالإطارات والتكوين. القيام بإعادة التكوين لأعوان الإدارة المركزية ضمان التأطير ومتابعة التربصات التطبيقية للأعوان حديثي التعيين. كما انها تسعى الى السهر على احترام التشريع و القوانين في معالجة المنازعات من طرف المديرية الولائية و تقييم وضعية المنازعات فيها.

### 2- المديرية الولائية للضرائب:

تتفرع المديرية الولائية للضرائب إلى خمس مديريات فرعية ، والتي تنقسم بدورها إلى عدة مكاتب ، ويمكن توضيح هذه المديرية في الشكل (I- 02) حسب مهامها كما يلي:

<sup>(3)</sup>عباس عبد الرزاق ، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي ، دار الهدى عين مليلة ، دط ، الجزائر ، 2012 ص 27

- أ- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية: وتتكون من
- مكتب البطاقات : حيث يقوم بعملية المراقبة الضمنية.
  - مكتب البحث عن المادة الضريبية: يقوم بعملية المراقبة في مكان العمل.
  - مكتب المراجعات الجبائية: حيث يقوم بمراقبة معمقة للمكلفين في مكان معين وفي زمن معين لمدة أربع سنوات، أي مراجعة عامة<sup>(1)</sup>.

- ب- المديرية الفرعية للتحصيل: وتتكون من
- مكتب مراقبة التحصيل: حيث يقوم بمراقبة الأشخاص الذين سددوا الضرائب والذين لم يدفعوا
  - مكتب التصفية: حيث يقوم بتصفية الضرائب الولائية والبلدية والدولية.
  - مكتب التسيير المالي للبلديات والمؤسسات العمومية: يقوم بتسيير المال العمومي للولاية.

- ت- المديرية الفرعية للمنازعات: وتتكون من
- مكتب المنازعات الإدارية والقضائية: إعادة دراسة القضايا المرفوضة من مكتب المنازعات الجبائية.
  - مكتب المنازعات الجبائية: مكتب الحكم بين إدارة الضرائب والمكلفين حول مبلغ الضريبة.
  - مكتب التبليغات والأمر: حيث يقوم بدراسة القضايا الخاصة بمكتب المنازعات الجبائية والحكم عليها.

- ث- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية: تتكون من
- مكتب الإعلام والتنظيم مكتب خاص بإعلام المكلفين وتنظيم القرارات بين المكاتب
  - مكتب الإحصاء .
  - مكتب خاص بالجداول: الإيرادات والمصفوفات

- ج- المديرية الفرعية للوسائل و المستخدمين: وتتكون من
- مكتب المستخدمين: مكتب خاص بالعمال
  - مكتب الميزانية: حيث يقوم بكيفية تسيير الميزانية.
  - مكتب الوسائل: حيث يقوم بكيفية تسيير الوسائل.

### 3- المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات:

يوجد ثلاثة مصالح جهوية للأبحاث والمراجعات لها صلاحيات على المستوى الوطن وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وهذه المصالح تقوم بما يلي:

<sup>(1)</sup> عباس عبد الرزاق، التحقيق المحاسبي والنزاع الضريبي، دار الهدى عين مليلة، د ط، الجزائر، 2012 ص 27

-تنفيذ برامج البحث والتحقيق ومراقبة النشاطات والمداخل التي تضبطها مديرية الأبحاث والمراجعات وإعداد الإحصائيات اللازمة، ضمان تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي و دراسة الشكاوي الناجمة عن التحقيقات المنجزة من طرف فرق التحقيق الجبائي.

- تنفيذ برامج التحقيق والبحث والمتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها وتقييمها الدولي و الفصل في الشكاوي المتعلقة بالمراقبات المنجزة<sup>(1)</sup>.

تقسم المهام بين مصالح الأبحاث والمراجعات والمديرية الفرعية للأبحاث والمراجعات على مستوى المديرية الولائية للضرائب بناء على أهمية رقم أعمال المؤسسات الخاضعة للرقابة ، أي تلك التي تحقق رقم أعمال سنوي يتجاوز(02) مليون دينار جزائري بالنسبة لأنشطة الإنتاج أو التجارة و (01) مليون دينار جزائري بالنسبة لمؤدي الخدمات الذين يتبعون مصالح الأبحاث والمراجعات ، وفي المقابل تلك التي تحقق أرقام أعمال لا تتجاوز الحدود المذكورة يتبعون للمصالح المحلية للأبحاث والمراجعات.

#### 4- المديرية الفرعية للأبحاث والمراجعات: وتنقسم المديرية الفرعية للأبحاث والمراجعات كالآتي

أ- المديرية الفرعية للتحقيقات والبحث عن المعلومات الجبائية:وتتركب من ثلاثة مكاتب وهي:

-مكتب التنظيم ودفع البحث عن المادة الخاضعة للضريبة.

- مكتب الملفات.

- مكتب الأبحاث والتحقيقات.

تتكفل المديرية الفرعية للتحقيقات بتحديد العمليات الدائمة لإنجازها من قبل المصالح الجبائية من أجل جمع، استعمال وحفظ والرقابة على المعلومة الجبائية .كما انها تعمل برمجة وإجراء في أي نقطة على مستوى القطر الوطني كل عمليات التحقق والبحث المرتبطة بالمراقبات الجبائية الأولى.

ب- المديرية الفرعية للبرمجة : وتنقسم إلى ثلاثة مكاتب وهي

-مكتب برمجة المراقبات المعمقة<sup>2</sup> مل الوضعية الجبائية ومراقبة الأسعار والتقديرات.

- مكتب برمجة مراقبة المحاسبة.

- مكتب الإحصائيات والتلخيصات

مهام هذه المصالح إعداد الوسائل التي تسمح بضمان أفضل اختيار للمراقبات الجبائية سواء فيما يخص

<sup>(1)</sup> زين يونس -عوايدي مصطفى، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة سخري ، ط. 2الجزائر، 2011ص 31.

مراقبة المحاسبة ، والتقديرات العقارية أو المراقبات المعمقة للوضعية الجبائية . كما تخول لها مهام ضمان وضع ومتابعة تنفيذ البرامج المسطرة وتعديل الإحصائيات دوريا .  
- متابعة نشاط الفرق المكلفة بإنجاز برامج الرقابة المسطرة وتقييم المردودية والسهر على احترام القواعد والاجراءات التي تمخضت عن عمليات الرقابة.

ت- المديرية الفرعية للنماذج والإجراءات وتتكون من ثلاث مكاتب وهي

-مكتب المعايير والغش

- مكتب الإجراءات والتوثيق

-مكتب تنسيق نشاطات مكافحة الغش الضريبي.

تقوم هذه المكاتب بإعداد المعايير والإجراءات التي يجب أن تستعمل عند تنفيذ عمليات التحقيق في المحاسبة ومراقبة الأسعار والتقديرات والمراقبة الجبائية الشخصية، كما تعمل على نمذجة ومجانسة الإجراءات المتخذة في مختلف عمليات الرقابة الممارسة من قبل المديرية الفرعية والرقابة الجبائية ومصالح الأبحاث والمراجعات.

-تنسيق نشاطات مكافحة الغش الضريبي والممارسات التدليسية مع الإدارات الأخرى والمؤسسات المكلفة لهذه المهام.

#### 5-مفتشيات الضرائب

تم إنشاء مفتشيات الضرائب بموجب الأمر رقم 60 / 91 بتاريخ 23 فيفري 1991<sup>(1)</sup> حيث تنص المادة 12 منه تتولى مفتشية الضرائب على الخصوص مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة حيث تقوم بالبحث وجمع المعلومات الجبائية واستغلالها، ومراقبة التصريحات وإصدار الجداول الضريبية وكشوف العائدات وتنفيذ عمليات التسجيل ، حيث تشكل مفتشيات الضرائب حجر الأساس في تنظيم الإدارة الجبائية وتنقسم إلى:

- مصلحة جباية المؤسسات والمهين الحر.

- مصلحة جباية مدا خيل الأشخاص الطبيعيين

- مصلحة الجباية العقارية

- مصلحة التدخلات.

#### 6- قباضات الضرائب: وتنقسم إلى قسمين:

- قباضة تحصيل الضرائب

- قباضة التسيير المالي للبلديات والقطاعات الصحية

<sup>(1)</sup>الأمر رقم 91/60 المؤرخ 1991/02/23 والمتضمن قانون مفتشيات الضرائب ، الجريدة الرسمية عدد ، 09 بتاريخ 1991/02/26

وتهدف هذه القباضات إلى دعم التنسيق مع مصالح الوعاء وكذا التحصيل القسري.

### المطلب الثاني: الإدارة الضريبية في الفترة 2001-2006

الشيء الملاحظ على الفترة التي سبقت الإصلاحات الجبائية، هو أن الإدارة الضريبية كانت تتميز بالعديد من النقائص والعيوب من حيث عدد الموظفين ومعدل التأخير. إدراكا منها بأهمية الإدارة الضريبية و مكانتها ضمن محاور الإصلاح الجبائي قامت الجزائر بإصلاح الإدارة الضريبية وذلك من خلال إعادة تنظيم الإدارة الضريبية في حد ذاتها بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات.

#### الفرع الاول: إعادة تنظيم الإدارة الضريبية

إن إعادة تنظيم الإدارة الضريبية الذي تبنته الجزائر منذ 1991 كان يهدف إلى توضيح مهام إدارة الضرائب بمستوياتها المختلفة، إذ أن المستوى المركزي يختص بإعداد المفاهيم والتقييم والمراقبة في حين نجد أن المستوى الجهوي يقوم بالتنسيق، أما على المستوى المحلي فيتم من خلاله تسيير الملفات الجبائية عن طريق المديرية الولائية للضرائب الممثلة بمفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب.

لقد شهدت بداية القرن الحالي شروع البلاد في إعداد المشروع خاص بإعادة تنظيم الإدارة الجبائية قصد عصرتها، حيث سمح هذا المشروع من الانتقال من الإدارة الضريبية ذات الطابع الأفقي من حيث المهام (التسجيل، التحصيل، المنازعات والرقابة) إلى الإدارة الضريبية ذات الطابع العمودي (الرأسي) من حيث فئات المكلفين إذ تم استحداث الهياكل التالية<sup>(1)</sup>:

- 1 - مديرية كبريات المؤسسة DGE تتكفل هذه المديرية بتسيير المكلفين الكبار وهم:
  - المكلفين الذين يتجاوز رقم أعمالهم مائة مليون (100) دج سنويا
  - المؤسسات البترولية.
  - المؤسسات الأجنبية.
  - تجمع المؤسسات.

2- مراكز الضرائب CDI : تم إنشاء مراكز الضرائب استجابة لضرورة تحسين التسيير والرقابة الجبائية للمؤسسات المتوسطة والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي، وكذا أصحاب المهن الحرة، كما يعتبر مركز الضرائب المحاور الجبائي الوحيد، حيث يقوم هذا المركز بأعمال التسجيل متابعة التصريح، التحصيل وإحصاء الإيرادات.

<sup>(1)</sup> Synthèse du rapport relatif à la réforme fiscale et au fonctionnement de l'administration fiscale conseil du gouvernement du 30 mai 1999.

### 3- مراكز الضرائب الجوارية CPI : وهي مراكز خاصة بصغار الممولين الخاضعين للنظام الجزافي.

إن الشيء الملاحظ عن الهياكل التي يتضمنها مشروع إعادة تنظيم الإدارة الجبائية التي و انفرادها بصنف معين من المكلفين و بالتالي تحقيق فعالية و كفاءة أكبر مقارنة بالتنظيم السابق للإدارة الجبائية من حيث توفير معلومات دقيقة تخص المادة الخاضعة للضريبة و بالتالي زيادة الإيرادات الجبائية.

#### الفرع الثاني : تبسيط وتعزيز الإجراءات الجبائية

في إطار تبسيط الإجراءات الجبائية تم إنشاء " المكلف الجبائي الوحيد" الذي يتضمن تسيير مختلف الضرائب و الرسوم المتعلقة بممارسة المكلف لنشاط ما على مستوى كل مفتشية ضرائب و قبضة للضرائب. أما على صعيد التصريح بالمادة الخاضعة للضريبة فقد تم استحداث وثيقتين يطلق عليهما ب ( سلسلي ج رقم G50 و ج رقم G12 ) تتضمن تصريح المكلف بالضريبة بمداخيله بدلا من سبعة عشر 17 تصريح كما كان سائدا من قبل.

أيضا توسيع الحقل الضريبي بتأسيس برنامج للامتثال الجبائي الارادي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015<sup>(1)</sup> حيث تخضع الاموال المودعة من طرف الاشخاص لدى البنوك الى معدا ضريبة جزافي قدره 7%<sup>(2)</sup> . ويندرج في اطار رغبة السلطات العمومية الى تعبئة الموارد المالية قصد تمويل الاستثمارات المنتجة وتشجيع اكثر للمتعاملين الاقتصاديين وكذا المواطنين على الانضمام بصفة تدريجية للمجال الرسمي<sup>(3)</sup> والتخفيض التدريجي في نسب الضريبة قصد تشجيع النشاطات الانتاجية.

- تخفيض غرامات التحصيل الضريبي ووضع اجراءات تسهيلية لصالح المكلفين بالضريبة الذين يحترمون التزاماتهم الجبائية<sup>(4)</sup>

إن تبسيط الإجراءات الجبائية يقتضي بالضرورة تحسين الإمكانيات البشرية و المادية الجبائية فلا يعقل أن تنظر أن تكون الإجراءات الجبائية بسيطة في ظل غياب عدد كافي من الموظفين و نقص تأهيلهم و كذا غياب مقرات و وسائل مادية كأجهزة الإعلام الآلي بالقدر الكافي الذي يسمح بالوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة.

#### الفرع الثالث : ادخال تكنولوجيا المعلومات

يعتبر ادخال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال على مستوى الادارة الضريبية مرحلة هامة في برنامج التحديث وهو ما يتطلب تكييف التشريع الضريبي من اجل التوجه نحو التقنيات غير المادية وتاطير الدخول

<sup>(1)</sup> الأمر رقم 01-15: المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015

<sup>(2)</sup> الأمر رقم 01-15: المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

<sup>(3)</sup> رواية عبد الرحمان-برنامج الامتثال الجبائي الإداري من علاقة مبنية على الثقة - نشرة المديرية العامة للضرائب -وزارة المالية- العدد 77

سنة 2015

<sup>(4)</sup> المادة 51 قانون المالية 2015

الالكتروني للنظام المركزي<sup>(1)</sup> وبالفعل قامت الادارة الضريبية بالاستعانة بمكتب استشارة اجني اسباني Indra- Sitemas قصد اقتناء ووضع نظام معلوماتي الذي يشكل احد الركائز الاساسية لتحديث الادارة الضريبية لما له من دور في<sup>(2)</sup> :

- تقديم الدعامة للمديرية العامة للضرائب في مجال تكنولوجيا المعلومات قصد اتمام مهامها وبلوغ اهدافها.
  - ضمان الحماية للمعطيات من خلال اللجوء الى تكنولوجيا الاتصالات المناسبة.
  - تقديم تطبيقات بسيطة الاستعمال تسمح للمستخدمين بممارسة مسؤولياتهم بالفعالية والنجاعة المطلوبتين.
  - تبسيط الاجراءات لاسيما تلك المطبقة من طرف المكلفين بالضريبة.
  - البحث عن تحسين الاداء من خلال التدقيق المستمر للأنظمة المعمول بها.
- وعليه فان ادخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الادارة الجبائية يهدف الى تحقيق النجاعة من خلال<sup>(3)</sup> :
- الالمام الشامل بالمكلفين بالضريبة كل حسب وضعيته الخاصة او خصوصياته.
  - تعزيز الثقافة الجبائية لدى المكلفين بالضريبة من خلال اعتماد تقنية التحصيل الالكتروني.
  - المساهمة في تخفيض الحصاص التي تمثل مستحقات ضريبية للادارة الضريبية لدى المكلف بالضريبة والتي يصعب تحصيلها.
  - التخفيض في مدة دراسة الشكاوى والطعون المقدمة من طرف المكلف بالضريبة كون استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الادارة الضريبية يسمح بالولوج وبسرعة الى كافة المعلومات الخاصة بالإخضاع الضريبي موضوع النزاع بالنسبة للمكلف سواء تعلق الامر بمدى احترامه لالتزاماته الجبائية المتعلقة باكتتاب التصريحات الجبائية او بالنسبة لتسديد الضريبة او بالنسبة لطريقة تقدير وتأسيس الوعاء الضريبي للمكلف بالضريبة.
  - التكفل السريع بانشغالات المجتمع الضريبي سواء تعلق الأمر منها بالانشغالات الجبائية أو الانشغالات الخاصة بحسن الاستقبال وتحسين نوعية الخدمة العمومية على مستوى الإدارة الجبائية.
  - المعالجة السريعة والفعالة للكم الهائل من التصريحات الجبائية للمكلفين بالضريبة وفي ان واحد.
  - سهولة وسرعة التعرف واكتشاف المكلفين بالضريبة الذين يثب ارتكابهم للغش والتهرب الضريبي والذين يخلون بالتزاماتهم الجبائية.

(1) Communiqué de Mr : Azira zehir chef de projet de DGI –séminaire sur le système d’information- vers une administration électronique – Bulletin d’information - lettre de la Direction Générale des impôts – Ministère des finances n°:73/2014 p 04 .

(2) Allocution de Mr :Raouya Abderrahmane Directeur Général des impôts suite séminaire sur le système d’information- vers une administration électronique – Direction Générale des impôts – Ministère des finances- Bulletin d’information n°:73/2014 - page 02.

(3) Communication présentée par Mrs. Laurent MELLOUL et Fernando SANTOS Taxe & Revenue Management –TRM de SAP, une solution Intégrée - séminaire Sur le système d’information vers une Administration électronique-lettre de la Direction Générale des impôts – Ministère des finances N° :79/2014 - p 06

- التسيير الفعال والعقلاني للموارد المتاحة للإدارة الجبائية خلال ممارسة مهامها المتعلقة بالتدقيق والتحقيقات التي تتم على مستوى مصالحها.

#### الفرع الرابع:رقمنة الادارة الضريبية

إن وضع حيز التطبيق ادارة الكترونية مؤسسة على استخدام تقنيات الاعلام الالي والاتصال تسمح بتكليف جميع اساليب العمل مع الممارسات العالمية لإستراتيجية المؤسسات لمواجهة العولمة<sup>(1)</sup> وكذلك تلبية للمخطط التنظيمي الجديد للإدارة الضريبية الذي عرف احداث هياكل جديدة كمديرية كبريات المؤسسات والمراكز الضريبية وزيادة واتساع رقعة نسيج المكلفين بالضريبة مما يتطلب امكانيات مادية وعصرية.

وفي هذا الاطار باشرت الادارة الضريبية اصلاحات جوهرية ترمي إلى التحول من أسلوب التسيير التقليدي الى اسلوب التسيير الالكتروني وتمثلت الاجراءات المتبعة للوصول الى ادارة الكترونية على وجه الخصوص فيما يلي:  
- تعميم تقنية الربط عن بعد بالانترنت والانترانت بين مصالح الإدارة الجبائية لتعزيز التعاون والتنسيق بين هذه المصالح وسهولة الوصول إلى المعلومات الضرورية من طرف مصالح الادارة الجبائية كل حسب اختصاصه.

- انشاء موقع الكتروني للمديرية العامة للضرائب وهو بمثابة نافذة للمعلومات الجبائية من منشورات جبائية, تصريحات جبائية, قوانين ومجلات... الخ وللتفاعل مع مستخدمي الانترنت ونقل انشغالاتهم.

- اعتماد تقنية جديدة للحصول على التعريف الجبائي عن طريق إرسال طلب التقييم من طرف المكلف بالضريبة عبر البريد الالكتروني للإدارة الضريبية مما يسهل على المكلف بالضريبة سرعة التعرف والحصول على هذا الرقم عن طريق الموقع الالكتروني<sup>(2)</sup>.

- وضع نظام التصريح عن بعد في سياق الإدارة الرقمية لخدمة المكلفين بالضريبة كخطوة تجريبية بالنسبة للمؤسسات والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات حيث سمحت للمكلفين بالضريبة امكانية اکتتاب تصريحاتهم الجبائية عن طريق الانترنت عبر موقع جبايتك<sup>(3)</sup>.

- اضافة الصفة غير المادية على الملف الجبائي للمكلف بالضريبة للقضاء على النظام التقليدي القائم على المستندات الورقية لتسهيل تسيير الملف الجبائي للمكلف في جميع مراحل الإخضاع الضريبي من تأسيس للضريبة الى الفحص الى التحصيل الضريبي.

- التحول التدريجي نحو تجسيد قواعد الفحص الضريبي الالكتروني في اطار الاستراتيجية الجديدة للفحص التي تسعى الى تطوير اليات الفحص وتكييفه مع الرهانات الجديدة المتمثلة في التجارة الالكترونية واعتماد العديد من الشركات والمؤسسات لنظام المحاسبة والفوترة الالكترونية .

<sup>(1)</sup>ندخلات السيدة بالسكي والسيد ارتونو خيري شركة IINDRAالاسبانية - خلال ملتقى حول النظام المعلوماتي نحو إدارة الكترونية-المديرية العامة

للضرائب-وزارة المالية- رسالة المديرية العامة للضرائب العدد 73 /2014 ص 02

<sup>(2)</sup> الموقع الرسمي للحصول على رقم التعريف الجبائي عبر الإنترنت <http://nif.mfdji.gov.dz>

<sup>(3)</sup>الموقع الرسمي لدفاعي الضرائب بالنسبة للمؤسسات الكبرى : [www.jibyatic.dz](http://www.jibyatic.dz)

## خلاصة الفصل :

الضريبة عبارة عن مساهمة نقدية يدفعها المكلف بالضريبة جبرا إلى الدولة بصورة نهائية مساهمة منه في الأعباء العمومية دون أن تعود عليه بنفع خاص مقابل دفعها ، تحكمها مجموعة من المبادئ التي يتوجب على المشرع مراعاتها عند وضعها ، الهدف منها تحقيق عدة أهداف في مختلف المجالات ، ولها تأثير على الإيرادات وضبط الاستهلاك ، وكذا تشجيع الادخار وتوجيه الاستثمار.

أما التشريع الضريبي فهو يوضح و يبين الكيفية التي تمكن من فرض الضريبة وتحصيلها من خلال مجموعة من القواعد القانونية و الفنية، كما أن النظام الضريبي يعمل على تحقيق الملائمة بين كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية و الفنية ، التي تؤدي في تراكمها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين.

إن النظام الضريبي الجيد لا يمكن أن يتحقق إلا بالإدارة التي تنفذه على أرض الواقع ، كما أن الجهاز الضريبي الكفاء لا يمكنه تحويل ضريبة سيئة إلى ضريبة حسنة ، إلا أن الجهاز الضريبي غير الكفاء باستطاعته تحويل ضريبة حسنة إلى أسوأ منها.

لابد أن يكون الإصلاح الضريبي مبني على إرادة حقيقية ، و مستمر و متجدد حتى تستطيع الدولة تغطية نفقاتها العامة بإيرادات الجباية العادية ، دون أن نغفل عن تحسيس المكلفين بأهمية الضريبة وإشراكهم في بناء النظام الضريبي.

وأخيرا يجب أن لا ننسى أن الادارة الضريبية والتشريع الضريبي هما من الاركان الاساسية لإنجاح أي عملية إصلاح مطلوبة ، فتحسين أداءها ومكافحة الفساد الإداري في الأجهزة الضريبية هما من أساسيات الإصلاح ، وكذا استخدام الأساليب التكنولوجية المتطورة في عمليات الجباية والتحصيل. مما استوجب الاهتمام بالإدارة الضريبية ، و ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لترقية مستوى تلك الإدارة من خلال التحسين النوعي و الكمي للإمكانيات المتوفرة، مع تسهيل إجراءات العمل من خلال التنظيم الجيد لتلك الإدارة، وكذا الرفع من مستوى النظام الضريبي بصفة عامة و ذلك عن طريق تحسين الهياكل القاعدية لمصالح الضرائب بما يسمح بالسير الحسن لمختلف أنشطة الإدارة الضريبية.

## مقدمة الفصل

تأثرت الإدارة الجبائية باعتبارها طرف هام في القطاع المالي بالإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة في هذا الصدد و وجدت نفسها مطالبة بوضع إستراتيجية لعصرنة هيكلها الإدارية. قصد تحقيق هذه الغاية ، تم إنشاء هيكل جديدة على مستوى المصالح الخارجية تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات ، مراكز الضرائب و المراكز الجوية للضرائب ، هدفها تجميع المفتشيات و القباضات حسب طبيعة المكلفين بالضريبة<sup>(1)</sup> تتكفل هذه الهياكل بمهام جديدة تتمثل في التسيير و الرقابة و التحصيل والبحث في المنازعات المتعلقة بالفئات الجبائية التي تخضع لها . من المنتظر أن تساهم عملية إعادة هيكلة المصالح الجبائية في استكمال إصلاح القانون الجبائي، الذي شرع فيه في بداية عام ، 1991 و هي السنة التي ميزتها بالخصوص تأسيس ضرائب ذات طابع دولي (الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة) ، وكذا توحيد المصالح و الملفات الجبائية و تبسيط الإجراءات المتعلقة بالتصريح و الدفع للضرائب و الرسوم .

### المبحث الأول: مديرية كبريات المؤسسات

يندرج مسار مديرية كبريات المؤسسات المنشأة بموجب المادة 23 من قانون المالية لسنة ، 2002 في إطار البرنامج الشامل لتحديث الإدارة الجبائية سواء من الناحية التنظيمية أو العملية<sup>(2)</sup> .

تقوم مديرية كبريات المؤسسات ، التي تم فتحها للجمهور بتاريخ 03 جانفي 2006 بتسيير أساسا الملفات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات التابعة للقانون الجبائي الجزائري و الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات و التي يفوق رقم أعمالها (100) مليون دينار جزائري ، بالإضافة الى الشركات البترولية وكذا الشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر و تتكفل هذه المديرية ب:

- تقوية الضمانات للمكلفين بالضريبة المعترف بها .
- توسيع طرق الطعن .
- تحديث و تبسيط الإجراءات و وضع جهاز متكامل للتسيير المعلوماتي للضريبة .
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة للمؤسسات بواسطة المحاور الجبائي الوحيد.

(1) برازي معمر اصلاح الهياكل الضريبية ودورها في التحصيل الضريبي و الحد من الغش و التهرب الضريبيين مذكرة تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستري في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ألكلي محند أو الحاج - البويرة سنة 2015

(2) المادة 02 من قانون المالية 2002.

## المطلب الأول: تنظيم و مهام مديرية كبريات المؤسسات

تنظم مديرية كبريات المؤسسات في خمس (05) مديريات فرعية وهذه الأخيرة تتكون أيضا من عدة مكاتب والتي بدورها تتفرع لمصالح حسب الاختصاص والتنظيم الهيكلي لهذه الإدارة الضريبية حسب ما يبينه (الشكل رقم II-01) وسنذكرها كما يلي:

1-المديرية الفرعية لجباية المحروقات : تكلف بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات العاملة في القطاعين البترولي وشبه البترولي وكذا الشركات الأجنبية غير المقيمة والخاضعة للقانون الجزائري؛ وإعداد برامج مراجعة هذه الملفات وتنفيذها ؛ بالإضافة إلى برمجة التشخيصات الدورية والتحليل والإحصائيات و تحضير مخططات العمل<sup>(1)</sup> ، تعمل على تسيير:

أ) مكتب تسيير الملفات الجبائية: ويكلف بضمان التكفل بالتصريحات الجبائية الشهرية والسنوية ومراقبتها ؛ ضمان فحص ومعالجة طلبات الشراء بالإعفاء والنظم الامتيازية ، وطلبات استرجاع الرسم على القيمة المضافة وكذا كل الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسيير الملفات الجبائية .

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

مصلحة المؤسسات البترولية؛ و مصلحة المؤسسات شبه البترولية.

ب) مكتب المراجعات الجبائية ، ويكلف بـ :

- إعداد وتنفيذ برامج مراجعة المؤسسات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة ؛

- إنجاز كل تحرٍ أو بحث يخص الشركات البترولية وشبه البترولية والشركات غير المقيمة؛

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما:

- مصلحة مراجعة المؤسسات البترولية؛ و مصلحة مراجعة المؤسسات شبه البترولية.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 29 مارس 2009 أُلعد رقم 20، ص 13.

ج) مكتب الإحصائيات والملخصات ، ويكلف بـ :

- إعداد الإنتاجات الإحصائية الدورية ووضعيات التلخيص و دمج الملفات وكذا تحيين قاعدة المعطيات؛  
- تنسيق ومتابعة الشركات التابعة لقطاع المحروقات مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة  
والمناجم.

ويضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما: مصلحة الإنتاجات الدورية؛ و مصلحة التحاليل.

2 - المديرية الفرعية للتسيير<sup>(1)</sup>: تسهر هذه المصلحة على تسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة  
للقانون العام وكذا المؤسسات غير المقيمة : القيام بمهام الوعاء و متابعة تحصيل الضرائب والحقوق  
والرسوم ومعالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

تعمل على تسيير:

أ) مكتب تسيير الملفات: ويكلف باستلام التصريحات واستغلالها وكذا مراقبة الملفات على أساس المستندات  
؛ تسيير ومتابعة النظم الجبائية الإمتيازية والخاصة ؛ التكفل بالتحقيق الأولي في المنازعات.

ويضم هذا المكتب أربع (04) مصالح هي :

- مصلحة قطاع الصناعات ؛

- مصلحة قطاع البناء والأشغال العمومية ؛

- مصلحة قطاع التجارة ؛

- مصلحة قطاع تأدية الخدمات.

ب) مكتب التدخلات ودعم التسيير: يقوم متابعة التكفل بمقارنة المستندات ، معالجة طلبات استرجاع  
الرسم على القيمة المضافة والقيام بالتدخلات المنتظمة والمعائنات في عين المكان. ويضم هذا المكتب  
مصلحتين (02) هما :

- مصلحة متابعة الامتيازات الجبائية واسترجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة ؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية  
للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 29 مارس 2009 أُلعد رقم 20، ص 12

- مصلحة المعاينات ومتابعة المعلومة الجبائية .

ج) مكتب مراقبة التحصيل والتصفية : ويكلف بضمان تقييم عمل التحصيل و متابعته دوريا وإحصائيا و تطهير قيود قباضة والتصفية المحاسبية لها وكذا عقد إجراءات القيد على الحساب .

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما :

- مصلحة تصفية الحسابات ؛

- مصلحة الإحصائيات والتقديرات.

3- المديرية الفرعية للرقابة والبطاقيات<sup>(1)</sup> : تعمل على تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة ومتابعتها ؛ والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها مع إنجاز التحقيقات و التحريات وكذا اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة .تعمل على تسيير:

أ)- مكتب المراجعات :يقوم بإعداد مشروع برنامج المراجعة و متابعة تنفيذه وكذا السهر على احترام قواعد المراقبة وإجراءاتها. يضم هذا المكتب مصلحتين (02) تعملان في شكل فرق :

- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع الصناعة والبناء والأشغال العمومية ؛

- مصلحة مراقبة مؤسسات قطاع التجارة وتأدية الخدمات.

ب)- مكتب البطاقيات والمقارنات والتحريات: ويكلف بتشكيل مختلف البطاقيات المسوكة وتسييرها ؛

- تنفيذ إجراءات التحقيقات و التحريات والبحث عن المعلومة الجبائية واستغلالها ؛المساعدة في مراجعات المحاسبة. يضم هذا المكتب ثلاث مصالح (03) تعمل في شكل فرق هي:

- مصلحة البطاقيات والمقارنات؛

- مصلحة الأبحاث والتحريات؛

- مصلحة المساعدة ودعم المراقبة.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 29 مارس ، 2009 العدد رقم 20 ، ص 13 .

4- المديرية الفرعية للمنازعات<sup>(1)</sup>: تتكفل بفحص الشكاوي و الطعون الخاضعة لاختصاص مديرية كبريات المؤسسات ودراستها كما انها تختص بتحضير الملفات النزاعية المتعلقة بالقضايا المقدمة للهيئات القضائية المختصة مع فحص هذه الملفات ومتابعتها ، تكلف بمهام تبليغ القرارات والأمر بصرفها.

تعمل على تسيير:

(أ) - مكتب الشكاوى ، ويكلف بمعالجة الشكاوى التي تقدمها المؤسسات والمتعلقة بالوعاء والمراقبة والتحصيل . يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما : مصلحة منازعات الوعاء و التحصيل ؛ مصلحة منازعات مراجعات المحاسبة.

ب ) مكتب لجان الطعن والمنازعات القضائية : يسهر على التكفل بطلبات المكلفين بالضريبة المقدمة للجان الطعن المركزية ؛ التكفل بطلبات القبول كعديمة القيمة لمبلغ الضرائب و الرسوم التي يرى أنه يستحيل تحصيلها وتلك التي ينبغي قبول إعفاء المسؤولية عنها أو في إرجاء الدفع .

- متابعة المنازعات أمام الجهات القضائية الإدارية والجزائية. يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما :  
- مصلحة لجان الطعن و مصلحة المنازعات القضائية.

ج ) مكتب التبليغ والأمر بالدفع ، ويكلف بإعداد وإرسال الإشعارات بتبليغ القرارات المتخذة في جال لطعن النزاعي أو الإعفائي و القيام بإجراءات الأمر بالدفع لأحكام القرارات القضائية المتخذة وإعداد الإحصائيات عن كل ذلك.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما : - مصلحة التبليغات ؛ مصلحة الأمر بالدفع والإحصائيات.

5- المديرية الفرعية للوسائل<sup>(2)</sup> : تعمل هذه المصلحة على ضمان تسيير المسارات المهنية للمستخدمين والمبادرة بالأعمال التكوينية ؛ و إعداد الميزانية السنوية و الحساب الإداري ومسك الجرد الأمر بدفع التخفيضات، بالإضافة الى ضمان متابعة و تنسيق جهاز تقييم الأداء في إطار مؤشرات التسيير. وتتكون هذه المديرية الفرعية من ثلاثة (03) مكاتب :

أ- مكتب المستخدمين والتكوين : من مهامه إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 29 مارس ، 2009 العدد رقم 20 ، ص 13.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 29 مارس ، 2009 العدد رقم 20 ، ص 14.

-إعداد مخططات التكوين بالاتصال مع مخطط التكوين السنوي ومتعدد السنوات للمديرية العامة للضرائب .

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما :

-مصلحة المستخدمين؛

-مصلحة التكوين .

ب - مكتب الوسائل ، ويكلف ب :

- تسيير الوسائل المادية الضرورية لعمل المصالح؛

- التكفل بالجوانب المتعلقة بالأمن والنظافة؛

- تنظيم وتموين وتسيير مخزن المطبوعات والأرشيف.

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما: مصلحة الصفقات والصيانة؛ مصلحة متابعة المطبوعات والأرشيف.

ج - مكتب عمليات الميزانية ، ويكلف ب :

- الأمر بدفع الأجور والمنح والتعويضات وكذا نفقات التسيير؛

- الأمر بدفع التخفيضات؛

-الإعداد السنوي للحساب الإداري .

يضم هذا المكتب مصلحتين (02) هما: مصلحة نفقات التسيير؛ مصلحة المحاسبة.

6 - قباضة الضرائب: تكلف بمهام التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، كما تخول لها تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري العمل بهما والمتعلقة بالتحصيل القصري للضريبة: بالإضافة إلى مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العمومية و تقديم حسابات التسيير المعدة لمجلس المحاسبة.

وتضم قباضة الضرائب ثلاثة (03) مصالح هي <sup>(1)</sup> :

- مصلحة الصندوق؛ مصلحة المحاسبة؛ و مصلحة المتابعات.

7 - مصلحة الاستقبال وإعلام المكلفين بالضريبة: تعمل على تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛ نشر المعلومات في اتجاه المكلفين التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ، لتذكيرهم بحقوقهم وواجباتهم الجبائية، و التكفل بحاجياتها فيما يخص الوثائق الجبائية.

8 - مصلحة الإعلام الآلي: تكلف بضمان استغلال التطبيقات و تأمينها؛ تسيير التأهيلات و تراخيص الدخول؛ و ضمان تحيين الملفات التقنية للتجهيزات المعلوماتية والتطبيقات المستعملة.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 29 مارس، 2009، العدد رقم 20 ، ص 14



## المطلب الثاني : مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات

يتضمن مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات كل من الشركات البترولية وشبه بترولية حسب ما يوضحه القانون الجبائي الجزائري ، الشركات الاجنبية بالإضافة الى الأشخاص المعنوية وتجمعات الاشخاص المعنوية و التي يفوق او يساوي رقم اعمالها خارج الرسم على القيمة المضافة مائة مليون (100) دينار جزائري. كما يتضمن مجال الاختصاص ايضا اهم الضرائب والرسوم المستحقة على المكلفين بها والمنتسبين الى هذه الهيئة الجبائية.

## الفرع الأول : الأشخاص التابعين لمديرية كبريات المؤسسات

- الاشخاص المعنويين او تجمعات الاشخاص المعنويين المشكلة بقوة القانون او فعليا، العاملة في ميدان المحروقات وكذا الشركات التابعة لها كما تنص عليه احكام القانون رقم 86- المؤرخ في 19 اوت 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ، المعدل والمتمم ، وكذا النشاطات الملحقه بها<sup>(1)</sup>.
- شركات رؤوس الاموال وشركات الاشخاص التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في المادة 136 من ق.ض.م.ر.م والتي يساوي او يفوق رقم اعمالها في نهاية السنة المالية مائة مليون 100.000.000 دج.
- تجمعات الشركات المشكلة بقوة القانون أو فعليا ، والتي يساوي او يفوق رقم اعمال احد اعضائها مائة مليون 100.000.000 دج
- الشركات المقيمة في الجزائر العضوة في التجمعات الأجنبية وكذا الشركات التي ليست لها اقامة مهنية في الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 156-1 من ق.ض.م.ر.م.

## الفرع الثاني: الضرائب والرسوم المستحقة

تتمثل الضرائب والرسوم المستحقة على الاشخاص المعنويين او تجمعات الاشخاص المعنويين<sup>(2)</sup> فيما يأتي :

-الضريبة على الحواصل و الأتاوى والضريبة على الدخل المستحقة على الشركات البترولية.

(1) قانون الاجراءات الجبائية ، المادة 160 ، طبعة 2015 ، ص 49

(2) نفس المرجع السابق المادة 162 ص 50

-الضريبة على الارباح المنجمية . الاقتطاعات من المصدر فيما يخص الضريبة على ارباح الشركات المستحقة على الشركات الأجنبية .

-الضريبة على ارباح الشركات المستحقة على شركات رؤوس الاموال و تجمعات الشركات الخاضعة للقانون العام للضريبة على ارباح الشركات .

- الرسم على القيمة المضافة و الحقوق والرسوم التي يحدد وعاؤها وتصفيتها وتحصيلها والمنازعات القائمة بشأنها كما هو الحال في مجال الرسم على القيمة المضافة.  
- الرسم على النشاط المهني.

-الاقتطاعات من المصدر الواجب دفعها على الاجور والمرتببات و التعويضات.  
-الاقتطاعات من المصدر الواجب دفعها على توزيع ارباح الاسهم على الشركاء مهما كانت طبيعتها القانونية  
-حقوق الطابع.

**المطلب الثالث : الأداء ونوعية الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات**  
تتكفل مديرية كبريات المؤسسات بمهام التسيير الرقابة ، المنازعات ، التحصيل واستقبال المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها وتتمثل هذه المهام فيما يلي:

#### **الفرع الاول :التسيير الثابت للملفات الجبائية**

ويتجسد ذلك بالقيام ببعض المهام مثل التكفل بمهام الوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم، معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة و تنفيذ برامج مراجعة هذه الملفات والتي تتزايد بشكل ملفت للانتباه نظرا للتنظيم الملائم ونوعية الخدمة المقدمة ، تسيير هذه الملفات من طرف :

#### **1- نيابة مديرية التسيير والتي تضم القطاعات التالية :**

قطاع البناء والأشغال العمومية ب: 142 ملف

قطاع التجارة ب: 272 ملف

قطاع الصناعة ب: 302 ملف

قطاع الخدمات ب: 217 ملف

#### **2 - نيابة مديرية المحروقات :**

القطاع الشبه بترولي ب : 757ملف

القطاع البترولي ب : 141 ملف

فمنذ انشاء مديرية كبريات المؤسسات سنة 2006 بعدد ملفات قدر ب 988 ملف حتى وصلت سنة 2012 إلى 2125 ملف حسب ما يوضحه الجدول رقم (II-01):


جدول رقم (II-01) : يمثل عدد الملفات الجبائية في الفترة الممتدة من 2006 - 2012

عدد الملفات	نيابة المديرية الجبائية البترولية	عدد الملفات	نيابة مديرية التسيير
757	شبه بترولي	302	الصناعة
141	بترولي	272	التجارة
		217	الخدمات
		142	الاشغال العمومية والبناء

المصدر: رسالة المديرية العامة للضرائب عدد رقم ، 65 السنة ، 2013 ص 03

تمثل هذه الملفات 1017 شركات حقوق جزائرية ، 949 شركات غير مقيمة ، 149 شركات بترولية. كما نلاحظ ان اعلى نسبة تعود لقطاع المحروقات ب 49% ثم يليه القطاع الصناعي ب 16% ثم القطاع التجاري ب 15% ثم يليه قطاع الخدمات ب 12% وأخيرا قطاع البناء والاشغال العمومية ب 8% حسب الشكل التالي :

الشكل رقم (II-01) يمثل التوزيع النسبي لعدد الملفات حسب القطاع



المصدر: مديرية كبريات المؤسسات - سنة 2013

### الفرع الثاني : رقابة جبائية محكمة ودراسة سريعة وفعالة للمنازعات

يتطلب التحكم في اداء الرقابة الجبائية على مستوى مديرية كبريات المؤسسات خصوصا تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة و متابعتها و اقتراح التسجيل في البرامج السنوية للرقابة ، البحث واستغلال المعلومة الجبائية وكذا انجاز التحقيقات والتحريات.

اما فيما يخص التكفل بالشكاوي النزاعية فيتم فحصها والبت فيها بصفة سريعة و فعالة ودراسة ومتابعة كل الملفات النزاعية المقدمة امام الهيئات القضائية .

### الفرع الثالث : تحصيل جبائي متنامي

قصد ضمان تحصيل هائل للمداخيل الجبائية تتكفل مديرية كبريات المؤسسات بصفة صارمة بمختلف التسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة او الجداول العامة او الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل والذي ارتفع من 265 مليار دج سنة 2006 إلى 614 مليار دج سنة ، 2012 أي بمعدل زيادة قدرها 131 % حسب ما بيينه الجدول رقم (II-02):

جدول رقم (II-02): يمثل بيان تحصيل الجبائية العادية لمديرية كبريات المؤسسات (الوحدة بالمليار دج)

السنة	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الجبائية العادية	265	264,7	324,37	447,92	512	546,06	614,3

المصدر: رسالة المديرية العامة للضرائب عدد رقم 65 ، السنة 2013 ص6

تمثل مساهمة المكلف بالضريبة في التنمية الاقتصادية للبلد بواسطة الدور الذي تلعبه الجبائية التي تمثلها المداخيل العادية التي تشكل حيزا كبيرا في ميزانية الدولة وكذا الجبائية البترولية دورا هاما في تطوير اقتصاد البلد. كما تمثل مداخيل الجبائية مصدر لتمويل الأهداف الاقتصادية للتنمية لاسيما تجهيز البنية التحتية والتحولات الاجتماعية وتمويل نفقات التسيير الأخرى ونرى ذلك من خلال الجدول رقم (II-03):

الجدول رقم (II-03): يمثل تطور المداخيل الجبائية للفترة 2012-2015 الوحدة بالمليار دج

السنة	2012	2013	2014	2015
الجبائية البترولية	1561	4399	3390	1682
الجبائية العادية	1595	2072	2350	3064

المصدر: من اعداد الطالبة

إن كانت هذه النتائج هي حصيلة إستراتيجية تبنتها السلطات العمومية مع خلفية تخفيف العبء الجبائي الذي يثقل كاهل المكلفين بالضريبة، وتخفيف الإجراءات وإعطاء ضمانات أكثر للمكلفين بالضريبة وتقديم خدمة أحسن للمصلحة العمومية من خلال إطلاق هياكل جديدة وهي : مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب و المراكز الجوارية للضرائب، فإنه لم يبق للمكلفين بالضريبة سوى أن يكونوا واعين بأهمية الضريبة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأثرها على توزيع الثروة لفائدة الشرائح الاجتماعية الأكثر احتياجا. لهذا تدخل مساهمتهم في زيادة المداخل العادية المحققة بعنوان العشر سنوات الأخيرة ، ضمن معنى الوعي الجبائي الذي يتنامى تدريجيا لدى المكلفين بالضريبة وكذا قبولهم لدفع الضريبة التي تعتبر مبدأ أساسي بنفس عنوان مبدأ المساواة للجميع أمام الضريبة بالفعل ، كان لإعادة التشكيل العميق للسياسة الجبائية أثر مباشر على احترام القانون الجبائي وتنمية الوعي لدى المواطن تجاه المصالح العمومية التي جعلته ممكنا بفضل هذا الفعل الإرادي المتمثل في دفع الضرائب ، بشكل منتظم ، امتدت مساهمة المكلف بالضريبة في التنمية الاقتصادية للبلد، باعتبارها فعل تساهمي او إطلاق مشاريع استثمارية من شأنها أن تخلق مناصب شغل، وتطور القيمة المضافة.

في حين نلاحظ تراجع مداخل الجباية البترولية اثر الصدمات التي شهدتها سعر النفط ، الامر الذي جعل الخزينة العمومية تعاني عجزا على مستوى الميزانية ؛ مما دفع السلطات الى اتخاذ حزمة من الاجراءات و التسهيلات من شأنها التركيز على الجباية العادية و احلالها محل جباية الحروقات.

#### الفرع الرابع: استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة

يشكل إدخال تكنولوجيا المعلومات الجديدة والاتصال على مستوى الإدارة الجبائية، مرحلة أساسية في تحقيق برنامج العصرية ، فقد أدت إلى تحول حقيقي فيما يخص طرق وكيفيات التسيير وشروط العمل والمردودية ونجاعة الخدمة، كما تجسد اللجوء إلى هذه التكنولوجيا المرتكزة أساسا على رقمنة الإجراءات، من خلال تنفيذ إجراءات عديدة تتمثل في:

1- إنشاء إطار قانوني: من شأنه أن يسمح بالتعرف بشكل أفضل على المكلفين بالضريبة والنشاطات وهذا من خلال تبني التدابير التالية:

- إنشاء بطاقة مركزية للحسابات البنكية والمؤسسات المالية Ficobef<sup>(1)</sup>.
- إنشاء رقم التعريف الجبائي وطني ، وحيد وثابت ، لكل شخص طبيعي أو معنوي<sup>(2)</sup>.
- إعداد مرجع وطني لمجموع المكلفين بالضريبة RNPF

(1) المادة 9 و 34 من قانون المالية لسنة 2006 .

(2) المادة 41 من قانون المالية لسنة 2006.

- تأسيس صحيفة جبائية تتضمن مجموع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة<sup>(3)</sup>
- إعداد بطاقات مغناطيسية لفائدة المستوردين.

إنشاء إجراءات التصريح الذاتي لفائدة الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات (قانون المالية لسنة 2008).

- توسيع طريقة دفع الضرائب والرسوم عن طريق الاقتطاع أو الدفع في الحسابات البنكية .

2-وضع الإجراءات الذاتية **Jibayatic** : لتحسين نوعية الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة، حتما بتطوير الإجراءات عن بعد، و في هذا السياق ومنذ تاريخ 21 جويلية 2013 فتحت المديرية العامة للضرائب موقع [www.jibayatic.dz](http://www.jibayatic.dz) المخصص للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات من أجل القيام بتصريحاتهم الجبائية الشهرية، كما يجب أن يتم تعميم الولوج إلى الخدمة الجديدة للإجراءات الذاتية التي تقدم للمكلفين بالضريبة، مع إمكانية التصريح والدفع عن بعد عبر موقع الانترنت المؤمن. وعيه فقد ادخلت المديرية العامة للضرائب خلال شهر ابريل من السنة الجارية نظام المعلوماتية حيز التنفيذ و عليه، سيتسنى للملزمين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب للحراش من الآن فصاعدا القيام بتصريحاتهم الجبائية الكترونيا في انتظار الاستفادة قريبا من الدفع عن بعد في إطار عملية نموذجية .

و تمت الإشارة خلال مراسم إطلاق نظام المعلوماتية المركزي الجديد الذي نظم بحضور وزير المالية، و الوزير المنتدب المكلف بالتجارة الرقمية وعصرنة الأنظمة المالية والمدير العام للضرائب إلى أنه من المقرر أن تعمم هذه العملية النموذجية عبر كافة مراكز الضرائب في حدود نهاية 2018<sup>(1)</sup>.

كما أنه يمكن للخاضعين للضرائب التقدم إلى صندوق الضرائب حيث سيتم تسجيل تصريحاتهم ضمن النظام الجديد بغرض طبع قسيمة الدفع. كما يمكنهم تصفح البوابة الالكترونية بأنفسهم ([jibayatic.mfdgi.gov.dz](http://jibayatic.mfdgi.gov.dz)) وأخذ موعد و ملء استمارة انضمام و استعادة كلمة السر على مستوى مركز الضرائب للقيام بعملية تصريح جبائي عن بعد من المنزل و طبع إشعار بالدفع.

كما ستسمح بوابة نظام المعلوماتية الجديد بتسهيل العلاقات بين الإدارة الجبائية و الخاضعين للضريبة إذ يكمن تصفحه على مدار 24 ساعة و طوال أيام الأسبوع مع تفادي عناء التنقل و إعلام الملزمين بالضرائب برزنامتهم الجبائية المحيطة.

علاوة على التصفح عن بعد باستطاعة الخاضعين للضرائب طباعة إشعارات بالدفع و استحداث و تعديل نماذج تصريح مع الاطلاع على استمارات التصريح المودعة و تصفح الديون الجبائية العامة إلى جانب تصفح و تعديل المعلومات الشخصية إذا اقتضت الضرورة ذلك هذا فضلا عن تصفح رزنامة الالتزامات

<sup>(3)</sup>المادة 43 من قانون المالية لسنة 2006.

<sup>(1)</sup> الصفحة الرئيسية للموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب ، افريل 2017.

الجبائية. ويسمح النظام الجديد بتقديم الطعون و طلب مزايا و الدفع الالكتروني عما قريب. وقبل نهاية السنة الجارية سيتم توسيع النظام الجديد ليشمل مراكز الضرائب للروبية و مستغانم و معسكر و عين الدفلى و سطيف و برج بوعرييج إلى جانب الإدارة المركزية لوزارة المالية.

سيسمح هذا الاجراء لإدارة الجبائية ب"بتحسين فعاليتها و التحصيلات الجبائية و تحسين علاقتها بالملمزمين بالضريبة"تركيزا على الهدف الأساسي لنموذج النمو الجديد الذي يتمثل في تنويع الاقتصاد و الموارد الجبائية و تحسين التحصيلات. من جهة أخرى ان الدفع الالكتروني الذي تم إطلاقه في ديسمبر الفارط على مستوى مديرية كبريات المؤسسات لصالح 2.700 مؤسسة كبرى سمح لنحو 300 منها بالحصول على كلمة السر للانضمام إلى هذا النظام اللامركزي .

وفيما يخص نظام المعلوماتية المركزي للمديرية العامة للضرائب يتعلق الأمر بنظام مختلف سيطبق بصفة تدريجية و سيتم البدء بالتنصيح الجبائي عن بعد ثم لانتقال الى الدفع عن بعد.ان هذا المسعى سيسمح بضمان شفافية اكبر و مكافحة امثل للرشوة و الفساد و تخفيف العبء على الأعوان الجبائيين .

### 3- إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة لإثبات رقم التعريف الجبائي NIF

لقد تم وضع خدمة جديدة على الخط في متناول المتعاملين الاقتصاديين، كما تم وضع في متناول الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و المتعاملين الاقتصاديين وكذا عامة الناس، الخدمة التي تقدم الولوج إلى بوابة إلكترونية تحت عنوان <http://nif.mfdgi.gov.dz> والتي تسمح بإثبات رقم التعريف الجبائي المقدم من طرف المكلف بالضريبة.

### 4- يمثل موقع المديرية العامة للضريبة قناة إتصال:

تستعمل بكثرة من طرف الجمهور، فضلا عن مختلف الخدمات المقدمة سابقا في هذا الفضاء كالتشريع و التوثيق الجبائي الرقمي، تحميل جدول الضريبة على الدخل الإجمالي و الأسئلة المتكررة و الرزنامة الجبائية . كما باشرت المديرية العامة للضرائب في إجراءات أخرى تعهد إلى إثراء هذا الموقع من خلال إدراج خدمات جديدة عبر الانترنت، مثلا : الوضع عبر الانترنت للاستمارات و المطبوعات التصريحية لسلسلة «G» و الوضع عبر الانترنت لرابط" الاتصال بالمديرية العامة للضرائب "من أجل التكفل بأسئلة المكلفين بالضريبة و يهدف الاستجابة بشكل أفضل لمتطلبات مستعملي موقع الويب للمديرية العامة للضرائب، هذا الفضاء التفاعلي الذي يمكن استخدامه من طرف مستعملي الانترنت من خلال استخدام الرابط التالي :

[contact-dgi@mf.gov.dz](mailto:contact-dgi@mf.gov.dz)

تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة ، 2013 تم تحويل حوالي 825 بريد الكتروني من طرف مستعملي موقع الويب للمديرية العامة للضرائب، 98% منها تلقوا رد خلال أجل 03 أيام على أقصى تقدير.

### 5- نظام المعلومات:

هو أحد المشاريع الطموحة التي باشرتها الإدارة الجبائية في إطار برنامجها للعصرنة ، يهدف بشكل واضح

لإقامة إدارة إلكترونية مؤسسة على استعمال التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال باعتبارها أداة عمل وتقارب بين الإدارة الجبائية ومحيطها.

### المبحث الثاني : مركز الضرائب

يعتبر مركز الضرائب مصلحة عملية جديدة تابعة للمديرية العامة للضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من طرف المكلفين بالضريبة متوسطي الحجم. كما يطمح هذا المرفق العام والمنشأ بهدف تقديم خدمة نوعية، وكذا تطوير شراكة جديدة تجمعها بالمكلفين بالضريبة، تقوم أساسا على التواجد ، الاستماع ، الاستجابة ومعالجة سريعة لكل الطلبات التي يقدمها المكلف بالضريبة. يمثل مركز الضرائب بالنسبة للمكلف بالضريبة المحاور الجبائي الوحيد المكلف بالتسيير العرضي لملفه كما يتفرع الى ثلاث اصناف.

#### المطلب الأول: تنظيم و مهام مركز الضرائب

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع ، تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة و المنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات والقباضات و مديريات الضرائب الولائية. بهذا الصدد، يشكل مركز الضرائب المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه .

ينظم مركز الضرائب في ثلاث ( 03 ) مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين، حسب ما يبينه الشكل رقم (03-II) .

#### الفرع الأول: المصلحة الرئيسية للتسيير

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء ، و المراقبة الجبائية و الدراسة الأولية للاحتجاجات، المصادقة على الجداول و سندات الإيرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها ، بصفته وكبلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب، اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات أو المراجعة و المحاسبة، إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات و إعداد مخططات العمل و تنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

كما تضم هذه المصلحة الرئيسية خمس (05) مصالح ، وهي:

-المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي.

-المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.

-المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري.

-المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات.

-المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة.

### الفرع الثاني: المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

تكلف بإنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من اجل إستغلالها، اقتراح عمليات مراقبة و انجازها ، بعنوان المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب ، مع إعداد جداول إحصائية و حواصل تقييمية دورية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح وهي<sup>(1)</sup> :

1-مصلحة البطاقيات و المقارنات : تكلف بتشكيل و تسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام و الاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة و كذا مراقبتها و تحصيلها، مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية ، و تخزينها و استردادها من اجل استغلالها، التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

2-مصلحة البحث عن المادة الضريبية:تعمل في شكل فرق، و تكلف لاسيما، بإعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان تنفيذ حق الاطلاع، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و في عين المكان انطلاقا من المعلومات و الاستعلامات المجمعة.

3 - مصلحة التدخلات: تعمل في شكل فرق ، و تكلف ببرمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق في التحقيق و حق الزيارة و المراقبة عند المرور و كذا إنجاز في عين المكان لكل المعائنات الضرورية لوعاء الضريبة و مراقبتها و تحصيلها، اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات و الاستعلامات المجمعة.

4-مصلحة المراقبة:التي تعمل في شكل فرق و تكلف بإنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات و في عين المكان، إعداد وضعيات إحصائية دورية تتعلق بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

### الفرع الثالث: المصلحة الرئيسية للمنازعات

تكلف بدراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، و كذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة، متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (03) مصالح هي:

<sup>(1)</sup>المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس ، 2009 العدد رقم، 20 ص 20.

1-مصلحة الاحتجاجات : تكلف بدراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات و العقوبات المحتج عليها أو استرجاع الضرائب و الرسوم و الحقوق المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية أو مقتطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها أو المطالبة بالأشياء المحجوزة وكذا معالجة منازعات التحصيل.

2-مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية:تعمل على دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و اختصاص لجان الطعن الإعفائي وكذا المتابعة بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب ، للطعون و للشكاوي المقدمة للبيئات القضائية.

3-مصلحة التبليغ و الأمر بالدفع :تكلف بتبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية. الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة مع إعداد الشهادات المتعلقة بها، من جهة و إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

#### الفرع الرابع: القباضة

تخول لها مهام التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل ، تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة ، مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

كما تضم القباضة ثلاث (03) مصالح ، هي:

مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، مصلحة المتابعات ، كما تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

#### الفرع الخامس : مصلحة الاستقبال و الإعلام

تحت سلطة رئيس المركز ، وتكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم، نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب <sup>(1)</sup>.

#### الفرع السادس:مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل

- تقوم باستغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها و كذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها،

<sup>(1)</sup>المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس ، 2009 العدد رقم، 20 ص 22.

-إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات،  
-الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة و أمن المقرات.  
المطلب الثاني: مجال اختصاص مركز الضرائب

يتشكل مجال اختصاص مركز الضرائب من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الذين لا يدخلون ضمن مجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات ولا ضمن المراكز الجوارية للضرائب ويكون رقم أعمالهم يفوق ثلاثين مليون دينار جزائري ويقل عن مائة مليون (100.000.000) دج.

#### الفرع الأول: الأشخاص التابعين لمراكز الضرائب

الأشخاص التابعين لمجال اختصاص مراكز الضرائب هم:

- المؤسسات الفردية الخاضعة لنظام الضريبي الحقيقي والذي رقم أعمالها السنوي يفوق ثلاثين مليون 30.000.000 دج.
- الشركات الغير المسيرة من طرف مديرية كبريات المؤسسات و التي رقم أعمالها السنوي يفوق ثلاثين مليون 30.000.000 دج.
- المؤسسات الفردية الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ( IFU) و التي تختار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

#### الفرع الثاني:الضرائب والرسوم المستحقة

من مهام مركز الضرائب تحديد الوعاء الضريبي ، التحصيل و مراقبة الضرائب الخاصة بالمؤسسات التابعة لمجال اختصاصها و المتمثلة في :

- الضريبة على الدخل الإجمالي ، فئة الأرباح المهنية IRG /CBP
- الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الرسم على القيمة المضافة TVA
- الرسم الداخلي على استهلاك TIC
- رسم المرور DC
- الرسم على النشاط المني TAP
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على الرواتب ، الأجور والعلاوات.
- الاقتطاعات من المصدر المستحقة على توزيع أرباح الأسهم على الشركاء .
- حقوق الطابع DT

يأمكن المكلفون بالضريبة الخاضعين للنظام المبسط اختيار نظام الإخضاع حسب النظام الحقيقي عندما يمسون محاسبة مثبتة ، مطابقة لنصوص المواد 09 و10 من القانون التجاري يتم تجديد هذا الإختيار بطريقة صريحة.

أخيرا بنص التشريع الساري المفعول على أن الحد الأدنى للضريبة السنوية يقدر ب 10.000 دج فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية والأرباح غير التجارية وكذا فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات ، كما يجب دفع هذا الحد الجزافي ، فيما يخص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات خلال عشرون 20 يوما من الشهر الذي يلي تاريخ القانوني المحدد لإيداع التصريح السنوي سواء قدم التصريح أم لا.

### الفرع الثالث: الضرائب و الرسوم التي يخضع لها المنتسبون لمركز الضرائب

#### 1-المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الضريبي الحقيقي:فهي تخضع

- الضريبة على الدخل الإجمالي عند تحقيق الأرباح المهنية
- الرسم على النشاط المهني
- الرسم على القيمة المضافة.

#### 2-الشركات الغير تابعة لمديرية كبريات المؤسسات:

أ - بالنسبة لشركات الأموال (الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، شركات التوصية ذات أسهم): تخضع الأرباح المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات ، تقيم الأرباح إجباري حسب النظام الضريبي للقيمة المضافة. كما تخضع مداخيل المسيرين صاحبي أغلبية الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية حسب النظام التصريح المراقب.

ب - بالنسبة للمؤسسات الأحادية ذات المسؤولية المحدودة: نظامها الجبائي مماثل للنظام الخاص بشركات الأموال باعتبار المؤسسة كشريك وحيد :

تخضع الأرباح المحققة إلى الضريبة على أرباح الشركات ( تقيم الأرباح إجبارية حسب النظام الحقيقي). يخضع رقم الأعمال المحقق في الجزائر إلى الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

ج- بالنسبة لشركات الأشخاص ( شركات التضامن، شركة المساهمة، شركات التوصية البسيطة): تخضع الشركة للضريبة على الدخل الإجمالي بصدد المداخيل الموزعة على كل شريك تتناسب مع حصصهم الاجتماعية، ( تقيم الأرباح إجباري للنظام الحقيقي ، كما هو الحال بالنسبة لشركات الأموال). يخضع رقم الأعمال المحقق في الجزائر للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

### المطلب الثالث: الأداء ونوعية الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز

يتكفل مركز الضرائب بمهام التسيير، الرقابة، المنازعات، التحصيل واستقبال المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه وتمثل هذه المهام فيما يلي:

#### الفرع الأول: استقبال منظم وعصري

قصد تسهيل تنظيم المواعيد مع اطارات مصالح مركز الضرائب يتم وضع مخطط دوري يبين من جهة قائمة الإطارات المكلفين باستقبال طوال فترة محددة ومن جهة أخرى الأيام و مواقيت الاستقبال ، و الذي يتم ارساله عن طريق الشبكة المعلوماتية الى مصلحة الاستقبال من اجل استغلاله في تحديد المواعيد. كما يمكن هذا التنظيم مسبقا من التعرف على هوية الإطار المكلف بالاستقبال والذي يجب أن يكون تابعا للمصلحة المكلفة بتسيير الملف الجبائي.

#### الفرع الثاني: تحسين الخدمات التي يتلقاها متعاملي الإدارة الجبائية

إن تجميع المهام الجبائية الأساسية (الإعلام والخدمات - التسيير والمراقبة - التحصيل والمنازعات ) تحت سلطة مركز الضرائب يعد في ذاته عامل عصرنة ، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات الإدارية ، وهو ما سهل العلاقة بين الإدارة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما أن مركز الضرائب بصفته المحاور الوحيد لهذا الصنف من المكلفين ، سيتمكن من ضمان تطبيق التشريع الجبائي على متعاملين متحمسين للخلافات حول تفسير التشريع الجبائي والخلافات الناجمة عن التشتت الجغرافي الحالي للمفتشيات ، وتركيز تسيير الملفات المعقدة في مكان واحد ، فإن مركز الضرائب يساهم بشكل كبير في تحسين كفاءات الأعوان العاملين فيه.

#### الفرع الثالث: تحديث الإجراءات

إن إنشاء مراكز الضرائب هي الخطوة الثانية نحوى عصرنة المديرية العامة للضرائب ، وتتجسد هذه العصرنة في تنظيم جديد للمهام الجبائية وفي تبسيط الإجراءات ، بحيث أن مركز الضرائب يمثل موقعا نموذجيا لتطوير المناهج والتطبيقات الجديدة. إن تطوير نظام مدمج لتسيير الضرائب ضمن مراكز الضرائب يمنح للمستعملين وللمختصين في الإعلام الآلي العاملين بالمديرية العامة للضرائب بتحسين المعارف والتجربة الضرورية ، لكي يطبق تدريجيا المخطط التوجيهي المعلوماتي لكافة المصالح الجبائية بدءا بإدخال الإعلام الآلي.

## المبحث الثالث: المركز الجوّاري للضرائب

يمثل إطلاق المركز الجوّاري للضرائب مرحلة الانتهاء من برنامج عصرنة هياكل الإدارة الجبائية و إجراءات تسييرها، الذي تم الانطلاق فيه سنة 2006 من خلال افتتاح مديرية كبريات المؤسسات و وضع حيز العمل بعد ذلك لمراكز الضرائب.

يعتبر المركز الجوّاري للضرائب مصلحة عملية جديدة للمديرية العامة للضرائب ، مخصصة حصريا لتسيير الملفات الجبائية و تحصيل الضرائب المستحقة من فئة واسعة ممثلة أساسا في المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

يهدف إنشاء المركز الجوّاري للضرائب الذي يحل محل ( المفتشيات و القباضات ) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية للمكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط و تنسيق و عصرنة الإجراءات.

على غرار الهياكل الجديدة المنشأة حديثا كمديرية كبريات المؤسسات ومركز الضرائب ، يمثل المركز الجوّاري للضرائب المتميز بنفس كيفية التنظيم و التشغيل لهذه الأخيرة ، المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة إذ يضع تحت تصرفهم هيكل وحيث مختص ، يتولى جميع المهام الجبائية الممارسة من قبل المفتشيات و القباضات لتمكينهم من أداء جميع واجباتهم الجبائية.

### المطلب الأول: تنظيم و مهام المركز الجوّاري للضرائب

ينظم المركز الجوّاري للضرائب في ثلاث (03) مصالح رئيسية و قباضة و مصلحتين وذلك وفق ما يبينه الشكل رقم (II-04) .

### الفرع الأول: المصلحة الرئيسية للتسيير

تكلف بإحصاء الممتلكات و النشاطات و تسيير الوعاء من خلال إعداد فرض الضرائب و كذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات، المصادقة على الجداول و سندات الإيرادات و تقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها ، بصفته وكيلا مفوضا للمدير الولائي للضرائب ، إعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضرائب في مختلف المراقبات<sup>(1)</sup> كما تضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (04) مصالح وهي:

#### 1- مصلحة جباية النشاطات التجارية و الحرفية

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية و استلام التصريحات التي يحررها المكلفين بالضريبة المتابعون حسب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، و كذا إعداد العقود المتصلة بها، المراقبة الشكلية للتصريحات و اقتراح ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1417 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 29 مارس ، 2009 العدد رقم، 20 ص 22.

## 2-مصلحة الجباية الزراعية

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية للمزارعين والمربين وكذا استقبال واستغلال التصريحات ومراقبتها الشكلية واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات.

## 3-مصلحة جباية المداخيل والممتلكات

تكلف بالتكفل بالملفات الجبائية للأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة على الدخل مقر السكن أو الضريبة على الممتلكات أو الأشخاص المعنويين الذين يمارسون نشاطات غير ربحية بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي / أجور أو أي جزء من نشاطاتهم يمكن فرض الضريبة عليه، المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح التسجيل ، حسب الحالة في برنامج المراقبة على أساس المستندات أو المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة VASFE.

## 4-مصلحة الجباية العقارية

مهامها التكفل بالملفات الجبائية واستغلال تصريحات الأشخاص بعنوان الضرائب أو الرسوم المفروضة على الممتلكات العقارية ، المراقبة الشكلية للتصريحات واقتراح تسجيل ملفات المكلفين بالضريبة لبرنامج المراقبة على أساس المستندات أو على أساس المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية الشاملة.

## الفرع الثاني : المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

تسهر على ضمان تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات و بطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في مركز المحيط الجوّاري للضرائب و الممتلكات العقارية المتواجدة فيه، متابعة تنفيذ برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات وكذا البحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية ، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (03) مصالح وهي:

## 1 - مصلحة البطاقيات والمقارنات

تكلف لاسيما ، بتشكيل قاعدة المعطيات ومختلف البطاقيات المسوكة والتي تخص الوعاء والمراقبة و التحصيل الضريبي وتسييرها، متابعة استعمال المعلومات المستردة وإعداد الوضعيات الإحصائية الدورية وكذا تقييم نشاطات المصلحة ، لاسيما التي ترتبط مع مؤشرات التسيير.

## 2-مصلحة البحث والتدخلات

تعمل في شكل فرق، وتكلف بتشكيل وتسيير فهرس مصادر المعلومات التي تخص وعاء الضريبة مع مراقبة الضريبة وتحصيلها ، تنفيذ البرامج الدورية للبحث عن المعلومة الجبائية بعنوان حق الاطلاع، وكذا اقتراح تسجيل أشخاص طبيعيين في برنامج مراقبة المداخيل .

### 3-مصلحة المراقبة

تكلف بتنفيذ البرامج المقررة بعنوان المراقبة على أساس المستندات للتصريحات ، اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة في برنامج مراقبة المداخل .

#### الفرع الثالث : المصلحة الرئيسية للمنازعات

تعمل على دراسة كل طعون نزاعية أو اعفائية موجهة للمركز الجوارى للضرائب و التكفل بإجراء التبليغ و الأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض المقررة، متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية، كما تضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (03) مصالح هي:

#### 1-مصلحة الاحتجاجات

تكلف بدراسة الطعون المسبقة المتعلقة بوعاء الحقوق و الضرائب و الرسوم المتنازع عليها، دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى الاحتجاج على أعمال الملاحقات أو الإجراءات المتصلة بها أو إلى المطالبة بأشياء تم حجزها.

#### 2-مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية

تكلف بدراسة الطعون الخاضعة لاختصاص لجان طعن للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة و لجان الطعن الإعفائي، متابعة الطعون و الشكاوى التي تقدم أمام الهيئات القضائية و ذلك بالاتصال مع المصلحة المعنية في المديرية الولائية للضرائب.

#### 3-مصلحة التبليغ و الأمر بالصرف

في حدود الاختصاص القانوني للمركز الجوارى للضرائب تكلف بتبليغ القرارات المتخذة في مجال مختلف الطعون الى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح المعنية ، الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة و إعداد الشهادات المتصلة بها ، إعداد المعلومات الإحصائية الدورية المتعلقة بمعالجة المنازعات ، و تبليغها إلى المصالح المعنية للتكفل بها.

#### الفرع الرابع:القباضة

تكلف بالتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات التلقائية التي تمت أو بعنوان جداول عامة أو فردية أصدرت في حقهم و كذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل ، تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول و المتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة ، مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة و تقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

كما تضم القباضة ثلاث (03) مصالح ، هي:

مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة، و مصلحة المتابعات التي تنظم في شكل فرق.

## الفرع الخامس: مصلحة الاستقبال و الإعلام

تقوم بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة و إعلامهم، نشر المعلومات حول الحقوق و الواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجوازي للضرائب.

## الفرع السادس: مصلحة الإعلام الآلي و الوسائل

تعمل على استغلال التطبيقات المعلوماتية و تأمينها ، و كذا تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها، إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى و كذا التكفل بصيانة التجهيزات، الإشراف على المهام المرتبطة بالنظافة و امن المحلات.

## المطلب الثاني: مجال اختصاص المركز الجوازي للضرائب

### الفرع الاول : التطبيق<sup>(1)</sup>

تحل الضريبة الجزافية الوحيدة محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

### 1- الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة

- يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على كل شخص طبيعي أو معنوي، شركة أو تعاونية ، يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، بحيث لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).
- كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة ، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض ا لمصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و الذين لا يتجاوز رقم أعمالكم السنوي ثلاثين مليون دينار ( 30.000.000دج).
- عندما يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس ا لمنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما ، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف السنوي ثلاثين مليون دينار(30.000.000 دج).

<sup>(1)</sup> المديرية العامة للضرائب - مديرية العلاقات العمومية والاتصال نشرة سنة 2017

- يخضع المكلفون بالضريبة الجدد لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ابتداء ا من تاريخ انطلاق نشاطهم.

## 2-اختيار النظام الحقيقي

يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة أن يختاروا الخضوع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي. ويبلغ الاختيار للإدارة الجبائية قبل أول فبراير من السنة الأولى التي يرغب فيها المكلف الضريبة تطبيق نظام الربح الحقيقي. ويبقى الاختيار ساريا للسنة المذكورة والسنتين الموالتين حيث يكون فيها الاختيار لا رجعة فيه. يمدد الاختيار ضمنيا على فترة ثلاث سنوات، ويكون لا رجعة فيه طوال هذه الفترة. على المكلفين بالضريبة الراغبين في التخلي عن هذا الاختيار تبليغ الإدارة الجبائية بذلك قبل أول فبراير من السنة الموالية للفترة التي تمت فيها ممارسة هذا الاختيار أو تم فيها التمديد ضمنيا.

## حالة المكلفين الجدد

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح المنصوص عليه بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا. ويجب اكتابة هذا التصريح قبل 31ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

## 3-إلغاء نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

يمكن أن يلغى الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة من طرف الإدارة الجبائية ، بناء على معلومات مؤسسة قانونا، المكلفين بالضريبة عندما يفوق رقم الأعمال المصحح من طرف الإدارة الجبائية 30.000.000دج.

## 4- الأشخاص و النشاطات المعفية من الضريبة الجزافية الوحيدة :

### الإعفاءات الدائمة : يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة

-الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط<sup>(1)</sup> الواجب تقييده من طرف الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا المعفيين من

الضريبة الجزافية الوحيدة،

المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح ال ملحقة بها.

-مبالغ الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية،

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 428-09 المؤرخ في 2009/12/30 المتعلق بتحديد بنود دفتر الشروط.

## الإعفاءات المؤقتة

الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع ، المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،" من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ استغلالها.

تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ، ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

تمدد هذه المدة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محدودة.

يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

غير أن المستثمرين يقعون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدرب 5000 دج، الموافق لنسبة 50 % من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب ا لمباشرة والرسوم المماثلة.

## نشاطات تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات

- النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي. ويكون هذا التخفيض كما يأتي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 70%

-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 50%

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي : تخفيض قدره 25% .

- تستفيد أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء في الضريبة الجزافية الوحيدة خلال السنتان الأوليتان .

عند نهاية مرحلة الإعفاء، تستفيد من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة ، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي كما يأتي:

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 70 %

-السنة الرابعة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 50 %

-السنة الخامسة من الإخضاع الضريبي :تخفيض قدره 25 %.

## الفرع الثاني : الأعمال المتعلقة بالتحصيل

أ- التوزيع : يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية<sup>(1)</sup> كما يلي:

-49% ميزانية الدولة؛

- 0.5% غرف التجارة والصناعة؛

-0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف؛

-0.24% غرف الصناعة التقليدية والمهن؛

- 40.25% - البلديات؛

5% الولاية؛

-5% الصندوق المشترك للجماعات المحلية؛

## ب- تطهير المبالغ المتبقية للتحصيل بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة

يتعين على القابضين إن يتخذوا كافة التدابير الضرورية لتطهير وضعيات المبالغ المتبقية للتحصيل عبر إعادة تبليغ المكلفين بالضريبة المتمصلين , وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

## الفرع الثالث : الالتزامات التصريحية و التزامات الدفع

### 1 - الالتزامات التصريحية

- التصريح التقديري :

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري ج رقم 12 و ارساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط . ويجب أن يتم اكتابة هذا التصريح في الفترة الممتدة ما بين الأول والثلاثين من يونيو من كل سنة.

- التصريح التكميلي:

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين اكتابة تصريح تكميلي في الفترة الممتدة من 20 يناير إلى 15 فبراير من السنة ن +1 و دفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك المصرح به بعنوان السنة ن. في حالة إذا ما تجاوز رقم الأعمال المحقق سقف ثلاثين مليون دينار ( 30.000.000 دج) فيخضع الفرق بين رقم الأعمال المحقق وذلك المصرح به إلى الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا للمعدل الموافق له . أما المكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة ، فيتم صهم في نظام الريح الحقيقي.

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح (ج رقم 12) وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا. ويجب اكتابة هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم.

(1) قانون الضرائب المباشرة، المادة 282 مكرر5.

- التصريح الشهري للاقتطاعات على الأجور:

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، دفع المبالغ المستحقة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

2- دفع الضريبة<sup>(1)</sup>:

عند إيداع التصريح التقديري ، يقوم المكلفون بالضريبة بدفع إجمالي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به.

يمكن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة ، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة . وفي هذه الحالة ، يجب عليهم ، عند إيداع التصريح التقديري ، تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة ، أما 50% الباقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من 1 إلى 15 سبتمبر ، ومن 1 إلى 15 ديسمبر. عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه. يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح (ج رقم 12) وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحق، تلقائيا. ويجب اكتابة هذا التصريح قبل 31 ديسمبر من سنة بداية نشاطهم. لا يمكن أن يقل مبلغ الضريبة المستحقة من طرف الأشخاص الطبيعيين بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة وعن كل سنة مالية ونشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق ، عن عشرة آلاف دينار 10.000 دج.

المطلب الثالث : تحسين نوعية الخدمة ونشر الوعي الجبائي

الفرع الاول: مفهوم الوعي الجبائي

إن مفهوم "الوعي الجبائي" لا هو بمفهوم الاستبدال ولا هو تناقضي للمفهوم الجوّاري ، يجدر بالذكر في هذا الصدد، أنه وفي إطار هذه الإجراءات الرامية لتحسين سلوكيات المكلفين بالضريبة تجاه الضريبة ، تستعمل الإدارة الجبائية تطبيقات التسويق وعلم الاجتماع وحتى علم النفس ، إن المسعى الجوّاري هو مصطلح عام أستخدم أولا في علم الاجتماع ، فهو يرمي إلى التقرب من الأوساط المعيشية للأشخاص المستهدفين ، من خلال قبولها اجتماعيا، تدل عبارة "التطبيق الجوّاري" أو "العمل الجوّاري" عن حقيقة العمل لدى الأشخاص في أوساطهم الطبيعية من خلال السعي لضبط حقيقتهم وحياتهم اليومية بنقلها على مستوى الإدارة الجبائية.

(1) قانون المالية لسنة 2017 الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 29 ديسمبر 2016 الموافق ل 29 ربيع الاول 1438.

يدل المسعى الجوّاري بكل بساطة على كل الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجبائية من أجل خلق علاقة ثقة مع المكلفين بالضريبة المواطنين والتعرّف على تطلعاتهم ومعرفة وضعيتهم الشاملة وعوارضهم الخاصة ، كما سيصل هذا المسعى إلى غاية مرافقة ومساعدة الشخص على إتمام إجراءاته ، في الحقيقة يتعلق الأمر بتحسين إستقبال الجمهور وجعله استباقي ، بإنشاء المراكز الجوّارية للضرائب تستجيب لهذا الاهتمام من خلال التكلفة بصفة خاصة من المكلفين بالضريبة المستضعفة والتي تحتاج إلى تزويدها بالمعلومات (التواصل الجوّاري) ومساعدتها على القيام بمختلف الإجراءات.

يهدف تأسيس المجلس الوطني للجبائية إلى التماس مساهمة الشركاء الاجتماعيين (أرباب العمل، الجمعيات المهنية، النقابات، الجامعيين...إخ)، من أجل تقديم الحلول للمشاكل الاقتصادية للبلد، إن المساعي الجديدة حتى وإن كانت غير متوقعة، فهي تعد بالتنوير والتي يمكن تقديمها، والتي من شأنها أن تساهم بشكل لا يدعو مجالا للشك، في إثراء النقاش العام ،يمكن للجمعيات المهنية الممثلة على نطاق واسع في المجلس الوطني للجبائية، أن تساهم كهمزة وصل في تحسين الوعي الجبائي،لأن الغرض من الجوّارية، إلى جانب باقي المساعي، هو تحسين الوعي الجبائي.يشكل هذا الأخير، الذي يعرّف على أنه إتمام إرادتي للالتزامات الجبائية، رهان أساسي للدولة في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلد ، خلاصة الأمر وبوضع المكلف بالضريبة في صميم الإصلاحات، فإن الإدارة الجبائية تهدف إلى تحسين نوعية الخدمة العمومية وهذا من خلال تعزيز الوعي الجبائي.

#### الفرع الثاني : نجاعة الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة<sup>(1)</sup>

ان كل إستراتيجية تصب في تنمية مستوى الوعي الجبائي تبقى مرتبطة تماما بنوعية الخدمة المقدمة للمكلفين بالضريبة.

عمليا ، هذا يعني تسهيل مساهمة المكلف بالضريبة (ا لمواطن) وتحسين نوعية المعلومة المقدمة وكذا تحسين إلى أبعد حد ممكن للطرق المختلفة لأنماط إستقبال الجمهور، يستوجب تنفيذ هذه الإستراتيجية أيضا تحسين السلوك الإداري بمعنى آخر احترام حقوق الجمهور وأخلاقيات المهنة، تعزيز مبادئ المساواة ، الحياد و النزاهة التي تعتبر كلها القيم المقيدة لسلوك أعوان الإدارة الجبائية. في هذا المنظور ، أعدت الإدارة الجبائية حكم جديد يتضمن التزامات النوعية تحت تسمية مرجع نوعية الخدمة للمديرية العامة للضرائب و المستمد من أفضل الممارسات الدولية الناجحة، اذ وجب تطبيق هذه الالتزامات بصرامة ليصبح الهدف المعلن " إدارة في خدمة المواطن" وذلك من خلال :

<sup>(1)</sup>رسالة المديرية العامة للضرائب نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب ، عدد 60 سنة 2012

## 1- إتصال أسهل بمصالح الإعلام ولصق المعلومات الخاصة بشروط الدخول والاستقبال في المصالح :

التكفل بوضع شروط الدخول والاستقبال في المصلحة وبطريقة نظامية عند كل إجراء جديد يتعلق بالاستقبال وإلصاق هذه المعلومات بصورة واضحة في فضاء الاستقبال.

\* تهيئة فضاءات الاستقبال: يوضع تحت خدمة المواطن فضاء استقبال يتضمن ما يلي :  
- مكتب استقبال عند مدخل المصالح ؛ واعداد فضاء انتظار يضمن الحد الأدنى من الرفاهية.

### \* وضع لافتة

من أجل تسهيل عملية التوجيه، يتم وضع لافتة عند مدخل المكاتب يمكن ملاحظتها بسهولة. تسمح هذه اللافتة بالتعريف بالشبابيك والمكاتب المختصة باستقبال الجمهور.

## 2- تحسين الاستقبال الهاتفي :

التكفل باتصالات الهاتفية خلال الأيام وساعات العمل القانونية، مع احترام للمعايير التالية:  
-ضمان الكشف عن الهوية ؛و الرد على كل إتصال هاتفي وعند الاقتضاء اقتراح استقبال عن طريق تحديد موعد.

- تطوير إصغاء فعال و تقديم إجابات إنتظار عندما تكون الخبرة مطلوبة؛  
-إنهاء المكالمة بعبارة مميزة وبلباقة.

## 3 - التكفل بالاستقبال الشخصي<sup>(1)</sup> :

يتم ضمان خدمة الاستقبال المهيكلة بالاستقبال الأولي والخاص، من طرف أعوان مؤهلين ومتعددي الاختصاص الذين يتعين عليهم التقيد بالقواعد التالية:

-ضمان الكشف عن الهوية .

-تسيير بفعالية للاستقبال بالموعد .

-الاستقبال بعناية للأشخاص ذوي الحركة المحدودة .

-تخصيص استقبال ملائم للأشخاص الذين يعانون من صعوبات .

-احترام سرية الاستقبال وتقليص مدة الانتظار .

## 4 - معالجة أفضل للبريد:

معالجة طلبات المعلومات الخاصة بمن خلال احترام القواعد التالية:

-تأكيد استلام جميع الطلبات والتي يطلع فيها المكلف على المعلومات البريدية والهاتفية للمصلحة التي تتكفل بطلبه ؛

-التعريف بالبريد : يجب أن يتضمن البريد الذي يتلفاه المكلف بالبريد على الأقل بعض المؤشرات لاسيما

(1) رسالة المديرية العامة للضرائب ، عدد 81 سنة 2015.

التاريخ ومكان الإرسال وموضوع البريد والعنوان ورقم هاتف المصلحة والتعريف بممضي البريد .  
-ضمان سهولة قراءة البريد : يُكتَب البريد الصادر من المركز الجوّاري الضرائب بأسلوب واضح ومفهوم.

#### 5- إصغاء فعال بغية التطور:

- التكفل باقتراحات المستعملين الخاصة باحترام مرجع نوعية الخدمة  
يحتوي فضاء الاستقبال على صندوق اقتراحات أو صندوق للآراء وكذا بطاقات للاقتراحات تسمح للمواطن بإبداء ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة باحترام التزامات الإدارة الجبائية.

#### 6- اللقاءات مع الجمعيات والاتحادات المهنية

قصد جمع الانشغالات ذات الطابع الجبائي والمرتبطة بممارسة نشاطات الاقتصادية ، يقوم مسئولو المراكز الجوّارية الضرائب ببرمجة لقاءات مع الجمعيات والاتحادات المهنية.

#### خلاصة الفصل

من خلال عملية الاصلاح التي بادرت بها ادارة الضرائب في عصرنه المرافق التابعة لها والتي تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات ، مراكز الضرائب و المراكز الجوّارية للضرائب ، حيث قامت بتقسيم المكلفين بالضريبة الى ثلاث فئات ينتسبون الى هذه الادارات المستحدثة حسب الترتيب المذكور انفا ، تتمثل الفئة الاولى في كبريات المؤسسات والشركات الاجنبية وتجمعاتها وكذا الشركات البترولية والتي يفوق او يساوي رقم اعمالها مائة مليون دينار جزائري وتتمثل الفئة الثانية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يفوق رقم اعمالها ثلاثين مليون دينار جزائري ولا تنتسب الى مديرية كبريات المؤسسات ويمسكون محاسبة وفق ما تمليه نصوص المواد 09 و 20 من القانون التجاري ، وهذين الفئتين تخضعان للنظام الحقيقي وتتمثل الضرائب والرسوم المستحقة عليها في (TVA-TAP-DT-IRG-IBS).

اما الفئة الثالثة والاخيرة فهي تضم صغار المكلفين والذين لا يتجاوز رقم اعمالهم خارج الرسم على القيمة المضافة ثلاثين مليون دينار جزائري وبالتالي تم التكفل بكافة الفئات الخاضعة للضريبة، ولم يبق سوى إقامة علاقة جيدة مع المكلف بالضريبة تركز على تقديم خدمة فعّالة وضمان إستقبال نوعي بمختلف أشكاله وذلك بالصلة و اللباقة والإعلام وأخذ المواعيد والإجابة على الطلبات خلال الأجل المطلوبة. وكذلك التكفل بالأشخاص ذوي الحركة المحدودة والأشخاص الذين يعانون صعوبات من خلال تخصيص إستقبال خاص لهم ، كممرات مهيأة للدخول ومكتب إستقبال ملائم وإصغاء بإهتمام .

و يبقى مرجع نوعية الخدمة مؤشر هام بالنسبة لجميع الهياكل (مديرية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجوّارية للضرائب) قصد جعل نوعية الاستقبال والمعالجة السريعة لطلب المعلومة تحديا حاسما بالنسبة لمستقبل الإدارة الضريبية في تطلعها المستمر إلى تلبية احتياجات وشكاوى المكلفين بالضريبة.

## المبحث الأول: التعريف بمركز الضرائب

يقع المركز بمستغانم و هو عبارة عن هيكل إداري حديث وعصري مجهز بكافة الوسائل الضرورية للعمل الإداري و التكفل الأحسن بزائريه ، تم افتتاحه رسميا جانفي 2012 ، تابع إداريا إلى مديرية الضرائب لولاية مستغانم ، كما يعتبر من الصنف الأول (من 8000 ملف إلى 12000 ملف ) ، هو مركز موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير، التحصيل، المراقبة والمنازعات.

## المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي لمركز الضرائب

لكل مركز ضرائب اختصاص إقليمي الذي يعكس مجال اختصاصه وبمعنى آخر الرقعة الجغرافية للبلديات المخول له قانونا التدخل في حدودها واحتواء كل مكلف بالضريبة يقع مكان نشاطه فيها وفق الصلاحيات المخولة له ، كما يعتبر المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه.

## المطلب الثاني: سلطات و صلاحيات مركز الضرائب

مركز الضرائب هو مصلحة تنفيذية على المستوى المحلي مرتبطة مباشرة بالمديرية الولائية للضرائب ولها علاقة مباشرة فيما يتعلق مركز الإحصائيات وبرمجة المراقبة الجبائية والأعمال المتنازع عنها التي تتجاوز سلطة رئيسها.

و يكمن دوره في ضرورة تحسين عملية التسيير ومراقبة المكلفين ذوي الأهمية المتوسطة والذين لا يتبعون لمديرية كبريات المؤسسات حيث تقو بأعمال التقييم ومتابعة التصريحات الجبائية والتسديدات والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمراقبة وأعمال التحصيل لهذه الفئة من المكلفين .

## الفرع الأول: صلاحيات مركز الضرائب

تخصص مركز الضرائب بمستغانم متابعة المكلفين (شركات وأشخاص طبيعيين) المتعلقين بالنظام الحقيقي لفرض الضريبة (باستثناء الذين يتبعون مديرية كبريات المؤسسات) و كذلك المهن الحرة ، والاختصاص الإقليمي يكون على المستوى الولاية ماعدا في التجمعات الحضرية الكبرى أو عدد الملفات يتجاوز 12000 ملف حيث يتم إنشاء في هذه الحالة عدة مراكز ويمكن لها أن تقوم بإنشاء مراكز تسيير تابعة له بهدف تجنب تعدد مراكز ضرائب صغيرة الحجم في منطقة واحدة.

## الفرع الثاني: الضرائب المسيرة من قبل مركز الضرائب

مراكز الضرائب تسير مجمل الضرائب المتعلقة بمجالها الإقليمي على أساس ملف واحد، لكل مكلف يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمكلف باستثناء الرسم العقاري الذي يبقى إلى غاية إنشاء مصالح عقارية مختصة بالتسيير من قبل مفتشيات خاصة وفي هذا الإطار شرع في إقامة نظام تصريحي وحيد ومركز لمجمل الأعمال لكل المؤسسات لدى المقر أو المركز الرئيسي للمؤسسة وبالنسبة للمكلفين الصغار يرخص لهم بإيداع تصريحاتهم الفصلية بتواريخ محددة لتسهيل استلامها .

ويمكن أن نضيف حالة كون المقر الجبائي لصاحب المؤسسة يقع خارج إختصاص مركز الضرائب، فإن هذا الأخير يعمل على فرض ضريبة مؤقتة بخصوص الضريبة على أرباح الشركات على أساس نتيجة النشاط أو دخل مسيري الشركات الذي يجب أن يفرض بشكل نهائي من قبل مركز الضرائب لمقر سكن المسير.

## الفرع الثالث: الحقوق و الرسوم التي يتم التكفل بها من طرف مركز الضرائب

### 1- الرسم الداخلي على الاستهلاك :

يطبق هذا الرسم على المتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة حسب التعريفات و المعدلات المبينة في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال<sup>(1)</sup>.

### 2- رسم المرور:

يحدد هذا الرسم عن طريق أحكام مادتين من قانون الضرائب غير المباشرة وهما المادة 47 المحددة للتعريفات بالهيكتولتر، المطبقة على المواد المصنوعة من أساس كحولي الروم ، المشهيات و العطور، و المادة 176 المحددة للتعريف المطبقة على الخمر.

### 3- حق الطابع:

حق الطابع هو ضريبة تستحق عند تكوين مختلف الوثائق الإدارية، العقود ، و الاكتتابات التي يمكن أن تستخرج من العدالة أو تصلح أما القضاء، كما يجب أن يحصل هذا الحق الذي ينبغي أن لا يقل مبلغه عن 5 دج عن طريق تطبيق التعريف.

<sup>(1)</sup> المادة 52 من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

## المطلب الثالث: تنظيم مركز الضرائب

يسير مركز الضرائب رئيس مركز معين بموجب قرار إداري من طرف مديرية الضرائب بمستغانم والتابع لها إقليميا ، يتكون تعداد موظفي وعمال مركز الضرائب من 59 موظفا و15 فردا كأعوان للحراسة والنظافة والسائقين والقائمين على المركز، موزعة ضمن مصالحه المختلفة كالتالي:

- 1- رئيس المركز وموظفين بالأمانة (02).
- 2 - مصلحة المراقبة والبحث بها فرقة تضم (04) موظفين و(10) اخرون تكون مجموعها(14) موظف
- 3- مصلحة التسيير (18) موظف
- 4- مصلحة المنازعات (03) موظفون
- 5 - القباضة (15) موظف
- 6- مصلحة الاستقبال و التوجيه(04) موظفين.
- 7- مصلحة الاعلام الالي و الوسائل (03) موظفين.
- 8- اعوان الامن(05) / السائقون (02) / اعوان النظافة و الصيانة (01)

ويتشكل مركز الضرائب بمستغانم من:

### الفرع الاول : ثلاث (03) مصالح رئيسية

#### 1 - المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات :

يتجسد ذلك بالقيام ببعض المهام مثل التكفل بالوعاء ومتابعة تحصيل الضرائب و الحقوق والرسوم ، معالجة ملفات استرجاع الرسم على القيمة المضافة و تنفيذ برامج مراجعة هذه الملفات والتي تتزايد بشكل ملفت للإنتباه نظرا للتنظيم الملائم ونوعية الخدمة المقدمة.


فمنذ فتح مركز الضرائب سنة 2012 ملف وصلت الى ديسمبر سنة 2016 إلى 4012 ملف كما يبينه ذلك الجدول رقم (III-01):

#### الجدول رقم (III-01) :يمثل عدد الملفات بمركز الضرائب حسب طبيعة المكلف بالضريبة

المكلفون بالضريبة	عدد الملفات	من بينها ملفات جديدة لسنة 2016
الاشخاص الطبيعيون	2757	84
الاشخاص المعنويون	1255	162

المصدر: المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات مركز الضرائب بمستغانم الى غاية 2016/12/31


من خلال الجدول السابق نلاحظ أن مجموع الملفات الجبائية المسيرة من طرف المصلحة الرئيسية يقدر ب 4012 ملف والتي بدورها تنقسم إلى أشخاص معنوية ب 1255 ملف، الأشخاص الطبيعية ب 2757 ملف ممثلة في الشكل التالي :



المصدر: من اعداد الطلبة

هذه الملفات موزعة على مختلف خمس مصالح والتي تشمل قطاعات الانشطة المبينة في الشكل الاتي :

الشكل رقم III-02 : التوزيع النسبي لعدد الملفات حسب قطاع النشاط



المصدر: من اعداد الطلبة

من خلال الشكل رقم III-02 نلاحظ تفاوت نسب الملفات الجبائية حسب طبيعة المكلف بالضريبة (شخص طبيعي/ شخص معنوي) تشمل هذه النسب قطاعات الأنشطة المختلفة، يحتل قطاع الأشغال العمومية أعلى نسبة تبلغ 47.98% تم يليه قطاعي المهن الحرة والتجارة بـ 18.46% و 14.84% على التوالي و مجالي الخدمات بـ 11.82% و الصناعة بـ 6.89%. تمثل هذه النسب المكلفون بالضريبة (شخص طبيعي) و الذي يشكلون 68.72% من مجموع الملفات التي يتم تسييرها من طرف مركز الضرائب.

في حين يحتل قطاع التجارة أعلى نسبة تبلغ 26.61% تم يليه قطاعي الخدمات و الأشغال العمومية بـ 25.81% و 23.90% على التوالي و مجالي الصناعة بـ 21.91% و المهن الحرة بـ 1.67%، تمثل هذه النسب المكلفون بالضريبة (شخص معنوي) و الذي يشكلون 31.28% من مجموع الملفات التي يتم تسييرها من طرف مركز الضرائب.

## 2- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث :

### أ. مصلحة المراقبة و البحث

يتطلب التحكم في أداء الرقابة الجبائية على مستوى مركز الضرائب خصوصا تنفيذ برامج مراجعة المحاسبة و متابعتها و إقترح التسجيل في البرامج السنوية للمراقبة، البحث و استغلال المعلومة الجبائية و كذا إنجاز التحقيقات و التحريات.

تتكون مصلحة المراقبة الجبائية من فرقة تقوم بالتحقيق في المحاسبة و التحقيق المصوب و التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، و تضم 14 موظفا.

## 3- المصلحة الرئيسية للمنازعات :

تتكون من مصلحة رئيسية و 03 مصالح و هي:

### أ. مصلحة الاحتجاجات

ب. مصلحة لجان الطعن و المنازعات القضائية

ت. مصلحة التبليغ و الأمر بالصرف

➤ المنازعات الضريبية: تتضمن الإجراءات المتبعة فيما يخص الطعن النزاعي الخطوات التالية:

• الشكاوي النزاعية للمكلفين بالضريبة التابعيين لمركز الضرائب بمستغانم يتعلق هذا الطعن بالشكاوي المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مركز الضرائب ، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتبكة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي، كما يجب على المكلفين بالضريبة التابعيين لتسيير مركز الضرائب إرسال الشكاوى الى رئيس المركز الذي يتبعه مكان فرض الضريبة مع تسليم وصل بذلك إلى المكلفين بالضريبة.

#### • اختصاص رئيس الضرائب

يبت رئيس مركز الضرائب باسم المدير الولائي للضرائب في الشكاوي المرسلة إليه من طرف المكلفين بالضريبة التابعين له، كما تمارس هذه السلطة النطق بقرارات التخفيض أو القبول الكلي أو الجزئي أو الرفض المتعلقة بقضايا ذات مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج). يجب أن يبت مدير مركز الضرائب في الشكاوي المقدمة إليه في اجل أقصاه ستة (06) أشهر إعتبارا من تاريخ تقديمها. غير انه يمكن لرئيس مركز الضرائب أن يبت فورا بالرفض في الشكاوي غير الجديرة بالقبول نهائيا ، و خاصة تلك المقدمة بعد انقضاء الأجل.

#### • التحقيق في الشكاوى

لكي يتم قبول الشكاوى يجب احترام الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>(1)</sup> كما يجب أن تكون الشكاوى:

- فردية غير انه يجوز للمكلفين بالضريبة الذين تفرض عليهم الضريبة جماعيا ، و أعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية،
- محررة على ورق ، تحت طائلة عدم القبول ، يجب أن تتضمن كل شكوى زيادة على المعلومات الضرورية لتعريف الشاكي (الاسم و اللقب)
- ذكر الضريبة المعترض عليها،
- بيان رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها هذه الضريبة ان تعذر استظهار الإنذار، و في الحالة التي لا تستوجب فيها الضريبة، ترفق الشكاوى بوثيقة تثبت مبلغ الاقتطاع أو الدفع،
- عرض ملخص لوسائل واستنتاجات الطرف،
- توقيع صاحبها باليد

<sup>1)</sup> المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية

• أجل تقديم الشكوى:

ينقضي أجل الشكاوي إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول أو حصول الأحداث الموجبة لهذه الشكاوى

• انقضاء أجل الشكاوى :

- 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي استلم خلالها المكلف بالضريبة إنذارات جديدة في حالة أو اثر وقوع أخطاء في الإرسال، حيث توجه له مثل هذه الإنذارات من طرف مصلحة الضرائب التي يتبعها.
  - 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تأكد فيها المكلف بالضريبة من وجود ضرائب مطالب بها بغير أساس قانوني جراء خطأ أو تكرار.
- عندما لا تستجوب الضريبة وضع جدول ، تقدم الشكاوي:
- إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تمت فيها الاقتطاعات ، أن تعلق الأمر باعتراضات تخص تطبيق الاقتطاعات من المصدر.
  - إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي تدفع الضريبة برسمها، إن تعلق الأمر بالحالات الأخرى.
  - لا يتم قبول الشكاوى إذا لم تقد خلال الآجال القانونية أو كانت لا تخضع للقواعد الشكلية التي حددها التشريع.

• دراسة مضمون الشكاوي

الدراسة و البحث :يتضمن تحليل طلب المكلف بالضريبة و القيا بالبحث من اجل معرفة صحة الوقائع، و النظر في أساس الطلب بالأخذ بعين الاعتبار قانونية إجراءات فرض الضريبة، المبادئ التي اتبعتها الإدارة كدليل و النقائص المستنبطة و التي تسمح بالقيام بالتعويض ، ملخص لمجموع الأرقام التي تستعمل كأساس يمكن لرئيس مركز الضرائب اتخاذ القرار و اقتراح التحويل إلى مدير الضرائب بالولاية بالنسبة للطلبات التي ليست من اختصاص رئيس مركز الضرائب.

يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع من خلال شكوى في صحة أو مقدار الضرائب المفروضة عليه إن يرجئ دفع القدر المتنازع فيه من الضرائب من خلال دفع مبلغ يساوي 30% من هذه الضرائب لدى قابض مركز الضرائب، إذا طلب الاستفادة من ذلك في شكواه.

الطعن أمام اللجان المختصة

يمكن للمكلف بالضريبة الذي لا يرضى بالقرار المتخذ بشأن شكواه من طرف رئيس مركز الضرائب، اللجوء إلى لجنة الطعن الولائية خلال اجل أقصاه أربعة أشهر (04) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الإدارة، كما يجب أن ترسل الطعون من طرف المكلف بالضريبة إلى رئيس اللجنة.

إن الطعن لا يعلق الدفع ولكن يمكن للشاكي اللجوء إلى لجنة الطعن للاستفادة من التأجيل القانوني للدفع وذلك بان يسدد من جديد مبلغ 30 % من الحقوق والعقوبات محل النزاع ، غير انه لا يمكن أن يرفع الطعن إلى اللجنة بعد رفع الدعوى أما المحكمة الإدارية.

كما يجب إرسال الطعون إلى رئيس اللجنة من طرف المكلف بالضريبة ويمكنه إرسال طلبه لدى لجنة الطعن الولائية للضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة .

## الفرع الثاني : مصلحتين (02)

### 1 - مصلحة الاستقبال والاعلام :

يسهر مركز الضرائب عن طريق مصلحة الإستقبال التي تعتبر الواجهة الأولى لمجمل مصالحه الرئيسية ، على ضمان استقبال فعال و نوعي لكل مستعمليه ، تخصص المصلحة مكتب للاستقبال يقع في بهو المدخل وهذا قصد تبسيط الدخول الى مركز الضرائب ودوره الرئيسي تقديم المعلومات قصد تخفيض عدد الزوار للمصلحة و تم وضعه تحت تصرف المكلفين.

#### • الإستقبال بالمداومة

كل يوم من الساعة التاسعة إلى الساعة 11.30 ومن الساعة 13.00 إلى الساعة الرابعة عدا أيام العطل الرسمية.

#### • الاستقبال الشخصي : يتكلف بهذا الإستقبال عون مؤهل ومتعدد المهام الذي يقوب :

- الإستقبال باهتمام و الحرص على الإجابة على طلبات المعلومات بشكل مبسط ومفهوم .
- تقديم معلومات عن وضعية شكوى نزاعية.
- تنظيم المواعيد خصوصا مع رئيس المركز ورؤساء المصالح الرئيسية.
- التوجيه نحو مصالح القباضة ، مكاتب المواعيد و المفتشيات أو مديريات الضرائب الولائية عند الاقتضاء .

#### • الاستقبال الهاتفي

يتكلف أعوان الإستقبال بالرد على الطلبات المتعددة عبر الهاتف و المتعلق بالمعلومات ذات الطابع العادي (طرق التصريح ، نسبة الرسم على القيمة المضافة ، أنظمة فرض الضريبة ، الحقوق و الضمانات الممنوحة للمكلفين) .

- الوثائق الجبائية : تسلم على مستوى مصلحة الإستقبال المطويات و المنشورات المبسطة للنظام الجبائي.
- المطبوعات و مختلف التصريحات: (تسلم تصريحات سلسلة ج 50، الميزانية... الخ).
- سجل الشكاوي يوضع هذا السجل تحت التصرف لتدوين الملاحظات و الاقتراحات.

#### ● إستقبال مقبول و بعناية

- توضع تحت التصرف مكاتب للمعلومات والإجراءات بغية الرد بصفة واضحة على طلب المعلومات التي تتطلب وقت أطول و تقوم مكاتب الإعلام و الإجراءات بالمهام التالية:
- التزويد بمعلومات او فر فيما يخص المسائل الجبائية المطروحة والمتمثلة في التدابير الجديدة المدرجة في القوانين المالية ، أنظمة فرض الضريبة و الانظمة الإستثنائية ، الحقوق و الضمانات في المجال الجبائي... الخ.
- مواعيد الإستفسار حول اجراءات فتح ملف الملف الجبائي لدى مركز الضرائب.
- التكفل بطلبات الإعفاء ، الشراء بالإعفاء واسترجاع الرسم على القيمة المضافة.
- تقديم حول الإجراءات المتعلقة بتنازل وتوقيف النشاط.

## 2- مصلحة الاعلام الالي والوسائل : و تتكون من

### أ. نظام الاعلام الالي

نظام تسيير الجبائية (SGF):صمم هذا البرنامج في إطار برنامج " MARA " وتم وضعه حيز التشغيل في مراكز الضرائب ، تسمح هذه الأداة بالتسيير الرقمي للملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة وهذا النظام يتكون من ثلاث مكونات رئيسية:

-الدخول الى الذاكرة S.I.M

لكل مصلحة مقياس يتم الدخول فيه للاستعمال عن طريق اللقب و الاسم والمفتاح السري لمستعمل الحاسوب. يستطيع رئيس المركز عن طريق هذه التطبيقات مراقبة كافة المصالح بما في ذلك القباضة ومصالحها

- النظام المعلوماتي SGF عبارة تطبيق من نوع WEB

(sauvegarde des bases de données)تخزين المعطيات لكافة المصالح

ب. وسائل تسيير مركز الضرائب : وتسهر على كل الوسائل المادية التي تدخل في تسيير المركز بما في ذلك:

- المكاتب والكراسي
- أجهزة التبريد والتسخين المركزي
- كاميرات المراقبة
- المحركات الكهربائية
- الأجهزة والوسائل المكتبية.

يتكون مركز الضرائب من طابق ارضي زائد ثلاث طوابق ، يوجد بالطابق الارضي مصلحة الاستقبال وقباضة المركز ، وبالطابق الاول المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث والطابق الثاني للمصلحة الرئيسية لتسيير الملفات الطابق الثالث لرئيس المركز والمصلحة الرئيسية للمنازعات ومصلحة الاعلام الالي كما يتواجد بكل مصلحة من المصالح الرئيسية على قاعة للاجتماعات، قاعة للأرشيف، وكذا مخزن للوثائق وهناك قاعة للخزانات الحديدية بالنسبة للقباضة.

قصد ضمان تحصيل هائل للمداخيل الجبائية يتكفل مركز الضرائب بصفة صارمة بمختلف التسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان المدفوعات العفوية المنجزة أو الجداول العامة أو الفردية المتخذة ضدهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل والذي ارتفع الى اكثر من 82 مليار دج سنة 2015 إلى 88 مليار دج سنة ، 2016 أي بزيادة قدرها حوالي 6 مليار دج حسب ما يبينه الجدول رقم (III-02) :

الجدول رقم (III-02) : يمثل المبالغ المحصلة بمركز الضرائب خلال سنتي 2015-2016

النسبة (%)	التحصيل المستهدف (مليار دج )	التحصيل المحقق (مليار دج )	المبالغ المحصلة السنة
130.32	6.350.000.000,00	8.275.442.315,63	2015
109.98	8.050.000.000,00	8.853.444.775,61	2016

المصدر: قباضة مركز الضرائب بمستغانم

## المبحث الثاني: نظام تسيير مركز الضرائب

يُعتبر الأشخاص الطبيعيّة أو المعنوية التابعة لمركز الضرائب بمستغانم تخضع لمختلف الضرائب المتمثلة في الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، يتم التصريح والدفع من طرفهم حسب المواعيد المحددة قانوناً، سواء عن طريق G11، G50، G04، أو عن طريق التسبيقات لدى قابض مركز الضرائب.

### المطلب الأول: الإلتزامات التصريحية ودفع الضرائب و الرسوم

تتمثل الإلتزامات التصريحية ودفع الرسوم والضرائب المختلفة إما عن طريق التسبيقات على الحساب حسب النظام الاختياري أو التصريح والدفع الشهري حسب النظام العام.

### الفرع الأول: الضريبة على أرباح الشركات ( IBS )

يتعين على المؤسسات التابعة لمراكز الضرائب ان يكتبوا تصريح سنوي سلسلة ج رقم ( 04 ) قبل 30 أفريل على الأكثر من كل سنة، يجب إيداع التصريح لدى قابض مركز الضرائب، يحل هذا التصريح محل جدول إشعار بالدفع، كما يرفق التصريح السنوي بالمستندات الجبائية و الوثائق الإلزامية.

#### 1- التصريح التصحيحي :

يمكن للمؤسسات ذات المجلس الذي يجب ان يبت بشأن الحسابات ، اکتتاب تصريح تصحيحي على الأكثر خلال واحد و عشرين ( 21 ) يوم التي تلي انقضاء الأجل القانوني ، المنصوص عليه في القانون التجاري، لانعقاد هذا المجلس.

يجب أن ترفق، تحت طائلة عدم قبول التصريح ، ضمن نفس الأجل، وثنائ في شكلها القانوني التي تؤسس التصحيح لاسيما محضر المجلس و تقرير محافظ الحسابات.

#### 2.الدفع

يجب على المكلف في حالة ما إذا كانت شركته تخضع للضريبة على أرباح الشركات ، دفع بصفة تلقائية إلى قابض مركز الضرائب ثلاث ( 03 ) تسبيقات على الحساب يعادل كل منها 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمه أو بالربح المحقق لأخر فترة لفرض الضريبة .

يساوى مبلغ هذه التسابقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض ضريبة عند دفع التسبيق اللاحق.

تسدد هذه التسبيقات عن طريق تصريح (سلسلة ج رقم 50) حسب الأبال التالية:

- التسبقة الأولى: من 20 فبراير إلى 20 مارس،
- التسبقة الثانية: من 20 مايو إلى 20 جوان،
- التسبقة الثالثة: من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر،
- متبقي التسفية: على الأكثر يوم تسليم التصريح السنوي أي 30 أبريل.

## 2- إلغاء الجداول بصدد الضريبة على أرباح الشركات

لم تعد الشركات التابعة لمراكز الضرائب مجبرة على دفع الضريبة على أرباح الشركات عن طريق الجداول ، بحيث من الآن فصاعدا تقو بنفسها بالتصفية و التصريح و الدفع التلقائي لأقساط الوقتية الثلاث عن طريق التصريح الشهري و كذا تسديد رصيد التسفية

الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

### 1-التصريحات

يتم اكتتاب التصريح الإجمالي بالمداخيل صنف ج رقم (01) قبل 30 أفريل من السنة الموالية التي تم من خلالها تحقيق المداخيل. كما يتم اكتتاب و إيداع التصريحات الخاصة بالأرباح المهنية (النظام الحقيقي ج رقم 11) لدى قابض مركز الضرائب و ذلك قبل 30 أفريل من السنة الموالية التي تم من خلالها تحقيق المداخيل ، كما ترفق هذه التصاريح بالمستندات الجبائية و الوثائق الإلبارية.

### 2-الدفع

نظام التسبيقات على الحساب: (النظام الحقيقي)

إذا كان المكلف من غير الأجراء و مقيد في جدول السنة السابقة مسبلغ يفوق ألف و خمسمائة دينار ، يتم أداء الضريبة على الدخل بدفع تسبيقين (02) خلال الفترة من 20 فبراير إلى 20 مارس ، و من 20 مايو إلى 20 جوان من السنة التي تلي السنة التي حققت أثناءها الأرباح أو المداخيل التي يبني عليها حساب الضريبة. يساوي مبلغ كل تسبيق 30% من الحصص الضريبية المفروضة على المكلف بالضريبة عن طريق الجداول المتعلقة بالسنة الأخيرة التي وجبت عليه الضريبة. كما يجب أداء متبقي التسفية في اليوم الأول للشهر الثالث الذي يلي تحصيل الجدول.

-الاقتطاع من المصدر

تخضع الرواتب التي تصرف لأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي عن طريق أجراء اقتطاع من المصدر حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة.

## الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة (TVA)

### 1 - النظام العام: التصريح و الدفع الشهري

إذا كان شخص طبيعي يمارس نشاطه ضمن فئة الأرباح المهنية، أو شخص معنوي تابع لمراكز الضرائب، يجب عليه تسليم تصريح سلسلة ( ج رقم 50 ) و دفع الرسم على القيمة المضافة خلال العشرون (20) يوما من كل شهر، لدى مركز الضرائب الذي يوجد في دائرة اختصاصه مقره أو إقامته الرئيسية.

### 2 - النظام الاختياري للتصريح: نظام التسبيقات على الحساب

يمكن اختيار نظام التسبيقات على الحساب فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، مع مراعاة تحقيق الشروط الآتية:

- ملكية إقامة دائمة في الجزائر؛ ممارسة النشاط منذ ستة أشهر على الأقل؛ تقديم طلب الاختيار وتوجيهه قبل 01 فيفري من السنة الجارية إلى رئيس المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات مركز الضرائب). كما يعتبر اختيار هذا النظام صالحا للسنة المالية بأكملها، باستثناء حالي التنازل أو التوقف عن النشاط و يجدد هذا الاختيار ضمينا.

### 3 - التصريح و الدفع

يجب على المكلفين بالضريبة الذين اختاروا هذا النظام القيام بما يلي:

- إيداع كل شهر تصريح ( سلسلة ج رقم 50 ) يبين فيه بوضوح و لكل نسبة، رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر 01/12 من رقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة مع خصم الرسم المحمل على العناصر المكونة لسعر العملية الخاضعة للضريبة.
- تسديد إذا اقتضى الأمر خلال العشرين يوم الأولى من شهر افريل تنمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا و الأقساط المدفوعة.
- في حالة وجود مبلغ زائد يخصم هذا الأخير من الأقساط التي تستحق لاحقا أو يرد إلى المدين بالضريبة إذا توقف خضوعه للرسم على القيمة المضافة.

## الفرع الرابع: الرسم على النشاط المهني (TAP)

### 1 - النظام العام: التصريح و الدفع الشهري:

إذا كنتم شخص طبيعي يمارس نشاطه ضمن فئة الأرباح الصناعية و التجارية أو شخص معنوي تابع لمراكز الضرائب، فأنتم ملزمون باكتتاب تصريح شهري و دفع الرسم على النشاط المهني لدى محصل مركز الضرائب خلال العشرين (20) يوم من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله تحقيق رقم الأعمال أو الإيرادات.

## 2. التصريح و الدفع الفصلي:

إذا كنتم خاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام المبسط او لنظام التصريح المراقب و تتحصلون على أرباح غير تجارية فانتم ملزمون بتسديد الرسم على النشاط المهني و اكتتاب التصريح خلال العشرين 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الفصل المدني الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخامة

## الفرع الخامس: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف مرتبات و أجور IRG/TS

### 1 - التصريح السنوي:

يتعين على المؤسسات التي تدفع أجورا ، مرتبات أو أنعاب بتقديم التصريح السنوي بالأجور سلسلة ج رقم 29 تسلمه الإدارة الجبائية و ذلك قبل أول أفريل من كل سنة.

## 2. التصريح و الدفع الشهري:

إذا كان المكلف بالضريبة شخص طبيعي خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي و يمارس نشاطه ضمن فئة الأرباح الصناعية و التجارية أو شخص معنوي خاضع للضريبة على أرباح الشركات، فانتم ملزمون باكتتاب تصريح شهري و دفع الاقتطاعات من المصدر التي تخضع لها المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر التالي، لدى قابض مركز الضرائب المختص إقليميا.

## 3 - التصريح و الدفع الفصلي:

الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب النظام المبسط أو النظام التصريح المراقب و تتحصلون على أرباح غير تجارية، فانتم ملزمون باكتتاب تصريح فصلي و تسديد الاقتطاعات من المصدر التي تخضع لها المرتبات و الأجور و المعاشات و الريع العمرية خلال العشرين (20) يوما من كل ثلاثي فصلي بالنسبة للثلاثي المنصرم لدى قابض مركز الضرائب المختص إقليميا. بعد التأكد من المبالغ الكبيرة المحصلة و المقدمة من طرف أمين الصندوق يقو القابض بوضعها في الخزانة (Le coffre) و لا ترجع لأمين الصندوق و لا يصبح مسؤولا عنها ، بل ترجع له فقط المبالغ الصغيرة المتواجدة في صندوقه الخاص.

## المطلب الثاني : إجراءات الإخضاع للضريبة

من اجل الوصول الى قيمة الضريبة لابد على المفتش القيام بتحديد المداخل الخاضعة للضريبة بالإضافة الى الحوا صل الواجب اعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة مع خصم الأعباء الجبائية لتحديد الريح الخاضع للضريبة وبالتالي تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه الى قابض مركز الضرائب.

## الفرع الاول : تحديد المداخل الخاضعة للضريبة

### 1-الضريبة على ارباح الشركات IBS

تقدر نسب الخضوع للضريبة على أرباح الشركات ب19% ، 23% ، 26%  
تقدر نسبة الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 90% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل  
المؤسسات في إطار عقد تسيير (يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا)

### -إعادة استثمار الأرباح :

يتعين على المؤسسات التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات إعادة استثمار  
حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في اجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اختتام  
السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي.

### 2-الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح المهنية IRG/BP:

تخضع الأرباح المحققة إلى الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 104 من ق.ض.ر.

### 3-الضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الرواتب والأجور IRG/TS:

تخضع الرواتب التي تصرف للأجراء للضريبة على الدخل الإجمالي شهريا حسب الجدول التصاعدي  
المنصوص عليه في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة.  
تخضع علاوات المردودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية ، بصفة اعتيادية من قبل  
المستخدمين و كذا المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون ، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس  
أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة لاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي  
بنسبة 10% دون تطبيق التخفيض ، يعتبر هذا الاقتطاع محررا إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات  
الظرفية ذات الطابع الفكري ، عندما يفوق مبلغها الإجمالي السنوي 2.000.000 دج.

### 4 - الرسم على القيمة المضافة TVA:

تحدد نسب الرسم على القيمة المضافة ب 19% أو 9% حسب الحالة .

### 5 - الرسم على النشاط المني TAP:

تحدد نسبة الرسم على النشاط المني ب 2% الربح الخاضع هو الربح الصافي و يساوي الفرق بين الحواصل  
المقبوضة من طرف المؤسسة والتكاليف التي تتحملها بما في ذلك التنازلات عن اي عنصر من العناصر الأصول

سواء أثناء الاستغلال أو في النهاية يمكن أن تتعلق العمليات المنجزة بنفس طبيعة نشاط المؤسسة أو لا يوجد اي رابط مباشر مع نشاطها يمكنها ان تنجز بصفة رئيسية او ثانوية. كما يتم تحديد الربح الصافي من خلال الفرق بين القيم الأصول الصافية عند اختتام أو افتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كأساس لفرض الضريبة ، وتحسم الضريبة من الزيادات المالية وتضاف عند الاقتطاعات التي يقوم بها صاحب الاستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويستنتج من ذلك ، بأن الربح لا ينتج فقط من العوائد و الخسارة في (الدخل أو في رأس المال) الناجمة عن العمليات المحققة من طرف المؤسسة ، وإنما أيضا من المقارنة بين القيم الأصول والخصوم التي تم تجريفها وفقا للقانون التجاري.

يحدد الربح الخاضع للضريبة من خلال نتائج المحاسبة للمؤسسة ، أما بالنسبة لوعاء الضريبة ينبغي الاعتماد على نتائج المحاسبة لإعادة الإدراج ( التصحيحات الايجابية ) و( الحسومات السلبية ) والأخذ بالحسبان القواعد الجبائية الخاصة.

تظهر هذه التصحيحات في جدول تجديد النتائج الجبائية، الذي ينبغي إرفاقه بالتصريح السنوي للنتائج ، يمكن ان تكون إيجابية أو سلبية.

النتيجة المحاسبة = الحواصل المدرجة في المحاسبة - التكاليف المدرجة في المحاسبة.

النتيجة الجبائية = الحواصل الخاضعة للضريبة - التكاليف الخاضعة للضريبة.

و تشكل النتائج الجبائية أساس حساب الضريبة على أرباح الشركات وفي حالة العجز الجبائي تصبح المؤسسة غير مكلفة بالضريبة ، يحسم العجز (تحت شروط معينة) من أرباح جبائية أخرى .

**الفرع الثاني: الحواصل الواجب اعتمادها لتحديد الأساس الخاضع للضريبة**

● المبيعات وتقديم الخدمات.

● الإعانات ( إعانات الإستغلال أو إعانات التجهيز )

● فوائض القيمة المهنية الناتجة عن التنازل.

● إيرادات الإستغلال الثانوية.

تتضمن هذه الإيرادات:

● مداخيل الأصول الثابتة المدرجة في أصول الميزانية

● الإيرادات المالية وتتضمن:

- ربوع الأسهم وحصص الشركة الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات.

- عوائد الديون والودائع و الكفالات.
- الأتاوى المحصلة لقاء امتياز حقوق الملكيات الصناعية الخاصة بالمؤسسة.
- التخفيضات الجبائية التي تم خصمها سابقا من الأرباح الخاضعة للضريبة.

### الفرع الثالث: خصم الأعباء لتحديد الربح الخاضع للضريبة

1- الشروط العامة للخصم : لكي تكون الأعباء قابلة للخصم ، من الناحية الجبائية ، يجب أن تخضع للشروط التالية :

- (أ) إظهارها عن طريق تخفيض الأصول الصافية للمؤسسة.
- (ب) أن يتم إدراجها في المحاسبة وتكون مدعمة بوثائق تبريرية ( فاتورة ، دفتر أتعاب... الخ. )
- (ت) أن تدرج ضمن أعباء السنة المالية التي خصصت لها.
- (ث) أن تكون مخصصة للفائدة المباشرة للإستغلال أو تكون مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة.

### 2- الأعباء القابلة للخصم .

3- المصاريف العامة (مصاريف المستخدمين - استهلاك المواد والبضائع - مصاريف مالية - أعباء جبائية - منح التامين - مكافآت الغير-مصاريف مختلفة) .

#### • الإهلاكات

يقصد بالإهلاك، المعاينة المحاسبية للخسارة التي تتحملها قيمة الأصول الثابتة التي تتناقص مع مرور الوقت ، فهي معاينة تناقص قيمتها الناتج عن الاستعمال، الوقت ، التغير التقني أو أي شيء آخر ، يمكن تطبيقه وفق ثلاث كفاءات: خطي ، تنازلي ، تصاعدي.

#### • المؤونات

المؤونة هي اقتطاع يطبق على نتائج السنة المالية من اجل مواجهة الخسائر أو الأعباء التي يتم تبنيها صراحة، والأحداث المحتمل وقوعها عند نهاية السنة المالية وتتضمن المؤونات لخسائر محتملة و أعباء للتوزيع وكذا المؤونات لتخفيض الأصول.

### أحكام خاصة ببعض فئات الأعباء

فضلا عن الشروط العامة للخصم، تخضع بعض الأعباء القانونية ضمن مخطط المحاسبة لأحكام خاصة، و على وجه الخصوص تلك المنصوص عليها في المادتين 141 و 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة والتي تتضمن تحديدات للخصم<sup>18</sup>.

(18) المادتين 141 و 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

• تعتبر قابلة للخصم

- الهدايا، عندما تكتسي طابعا إسهاريا ولا تتجاوز قيمتها الموحدة 500 دج لكل مستفيد.  
- الإعانات، التبرعات و المنح باستثناء تلك التي تم استلامها نقدا أو عينا لفائدة المؤسسات و الجمعيات ذات النشاط الإنساني عندما لا تتجاوز قيمتها السنوية مبلغ 1.000.000 دج عينا أو نقدا.

- نفقات بحث التطوير داخل المؤسسة الى غاية 10% من مبلغ في حدود مائة مليون دج.  
- المبالغ المخصصة للإشهار المالي و الكفالة و الرعاية الخاصة بالأنشطة الرياضية و ترقية مبادرات الشباب شريطة إثباتها في حدود 10 % من رقم أعمال السنة المالية و في حد أقصاه ثلاثين مليون دينار(30.000.000دج).

الفرع الرابع:العناصر المكونة لرقم الأعمالECCA

• بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات أو للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح التجارية و الصناعية، يتمثل في مبالغ الإيرادات المحققة من جميع عمليات البيع، أو الخدمات الداخلة في إطار النشاط الممارس.

• بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات و الجماعات العمومية.

• أما بالنسبة للمهن الحرة الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي / فئة الأرباح غير التجارية يتكون رقم الأعمال من الإيرادات المهنية التي تدعى بالمعنى الاصطلاحي(أتعاب) .

الفرع الخامس :التخفيضات المطبقة

يتم تحديد رقم الأعمال مع مراعاة:

1 - تخفيض قدره 30% بالنسبة ل :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة،
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمواد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 60% من الحقوق الغير المباشرة.

## 2- تخفيض قدره 50% بالنسبة ل :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمواد التي يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة.

ولتطبيق هذا التخفيض تعتبر كعمليات البيع بالجملة:

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة؛
- عمليات تسليم متعلقة بالمواد التي ونظرا لطبيعتها أو عملها لا يقو بها عادة شخص عادي؛
- عملية تسليم المنتوجات الموجهة لإعادة بيعها مهما كان حجم الكميات المسلمة؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالأدوية<sup>19</sup> بشرط أن تكون مصنفة ضمن المواد الاستراتيجية المنصوص عليها.

## 3 - تخفيض قدره 50% بالنسبة ل :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبتزين الممتاز و العادي و الغازوال.

## 4- العناصر المستثناة من الأساس الخاضع للضريبة:

- مبلغ عمليات البيع المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة او التي تستفيد من التعويض؛
- مبلغ عمليات البيع، التسليم او السمسرة المتعلقة بالمواد و السلع الموجهة مباشرة للتصدير؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالمواد الاستراتيجية والتي لا يتجاوز هامش الربح عند بيعها بالتجزئة 10%
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي.
- لا تطبق التخفيضات المذكورة أعلاه إلا على رقم الأعمال الغير محقق نقدا.

## 5- بعنوان الرسم على القيمة المضافة TVA:

يؤسس الرسم على القيمة المضافة على رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية الخامة المحققة مع احتساب ، كل المصاريف والحقوق و الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

<sup>19</sup> المرسوم التنفيذي رقم 31-96 المؤرخ في 15 يناير 1996 على ان يكون هامش الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%

## المطلب الثالث: تحديث إجراءات المراقبة والتحصيل والمنازعات

يتبع مركز الضرائب طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة لها التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية و الملائمة في تحديد مواعيد أدائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبة الحديثة على الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها. ويمكن أن تحصل الضريبة المباشرة من المكلف بها لصالح مصلحة الضرائب وذلك بعد انتهاء الربط النهائي ، هذه الطريقة مطابقة في بعض أنواع الضرائب المباشرة و الضرائب علي النشاط الصناعي و التجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب و قد تتبع هذه الطريقة الأقساط المقدمة و التي يقوم المكلف بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لما يقدمه من دخله المحتمل ، أوجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة الماضية على أن تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد ، وهذه الحالة مجسدة في الضريبة علي أرباح الشركات IBS و أخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب لتحصيلها لبعض أنواع الضرائب الى طريقة الحجز من المنبع التي تمكنها من تحصيل الضريبة باستمرار و هذه الحالة مجسدة في الضريبة علي الدخل الإجمالي IRG

### الفرع الأول: المراقبة الجبائية للتصريحات و التحقيق في المحاسبة

لا يمكن أن تتم الرقابة الجبائية إلا من خلال إجراء قانوني صار يتوفر بمقتضاه كل مكلف بالضريبة، مقابل واجباته الجبائية ، على ضمانات هامة تحفظ له حقوقه، يتكفل مركز الضرائب بتنفيذ مختلف أشكال الرقابة المبينة أدناه:

- 1-التحقيق في المستندات
- 2التحقيق في المحاسبة
- 3 -التحقيق المصوب
- 4 -التلبس الجبائي ، بالإضافة الى تصفية ملفات التوقف عن النشاط او الوفاة .

1-التحقيق في المستندات  
تتمثل هذه الرقابة في فحص دقيق للتصريحات الجبائية من خلال استغلال الوثائق التي يتضمنها الملف الجبائي للمكلف بالضريبة ( معاينات ، معلومات ، محصل عليها ) و تحاليل البيانات الواردة في التصريحات الجبائية المكتتبة. غير أن هذا التحقيق يمكن أن يدفع بالمسير في بعض الحالات، إلى طلب تقديم الوثائق المحاسبية التي من شأنها تبرير عمليات محددة.

(أ) كيفية إجراء التحقيق في المستندات

يحقق المفتش في التصريحات، تقد طلبات التوضيح و التبريرات كتابيا ، كما يمكن للمفتش أيضا طلب فحص الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات او العمليات و المعطيات موضوع التحقيق او المراقبة ، كما يمكنه الاستماع للمعني عندما يتبين له أن سماعه ضروري أو عندما يطلب تقديم توضيحات شفوية ، عندما يرفض المكلف بالضريبة الرد على الطلب الشفوي.

أو عندما يعتبر الرد على هذا الطلب رفضا بالجواب على كل أو جزء من النقاط الواجب توضيحها، يتعين على المفتش تجديد طلبه كتابيا. كما يجب أن تبين الطلبات المكتوبة، بكيفية صريحة، النقاط التي يحكم على أساسها المفتش بضرورة الحصول على توضيحات أو تبريرات و منح المكلف بالضريبة اجل يجب أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من اجل تقديم جوابه.

### ب) تصحيح التصريحات

يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات لكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي، أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيا به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك و مواد قانون الضرائب المطابقة لذلك و كذا أسس الإخضاع الضريبي و حساب الضرائب المترتبة. و يقوم في نفس الوقت، بدعوة المكلف بالضريبة المعني إلى الإعلان عن موافقته أو تقديم ملاحظته في اجل ثلاثين يوما و يعد عد الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني.

يرسل الإشعار بإعادة التقويم للمكلف بالضريبة في رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلا أو يسلم مع إشعار بالاستلام، و يجدد المفتش بعد انقضاء اجل الرد، أسس الإخضاع الضريبي التي سيتم تبليغها أيضا للمكلف بالضريبة مع مراعاة حق المعني الاعتراض بعد إعداد جدول التسوية .

غير انه، عندما يقدر المكلف بالضريبة، بناء على طلب من المفتش، محاسبة قانونية من حيث الشكل من شأنها تبرير النتيجة المصرح بها ، فان هذه النتيجة لا يمكن تصحيحها إلا وفق الإجراءات التناضحي مثلما هو منصوص عليه أعلاه.

### 2-التحقيق في المحاسبة

و يتعلق الأمر بتحقيق في عين المكان في الوثائق المحاسبية لمؤسسة أو شركة مع مقارنتها مع بعض المعطيات القانونية أو المادية ، و هذا قصد مراقبة التصريحات المكتتبه من اجل البحث عن الإختلالات الداخلية و الخارجية و استنباط انعكاساتها في المجال الجبائي ، يمس هذا الشكل من الرقابة بصفة عامة مجموع الفترة غير المتقدمة و يترتب عنه فحص منظم و منهجي للضرائب و الرسوم التي يخضع لها المكلف بالضريبة. يمكنه الاستفادة خلال عملية التحقيق في المحاسبة من عدد معين من الأحكام القانونية التي تشكل ضمانات له في مجال الرقابة الجبائية.

## أ) الضمانات المرتبطة بممارسة حق الرقابة

### • إرسال إشعار بالتحقيق

لا يمكن إجراء تحقيق في المحاسبة قبل إعلام المكلف بالضريبة مسبقاً من خلال إرسال أو استلام مع إشعار بالوصول إشعار بالتحقيق مرفقاً ميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته وأنه يتوفر على أجل أدنى لتحضير نفسه مدته عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ استلام هذا الإشعار يجب أن يحدد الإشعار بالتحقيق تاريخ وتوقيت أول تدخل و الفترة موضوع التحقيق و الحقوق و الضرائب و الرسوم و الأتاوات المعنية و الوثائق الواجب الاطلاع عليها و أن يبين صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء ، انه يمكنه الاستعانة خلال عملية الرقابة مستشار يختاره بنفسه.

### • الاستعانة بمستشار

يحق للمكلف بالضريبة الاستعانة خلال التحقيق مستشار يختاره بنفسه ، قبل انطلاق عمليات المراقبة، يتم إشعاره بهذه الإمكانية ، تحت طائلة بطلان عملية التحقيق حيث ينص الإشعار بالتحقيق على هذه الإمكانية.

### • استحالة تحقيق إجراء جديد في المحاسبة

عندما يتم الانتهاء من تحقيق في المحاسبة يتعلق بفترة محددة ويمس ضريبة أو رسماً أو مجموعة ضرائب أو رسوماً و باستثناء الحالة التي يلجأ فيها المكلف بالضريبة إلى استعمال مناورات تدليسية أو يقدم معلومات ناقصة أو غير صحيحة خلال عملية التحقيق، فإنه لا يمكن للإدارة القيام بتحقيق جديد في نفس الحسابات يتعلق بنفس الضرائب و الرسوم و يخص نفس الفترة.

### • تحديد مدة التحقيق في المحاسبة

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان في التصريحات و الوثائق المحاسبية أجل واحدة وهذا تحت طائلة بطلان الاجراء، كما يتم حساب مدة التحقيق اعتباراً من تاريخ أول تدخل المبين في الإشعار بالتحقيق. و تمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الاجال الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب احكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية للاجابة لطلبات التوضيح و التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشرة للارباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. و يمكن تمديد هذا الاجل بستة اشهر (06) اشهر عندما توجه الادارة الجبائية لطلبات للمعلومات في اطار المساعدة الادارية الى ادارات جبائية اخرى في اطار التعاون الاداري و تبادل المعلومات<sup>(1)</sup>

## ب) ضمانات مرتبطة بممارسة سلطة إعادة التقييم :

(1) المادة 43 قانون المالية 2017 المعدلة و المتممة لأحكام المادتين 20 و مكرر 20 من قانون الاجراءات الجبائية - الجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 29 ديسمبر 2016 الموافق ل 29 ربيع الاول 1438

### • تبليغ إعادة التقييمات

يتعين لزوما التبليغ بنتائج التحقيق في المحاسبة و هذا من خلال إعادة التقييم او انعدام إعادة التقييم أو رفض للمحاسبة. كما يجب إرسال هذا التبليغ إلى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى مع إشعار بالاستلام أو مسلمة مع إشعار بالوصول و يجب أن يكون هذا التبليغ مفصلا و مبررا بكيفية تسمح بإعادة تأسيس أسس الضريبة.

كما يجب ايضا، تحت طائلة بطلان الإجراء ، أن ينص الإشعار بإعادة التقييم على حق المكلف في الاستعانة مستشار يختاره قصد مناقشة الاقتراحات المتعلقة بالدفع في الضريبة أو الرد عليها، و يجب أن يكون التبليغ بإعادة التقييم مفصلا بكفاية و مبررا بكيفية تسمح له بإعادة تأسيس الأسس الضريبية وتقديم ملاحظته أو إبداء موافقته.

### • حق الرد DROIT DE REPONSE

يمنح للمكلف بالضريبة أجل مدته أربعون (40) يوما قصد تقديم ملاحظته أو إبداء موافقته، يعدد الرد في الأجل بمثابة قبول ضمني سواء قبل انقضاء هذا الأجل، كما يمكنه طلب توضيحات شفوية حول مضمون هذا التبليغ او بعد الرد، و يمكنه أيضا، طلب تقديم توضيحات إضافية ، فإذا أبدى موافقته، يتم فرض الضريبة تبعا للأساس المبلغ له و تصبح هذه الضريبة نهائية و لا يمكن الطعن فيها من قبل الإدارة ، أما إن أبدى ملاحظات، فهناك ثلاث حالات تأخذ بعين الاعتبار:

- إذا كانت ملاحظاته مؤسسه كلها أو في جزء منها، تتخلى الإدارة أو تعدل مشروعها بإعادة التقييم.
- إذا رفضت ملاحظته، فيتعين على الإدارة إبلاغه بذلك، بواسطة مراسلة تكون مفصلة و مبررة.
- إذا أبرزت هذه المراسلة سبب رئيسي جديد لإعادة التقييم أو الأخذ بعين الاعتبار عناصر جديدة لم يتم التطرق لها في الإشعار المبدئي، يمنح أجل إضافي مدته أربعون (40) يوما للمكلف بالضريبة لتقديم ملاحظاته.

### 3- التحقيق المصوب LA VERIFICATION PONCTUELLE

هو تحقيق يسمح لأعوان المحققين بفحص محاسبة خاصة بضريبة أو عدة ضرائب، تمس كل أو جزء من الفترة غير المتقدمة أو مجموعة عمليات أو معطيات محاسبية تتعلق بفترة تقل عن سنة جبائية. لا يمكن هذا التحقيق مطالبة المكلفين بالضريبة إلا بوثائق تبريرية بسيطة مثل الفواتير و العقود و سندات الطلب أو التسليم. كما لا يمكن أن يؤدي هذا التحقيق، في أي حال من حال من الأحوال ، إلى فحص معمق و صارم لمجموع المحاسبة و يخضع التحقيق المصوب لنفس القواعد المطبقة في حالة التحقيق العام.

يجدر التوضيح في هذا الشأن أن ممارسة تحقيق مصوب لا يحرم الإدارة الجبائية من إمكانية القيام في وقت لاحق بتحقيق معمق في المحاسبة بما في ذلك الفترة التي تم التحقيق فيها، غير أنه يجب في هذه الحالة الأخذ في الحسبان الحقوق المسددة نتيجة لعمليات إعادة التقييم التي تم إجراؤها على اثر التحقيق المصوب. يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق في عين المكان في التصريحات و الوثائق المحاسبية اجل واحدة وهذا تحت طائلة بطلان الاجراء، كما يتم حساب مدة التحقيق اعتبارا من تاريخ أول تدخل المبين في الإشعار بالتحقيق.

و تمدد مدة التحقيق في عين المكان وفق الاجال الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب احكام المادة 20 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية للاجابة طلبات التوضيح و التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشرة للارباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. و يمكن تمديد هذا الاجل بستة اشهر (06) اشهر عندما توجه الادارة الجبائية طلبات للمعلومات في اطار المساعدة الادارية الى ادارات جبائية اخرى في اطار التعاون الاداري و تبادل المعلومات. اذ يملك الكلف اجل (30) يوما لارسال ملاحظاته.

#### 4 - التلبس الجبائي<sup>(1)</sup> :

يعتبر التلبس الجبائي عملية مراقبة تضطلع بها الإدارة الجبائية قبل اي مناورة ينظمها المكلف بالضريبة بهدف ترتيب عملية الاعسار على الخصوص و يمكن هذا الإجراء الإدارة الجبائية من التدخل لوقف الغش الضريبي ،عندما تجتمع مؤشرات مقبولة ،كما يسمح للإدارة بالحصول على الاستعمال المباشر للوثائق المحاسبية و المالية و الاجتماعية لأشخاص المعنيين في الوقت المناسب و ذلك حتى بالنسبة للمرحلة التي لا تنتهي فيها الالتزامات التصريحية المنصوص عليها في التشريع الجبائي.

#### • شروط تطبيق التلبس الجبائي

- الموافقة المسبقة للإدارة المركزية:

-تطبيق هذا الإجراء من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لديهم رتبة مفتش على الاقل و المحلفين قانونا

- تحرير محضر التلبس الجبائي وفق النموذج الذي تعده الادارة و يصادق على التوقيع المكلف بالضريبة صاحب المخالفة،تسلم نسخة منه الى المكلف بالضريبة الذي حرر بشأنها المحضر.

<sup>(1)</sup> المادة 12 من قانون المالية 2013

- الآثار المترتبة عن إجراء التلبس الجبائي
- امكانية اعداد الحجز التحفظي من طرف الادارة.
- استثناء حق الاستفادة من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والانظمة الاستثنائية.
- امكانية اعادة تجديد عملية التحقيق المحاسبي المنتهية
- امكانية تمديد اجال التحقيق في عين المكان
- تمديد في اجل التقادم بسنتين (02).
- استثناء حق التأجيل القانوني للدفع ب 20 % وكذا جدول الدفع بالتقسيط
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 194 مكرر 1 من ق.ض.م.ر.م .
- التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي اعمال الغش و التي تحتوي الى غاية 15 افريل 2015 على حوالي 107684 مرتكب لأعمال الغش بأنواعه<sup>(2)</sup>

**الفرع الثاني : مجال التحصيل لقباضة مركز الضرائب و طريقة عملها**  
سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العمليات الأساسية التي تقوم بها مصالح التحصيل، من خلال العمليات المتبعة بداية بمصلحة الصندوق ثم التسجيلات المحاسبية بإجراءات المتابعة.

#### 1-مصلحة الصندوق

##### • بداية فتح الصندوق

اختصاص مصلحة الصندوق هو قبض مبالغ التخليص نقدا حيث يقو المكلفون بدفع الضرائب بالتسديد بأنفسهم و بطريقة عادية لدى قباضة المركز عبر وثيقة شهرية هي تصريح G50 أو الجداول الفردية ROLE INDIVIDUEL التي تفرض بسبب عد التصريح أو التأخير في تقديمه، و تقو بإعدادها إدارة مركز الضرائب و يقوم المكلف بالضريبة بدفعها لدى أمين الصندوق (caissier) في الأجال القانونية و حسب طبيعة الضريبة. يحصل قابض مركز الضرائب على تصريحات السلسلة G50 أو الجداول الفردية التي تفصل في مختلف مبالغ الضرائب مثل: الضريبة على أرباح الشركات (IBS) الضريبة على الدخل الإجمالي، (IRG) الرسم على القيمة المضافة (TVA) الرسم على النشاط المهني (TAP) و حق الطابع (DT) و يكون التصريح في كل شهر موالي لشهر رقم الأعمال.

قد تزداد نسبة غرامات التأخير و تتراوح في بعض الأحيان من 10 % إلى 96 % في حالة عدم التسديد في الأجال المحددة. يقو القابض بالمصادقة على التصريح G50 من نسختين ، فتبقى نسخة في قباضة مركز الضرائب لدى مصلحة الصندوق، أما الثانية فيتم إعادتها إلى المكلف بعد تسديده لما عليه من دين مع حصوله على وصل يثبت عملية التسديد (La Quittance) ثم يقوم أمين الصندوق بتقديم ما لديه من تصريحات G50 مع وصولات التسديد و الجداول الفردية إلى مصلحة المحاسبة التي تقيدها في حساب خاص يسمى H61.

<sup>(2)</sup> وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الإعلام و التوثيق،، مراسلة رقم 364، 15 افريل 2015

أما في حالة الصكوك البنكية فتكون مشطوبة و حاملة لقيمة الضريبة المراد دفعها بالأرقام و الحروف لفائدة قابض مركز الضرائب و ممضي عليها.

يحصل المكلف بالدفع على وصل التسديد، لكنه لا يعفى مباشرة من الضريبة بل يقوم أمين الصندوق بتحويل الصكوك إلى مصلحة المحاسبة، ثم توجه بعد ذلك للتحويل لدى مصلحة الخزينة بالولاية لتسديد الفعلي للمكلف بالضريبة.

#### ● حالة الشيك المرفوض

بعد إرسال المركز للصكوك البنكية للخزينة من اجل تحصيلها قد يرفض بعضها بسبب عد وجود رصيد لدى المكلف بالضريبة أو لوجود حجز لرصيده، فحينها يرجع الشيك مرفوق بإشعار بالدين (Avis de débit) عندها تقوم قباضة المركز بفرض غرامة قدرها 10 % بالإضافة إلى غرامة تحصيل على المكلف، و ينشأ الدين من جديد .

#### ● غلق الصندوق

يقوم أمين الصندوق بتوقيف عمل الصندوق عند نهاية العمل اليومي، و يسجل كل المبالغ في دفتر يدعى (H7) ليقوم بتقديمه إلى القابض ، بالإضافة إلى الوصولات من اجل فحصها و التأكد من مطابقتها مع ما هو في الصندوق، لتسلم بعد ذلك لمصلحة المحاسبة.

#### 2-مراحل المتابعة

عملية المتابعة في مجال التحصيل تشمل على ثلاث مراحل هي : التنبيه , الحجز و البيع.

#### ● الإخطار " Le Commandement "

الإخطار هو وثيقة تحرر من طرف عون المتابعة و يقوم بإرسالها عن طريق البريد مرفقة بوصل إيداع للمكلف يطالبه بدفع ما عليه لدى قباضة مركز الضرائب ، كما يجب أن يحزر التنبيه باللغة العربية و يشترط فيه عدم حمله لأي شطب و بصفة عامة يعتبر التنبيه أول إجراء في عملية المتابعة و بدونه لا تعد عملية المتابعة قانونية و تحرير التنبيه يجب أن يخضع لشروط قانونية، و أن يكون حاملا للمعلومات التالية:

- اسم و لقب و عنوان المكلف.
- رقم المادة و مبلغ الضريبة و طبيعة الإخضاع.
- تاريخ تحرير التنبيه و إمضاء القابض، و اسم و لقب عون المتابعة.
- اسم و لقب الشخص الذي سلم له التنبيه إن كان غير مكلف.

#### ● الحجز "La Saisie"

الحجز هو المرحلة الثانية لعملية المتابعة بعد إرسال وثيقة التنبيه، أي في حالة ما إذا لم يمثل المكلّف للتنبيه و لم يقيم بتسديد ما عليه أو جزء منه ، كما يعتبر الحجز عملية قانونية يقوّمها أعوان المتابعة المحلفين من أجل بيع الشيء المحجوز و من ثم اقتطاع الأموال المستحقة من المكلّف بالضريبة لصالح الإدارة الضريبية وله عدة أنواع نذكر منها:

#### - الحجز المنقول

هو بمثابة عملية وضع اليد على ممتلكات المكلّف المراد بيعها، و يتم هذا الحجز عن طريق تحضير محضر الحجز الذي يتضمن المعلومات التالية: ( تذكير التنبيه - وصف الأشياء المحجوزة - تعيين الحراس و إمضاءاتهم)، اما في حالة الضرورة تعيين تاريخ البيع.

#### - الحجز العقاري " La Saisie immobilière "

يتم في حالة عد كفاية المنقولات، و يتمثل في قيا القابض بالحجز على العقارات التي يملكها المكلّف، و يتم رهنها لصالح الخزينة العمومية و للحجز العقاري ثلاث مراحل أساسية هي: (وضع العقار تحت القضاء - إعداد العقار تمهيدا للبيع - البيع بالمزاد العلني).

#### - الحجز التنفيذي

هو إجراء وضع يد العدالة على كل منقول خاص بالمدين و يكون بحوزته بغرض بيعه، و الحجز التنفيذي يعتبر أمرا قضائيا بموجب قرار تنفيذي بحجز منقولات يملكها المدين بغية بيعها لتسديد الدين، يتم الحجز بعد يوم واحد من تاريخ تبليغ الإخطار و عد تحرر المكلّف من ديونه<sup>(1)</sup> و يطبق هذا الحجز على الأشياء المنقولة المعرفة بموجب المادة 528 من القانون المدني: "الأشياء المنقولة هي التي تتحرك بنفسها أو لقوة خارجية".

و من أهم الحسابات المستعملة في المحاسبة الخاصة بالإدارة الضريبية نذكر ما يلي:

#### ◆ الحسابات المالية

- C/100.002: حساب خاص بالسيولة النقدية.
- C/100.005: حساب خاص بالعمليات البنكية.
- C/520.002: حساب خاص بالصكوك البريدية و الحوالات.

#### ◆ حسابات الودائع

<sup>(1)</sup> المادة 528 من القانون المدني

وهي حسابات تستعمل لحفظ أموال المكلفين بالضريبة في انتظار تسويتها سواء باسترجاعها أو تطبيقها في مبلغ المدين إن كان مدينا.

- C/431.001: حساب فائض الدفع.
- وهو الفائض الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) عند إصدار شهادة الإلغاء أو التخفيض.
- C/500.001 تخص المداخل التي لا يعرف غرضها، و بعد ظهور الشخص تتم عملية التسوية.
- C/500.006: حساب خاص بتسوية القابض لنفقاته بعد أن تتم عملية إلغاء الصك البريدي أو البنكي أو بعد إلغاء التحصيلات من قبل الحصييلة.
- C/500.007 حساب تسبيقات القابض لتسوية الحسابات.

#### ◆ حسابات الميزانية

وهي تخص كل الموارد التي يتم تحصيلها لدى قباضة مركز الضرائب

- C/201.001/L: الضريبة على الدخل الإجمالي
- C/201.001/M: الضريبة على أرباح الشركات
- C/500.020/A: الرسم على القيمة المضافة
- C/500.020/D: غرامات التأخير
- C/500.026/A: الرسم على النشاط المهني

#### ◆ حسابات التحويل

- C/500.002: حساب خاص لتحويل المداخل من قباضة ضرائب إلى قباضة أملاك الدولة أو الجمارك.
- C/500.017: حساب يخص التسبيقات الخاصة بخزينة الولاية.
- C/500.018 : حساب النفقات المدفوعة لخزينة الولاية .

الجدول رقم (III-03) : يمثل توزيع النسب المئوية للهيئات المستفيدة من حصيلة الضرائب

الصندوق المشترك للدخل	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	البلدية	الولاية	خزينة الدولة	الهيئة المستفيدة الضريبة
/	% 10	% 10	% 80	/	TVA
/	/	/	/	% 100	IBS
/	/	/	/	% 100	IRG
/	% 5.5	% 65	% 29.5	/	TAP
% 100	/	/	/	/	PR(غرامات التأخير)

المصدر: محاسبة قباضة مركز الضرائب مستغانم

بعد هذا التقييم يعيد المحاسب جرد جميع المبالغ المحصلة من النسب المئوية لكل حساب على حدا , ليقوم بعملية التوقيف النهائي للحسابات المدونة في دفترتي H9 وH10.  
ترسل جميع المبالغ من طرف المحاسب إلى حساب خزينة الولاية C/500.017 عبر الحساب C/520.004 التي تقوم بتحويل المبالغ إلى الهيئات المستفيدة بناء على الحصص المقدمة من طرف المحاسب.

### 3-مصلحة المحاسبة:

مهمة هذه المصلحة هو التسجيل المحاسبي لجميع العمليات التي تقع داخل قباضة المركز و تضم هذه المصلحة عديد الأوراق و الدفاتر المحاسبية، الحسابات المالية، سندات التحصيل ... الخ.

### ➤الدفاتر المحاسبية:

عبارة عن دفاتر محاسبية معرفة بالرمز H و مرقمة كلها حسب أهميتها و يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين هما:

### ◆ دفاتر التلخيص وهي عبارة عن:

- دفتر H1: وهو الدفتر الذي يتضمن جميع الإيرادات المحصلة عن طريق السيولة النقدية بصورة يومية .
- دفتر H2: وهو دفتر يشمل جميع المبالغ المحصلة عن طريق الصكوك البنكية.
- دفتر H3: وهو دفتر يشمل جميع المبالغ المحصلة عن طريق الصكوك البريدية.

## ◆ دفاتر التقييد:

● دفتر H4: وهو دفتر العمليات المختلفة, يسجل فيه المحاسب العمليات الداخلية و التي تتمثل في الصكوك المرسلة من خزينة الولاية.

● دفتر H5: هو دفتر يعرف دفتر إخلاء خزينة القابض « Dégagement de coffre » أثناء تحصيل الإيرادات لدى الصندوق يقوم القابض بإخلاء خزينته من الأموال المحصلة يوميا لصالح خزينة الولاية و هذا بتحرير دفتر المبلغ الذي اخلي من خزينة القابض ( coffre) بكتابة المبلغ المدفوع رقميا و حرفيا, اسم أمين الخزينة الولائية (الأمر بالدفع, رقم حسابه الخاص البريدي, وكذا عنوان مقر الخزينة).  
يقوم أمين خزينة الولاية بإرسال وصل يدعى "cheque dégage ment" يمثل قيمة المبلغ المقبوض. في حالة دفع المبلغ إلى خزينة الولاية عن طريق البريد فان مؤسسة البريد تأخذ حقها و ذلك باقتطاع 02 % من المبلغ المدفوع و إرساله إلى الخزينة.

أما في حالة دفع المبلغ عن طريق البنك او الخزينة مباشرة فلا تقتطع هذه النسبة و يحول المبلغ مجانا.  
● دفتر H6: وهو دفتر فيه كل العمليات التي تخص النفقات و المداخيل النقدية التي تتم عن طريق الحساب الجاري البريدي ( C.C.P ) كإيداع المداخيل اليومية المحصلة في البريد و إرسالها إلى خزينة الولاية.  
● دفتر H7: هو دفتر مسودة الصندوق الذي يلخص كل العمليات التي تتم في الصندوق يوميا, سواء كانت إيرادات أو نفقات نقدية, بنكية أو بريدية, أو العمليات التي تخص دفتر H4, والذي ينقسم بدوره إلى قسمين هما:

القسم الأول: يخص الصندوق النقدي الذي يحتوي على: رصيد الأمسية, مجموع الدفاتر اليومية, و المجموع العام للمبالغ.

القسم الثاني: يخص الخزينة العامة لقباضة المركز و الذي بدوره ينقسم إلى 7 جداول:

● الجدول الأول: يخص الإيرادات (Débit).

● الجدول الثاني: يخص النفقات (Crédit).

● الجدول الثالث: يخص رصيد الأمسية (solde veille).

● الجدول الرابع: يخص رصيد اليوم (solde jour).

#### 4-مصلحة المتابعة :

إن نظام المتابعة نابع من مختلف القواعد المتواجدة في القانون الجبائي أو في قانون الإجراءات المدنية.

◆ شروط المتابعة: فيما يخص شروط المتابعة فهناك شروط مبدئية وأخرى شكلية.

#### ● الشروط المبدئية

##### وجود الدين دخول استحقاق : *Exigibilité de la créance*

يجب على أعوان المتابعة الذين يمثلون القابض أو مركز الضرائب أن يكونوا حائزين على سند تحصيل قانوني لكي يمكنهم من متابعة المكلفين بصفة قانونية.

لا يمكن لأعوان المتابعة متابعة إجراءات المتابعة إذا توفر لديهم شرط استحقاق الدين، و قد يلغى هذا الشرط إذا قام المكلف بالضريبة بتمديد اجل التسديد ( *sursis de paiement*) أو حصوله على رزنامة للدفع أو تسديد ما عليه ( *calendrier de paiement*) يتم تطبيق غرامات التأخير الخاصة بالجداول الفردية بنسبة 10 % في حالة الدفع بعد 30 يوما من تاريخ نشأة الدين، أما في حالة عدم التسديد في اجل قدره 30يوما من التاريخ السابق يتم البدء في تطبيق غرامة تمهيدية تقدر بـ 3 % عن كل شهر تأخير دون أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 25 %.

في حالة الإصدارات التكميلية و الإضافية الناتجة عن التصريحات الناقصة أو عدم وجودها أصلا تكون غرامات التأخير واجبة التحصيل في حالة الإصدارات التكميلية أو الإضافية الخاصة بجداول الضرائب و الرسوم المباشرة. كما أن هناك حالات يجب أن يتم فيها التحصيل الفوري للضرائب، بمعنى انه بمجرد إدراج الجداول في التحصيل و ذلك إذا توقف المكلف عن ممارسة مهنته التجارية أو في حالة وفاته و كذلك رحيله عن النطاق الإقليمي لمركز الضرائب.

#### ● الشروط الشكلية

تتمثل أساسا في الطرق القانونية التي يجب إتباعها للتبليغ و التي تتم عن طريق البريد في حالة الغرامات القضائية و أعوان المتابعة في حالات أخرى ، يشترط أن تحمل أوامر المتابعة التي يصدرها الأعوان مجموعة من المعلومات المهمة الخاصة بالمركز من جهة و المستلم من جهة أخرى و هذه المعلومات هي: التاريخ الخاص بعملية التبليغ ، اسم القابض، تعيين عون المتابعة ، اسم الشخص الذي أرسل إليه أمر المتابعة ، الموضوع الذي يحتويه أمر المتابعة.

## الفرع الثالث: في مجال المنازعات القضائية

### 1- الطعن أمام المحكمة الإدارية

يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن رئيس مركز الضرائب و المتعلقة بالشكاوى موضوع النزاع و التي لا ترضي بصفة كاملة المعني بالأمر، و كذلك القرارات المتخذة بصفة تلقائية فيما يخص نقل الحصص أما المحكمة الإدارية.

♦ **اجل رفع الدعوى:** تحرك الدعوى أما المحكمة الإدارية خلال اجل أربعة (04) أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغ من خلاله مدير الضرائب بالولاية المكلف بالضريبة، بالقرار المتخذ بشأن شكواه.  
♦ **شكل العريضة:** لكي تقبل عريضة الدعوى، يجب أن تكون موقعة من طرف صاحبها أو شخص وكيل عنه.

### 2- الطعن أمام مجلس الدولة

يمكن الطعن في الحكم الصادر عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفق نفس الآجال المحددة عند اللجوء إلى المحكمة الإدارية. يجب إيداع الطعن لدى كتابة الضبط لمجلس الدولة على شكل عريضة موقعة من طرف محامي معتمد. كما يسري الأجل المتاح لرفع الاستئناف أما مجلس الدولة بالنسبة للإدارة الجبائية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه تبليغ المصلحة مدير الضرائب بالولاية.

### 3- الطعن الولائي

في حالة العوز أو ضيق الحال الذي يجعل المكلف بالضريبة غير قادر على الوفاء بالتزاماته اتجاه الخزينة، يمكنه طلب التماس الإدارة الجبائية للإعفاء أو التخفيف من الضرائب المفروضة عليه. يمكن للمكلف بالضريبة أيضا طلب الإعفاء أو التخفيف من الزيادات في الضرائب أو الغرامات الجبائية التي تعرض لها لعد مراعاته للنصوص القانونية.

يجب إرسال الشكاوى على ورق عادي إلى مدير الضرائب بالولاية الذي يتبع له مكان فرض الضريبة و إرفاقها بالإندار. و في حالة عد تقديم هذه الوثيقة، يجب ذكر رقم المادة من الجدول التي سجلت تحتها الضريبة المعنية بهذه الشكاوى، تخول سلطة البث في الشكاوى:

- للمدير الجهوي المختص إقليميا ، بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الجهوي، عندما تفوق الحصة الضريبية أو الغرامة مبلغ 150.000.000 دج.<sup>(1)</sup>
- لمدير الضرائب بالولاية، بعد اخذ رأي اللجنة التي يتم إحداثها لهذا الغرض على المستوى الولاية، عندما تقل الحصة الضريبية أو الغرامة عن مبلغ 5.000.000 دج أو تساويه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مدير الضرائب بالولاية أمام المدير الجهوي للضرائب المختص إقليميا.

<sup>(1)</sup> المادة 49 من قانون المالية 2017- الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2016 الموافق ل 29 ربيع الاول 1438.

#### 4 - التخفيض المشروط

- المدير الولائي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائي المستحدثة على مستوى الولاية عند ما يقل المبلغ الاجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات أو يساوي 5.000.000 دج .
- المدير الجهوي للضرائب بعد عرضها على لجنة الطعن الولائي المستحدثة على مستوى الجهوي عند ما يفوق المبلغ الاجمالي للغرامات الجبائية والعقوبات حدود 5.000.000 دج

#### المبحث الثالث: عوائق وتحديات تسير مركز الضرائب

يسير مركز الضرائب بمستغانم الملفات الجبائية التابعة إقليميا لمجال اختصاصه والتي كانت تسير من قبل، من طرف احدى عشر (11) مفتشية في مجال الوعاء، وتوسع قباضات (09) في مجال الوعاء ،تسليم الملفات من هذه المفتشيات الى المركز يكون على فترات متقطعة من جهة ، ومن جهة اخرى وفي غالب الاحيان تكون غير مسوية من ناحية الوعاء أو المنازعات الضريبية سواء على مستوى المفتشية الأصلية أو مديرية الضرائب وهذا يخلق شيء من التذبذب في تسير هذه الملفات وبالتالي يكون مركز الضرائب اما حالات هو في غنى عنها ،فمثلا قد يأتي من القباضة السابقة تخفيض كلي أو جزئي لملف نزاعي وهنا يخلق شيء من عدم اليقين لدى مصلحة المنازعات والقباضة بالمركز بإعتبار المبالغ المحصلة لم يتم تحصيلها من طرف قباضة المركز.

#### المطلب الأول: معوقات التطبيقات المعلوماتية

إن المركز يحتوي على نظام معلوماتي يعرف باسمSGF" أي نظام التسيير الجبائي ،هذا النظام مصمم لرقمنة الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة تلقائيا وحسب نوعية النشاط ، وكذا القيام بالعمليات في مجال الوعاء الضريبي أو إصدار الجداول أو ملخص الجداول وفق شبكة معلوماتية داخلية بين مختلف مصالح المركز عبر الإعلام الألي ،لكن بعض التطبيقات التي يعمل بها النظام المعلوماتي إما غير مطابقة لعمل المركز أو عدم معرفة العمل بها، ومن أهم هذه العوائق التي تواجه موظفي قباضة المركز فيما يخص إعداد الوصولات التي تحتوي على عدة تسديدات في ان واحد ،كأن يسدد ( نقدا+ شيك بنكي+ شيك لحساب بريدي ) في هذه الحالة يسجل النظام حالة واحدة إما نقدا أو شيك في حين أن النظام السابق ل" سيراك" الموجود بالقباضات الحالية يوزع هذه التسديدات حسب كل حالة.

ومما لاحظناه أثناء دراستنا لحالة مركز الضرائب سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية فإن المركز مصمم من أجل التخفيف و التقليل من الوثائق الإدارية قدر المستطاع إلا أن طرح مشكل التطبيقات الموجود بنظام التسيير الجبائي حال دون نسيان أو إستعمال الطريقة التقليدية.

### المطلب الثاني : التأطير الإداري والتكوين

أثناء البحث عن الموظفين من مختلف المستويات الإدارية والأعمار والجنس من طرف مديرية الضرائب بمستغانم من أجل السير الحسن لمركز الضرائب المتواجد على إقليمها والمسير إداريا من طرفها، لجأت إلى المفتشيات و القباضات المذكورة سابقا لإختيار بعناية الموظفين الأكفاء باعتبارهم سيديرون ملفات خاضعة لنظام رقم الأعمال الحقيقي لمؤسسات صغيرة ومتوسطة، بالإضافة الى المهن الحرة ومعظمها يمسك محاسبة وفق القانون التجاري.

### المطلب الثالث: الناحية التنظيمية لمركز الضرائب

فيما يخص الاستقبال لذوي الاحتياجات الخاصة ونقصد بذلك المعوقين حركيا والصم البكم ، فهذه الفئة تتعامل بلغة الإشارات وهذه اللغة لا يحسنها موظفي مركز الضرائب وبالتالي يصعب التعامل مع هذا النوع من المكلفين بالضريبة ، هنا يكون المركز أمام إخلال بمبدأ نوعية الخدمة المقدمة لزائريه من جهة ، و من جهة أخرى هناك الفئة الأولى أو كبار السن الذين يجدون صعوبة في الصعود إلى رئيس المركز أو رؤساء المصالح باعتبارهم موجودين بالطوابق العليا وذلك لأن المركز يتكون من عدة طوابق مع عدم وجود المصاعد الكهربائية .

## خلاصة الفصل

من خلال التريص التطبيقي الذي أجريناه بمركز الضرائب بمستغانم لاحظنا أن الإيجابيات من خلال تصميم المركز سواء من ناحية الهيكل الخارجي او من ناحية التجهيزات الداخلية للمركز والتي توجي بان هناك إرادة واضحة وصادقة من اجل إصلاح الهياكل الإدارة الجبائية بعد إصلاح النظام الضريبي ، وذلك بالنهوض بهذه الهيئات والمرافق العامة الحساسة والتي تقو بالدور الفعال من اجل التحصيل الضريبي مساهمة منها في الميزانية العامة للدولة. وكذا توفير الوسائل الضرورية لاستقبال المساهمين الحقيقيين ألا و هم المكلفين بالضريبة والتكفل بانشغالاتهم وطلباتهم للمعلومات من اجل التسيير الحسن لمؤسساتهم وتوطيد العلاقة بهم من اجل الوصول الى مصاف الشراكة.

لقد أصبح المكلف بالضريبة في ظل هذه الاصلاحات يشعر بنوع من الطمأنينة بعد الاختفاء الكلي لمظاهر البيروقراطية الموجودة سابقا من جراء التسهيلات التي يصادفها منذ فتح الملف الجبائي إلى غاية الإجراءات الاخيرة . كما أصبح المكلف بالضريبة يقوم بطلب الوثائق الادارية كمستخرج جداول الضرائب ، أو طلب استفسار حول إجراءات الإخضاع للضرائب والرسوم المختلفة التي يخضع لها ، كل هذا عن طريق الهاتف او الاستقبال الشخصي من طرف المركز ، كما يتم تلبية طلباته في ظرف قياسي ومثال على ذلك (اصبح يتم طلب مستخرج جداول الضرائب عن طريق الهاتف ولا تتجاوز مدة التسليم للمعني 48 ساعة كأقصى حد).

## الخاتمة العامة

من خلال دراستنا حاولنا من خلالها تبيان مكانة الضرائب و قدرتها التمويلية، هذه المكانة التي اكتسبت من أهميتها في مواجهة نفقات الدولة و خاصة بعد انهيار اسعار البترول.

تطرقنا من خلال بحثنا و دراستنا في أساسيات هذا الموضوع ، دراسة أثار الضرائب على الإنعاش الاقتصادي والتي حاولت الجزائر بدورها في ظل الإصلاحات الجبائية مواكبة الإصلاحات الاقتصادية ، حيث اتسمت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة و بذلك تكون قابلة للتعديل و المراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي و الوصول الى أهدافها المرجوة.

على هذا الأساس يمكن التحكم في أثارها و ذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي وعائها ، معدلاتها ، كفاءات تحصيلها ، فان تعميم تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة أعطي نتائج ايجابية من خلال توسيع مجال تطبيقها و بالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العمومية.

إن تجسيد الإصلاح الجبائي و فعاليتها من خلال تعديل عمل الإدارة الجبائية و ما يرتبط بها و نقصد بذلك تعميم هذه الهياكل المستحدثة عبر كامل ربوع الوطن وربطها بالتكنولوجيات الحديثة حتى يتسنى لها العمل على التحصيل الضريبي في احسن الظروف هذا من جهة، و التكفل الأحسن بجمهور المساهمين و الرقي بهم .

الأخذ بعين الاعتبار تحصيل الجبائية العادية الى جانب الجبائية البترولية بصفة خاصة يجعل من الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة .

اذ لاحظنا أهمية الجبائية العادية في التنمية الاقتصادية لمعظم الدول خاصة الجزائر باعتبارها ممولا رئيسيا لخزينة الدولة وهي في تطور مستمر رغم تفشي ظاهرة التهرب الجبائي الذي تحول دون تحقيق المستوى المطلوب من الإيرادات في هذا المجال ، حيث تعتبر هذه الظاهرة نتيجة إلى نقص الوعي لدى المكلفين و جهلهم للأثار الايجابية للضرائب على الاقتصاد الوطني و المجتمع ككل.

تعمل الدولة حاليا من خلال مختلف الأنظمة الجبائية على مكافحة هذه الظاهرة و تجنب عواقبها من خلال معالجة أسبابها ، خاصة في السنوات الأخيرة حيث حظي هذا الموضوع باهتمام واسع رغم مجيئه متأخرا نظرا للصعوبات المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، التي كانت تعاني منها الدولة ، مما أدى إلى انتشار السوق السوداء و حركة خفية غير قانونية للأموال ، هذا ما تكبدته الخزينة العمومية من خسائر في إيراداتها.

لأجل ذلك لجأت الدولة و من خلال إدارة الضرائب إلى تفعيل الرقابة الجبائية من خلال تحديث و عصرنه الهياكل الجبائية التي تشكل أداة هامة و سبيل أفضل لاكتشاف حالات التهرب الضريبي المختلفة و المنظمة بشكل محكم من جهة و تبسيط الاجراءات التي من شأنها تحسين الخدمة المقدمة للمكلف بالضريبة و ذلك محاولة منها لاسترجاع الموارد المالية الغير محصلة ، و من خلال دراستنا لإشكالية التنظيم الحديث لإدارة الضرائب اتضح لنا مجموعة من النتائج التي يمكن ابرازها في النقاط التالية:

1- إن إضفاء الطابع المهني على مهام الإستقبال في الإدارة الجبائية الحديثة و وصول المكلف بالضريبة بسهولة للمصلحة مع تسهيل الإجراءات الإدارية و كذا الإلمام بتطلعاته أعطى تحصيل جبائي متنامي سواء بالنسبة لمديرية كبريات المؤسسات أو مركز الضرائب.

2- إن تفعيل الرقابة الجبائية في إطار عصنة الإدارة الجبائية وكذا تدعيمها بإنشاء التلبس الجبائي من أجل رقابة جبائية أكثر فعالية وذلك من خلال حق المعاينة والرقابة والحجز لوقف أي عملية غش جارية.

3- ساهم تقسيم جمهور المكلفين بالضريبة وتصنيفهم عموديا حسب الإدارات المستحدثة ، وأفقيا حسب النظام الضريبي ، وذلك بإخضاع أكبر شريحة من المكلفين إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مما يثري الحصيلة الضريبية وفق النظرية التعاقدية بأقل تكلفة.

4 - بالإضافة إلى كل ما ذكرنا هناك مشكل التطبيقات في نظام المعلومات ، نقص التأطير للعنصر البشري بالإضافة إلى المخاطر التي يصادفها الموظفون معنوية كانت أم مادية .

#### التوصيات:

يمكن تقديم بعض التوصيات التي نراها مناسبة للتحقيق نجاعة النظام الضريبي من خلال الهياكل التنظيمية المستحدثة المتمثلة في يلي:

1- تطوير نظام التسيير الإدارة الضريبية من خلال تكوين المهارات والكفاءات لدى موظفيها لضمان جهاز ضريبي كفاء و رفع مستوى وكفاءة موظفي إدارة الضرائب من خلال تكوين متخصص في الجباية والمحاسبة كلما تطلبت الضرورة ذلك تكوين الأعوان الجبائيين في كيفية إستعمال الإعلام الآلي و الحبكات المعلوماتية القاعدية .

2 - تشجيع التنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات من أجل تبادل المعلومات سواء كانت وطنية أو دولية خاصة الإدارات الحساسة (الجباية ، الجمارك ، التجارة) وتعزيز مركزها وتعميمها عبر كل القطر الوطني بما فيه المراكز الحدودية لقمع ظاهرة التهرب الجبائي ، وكذا إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل استيفاء المعلومات الجبائية عن المتعاملين الاقتصاديين الأجانب.

3 - حماية أعوان الإدارة الجبائية من الاعتداءات المعنوية والمادية أثناء مزاولة نشاطهم وتحسين مستواهم المعيشي وتحفيزهم على رفع مردودية العمل.

4 - تطبيق نظام المعلوماتية لتسهيل عملية الرقابة والتحقق الجبائي والمحاسبي سواء كان ذلك محليا أو دوليا.

## المراجع

### الكتب باللغة العربية

- 1- الجعويني أحمد "اقتصاديات المالية العامة" مكتبة عين شمس- القاهرة سنة 1974.
- 2- المرسي سيد حجازي "التنظيم الضريبي بين النظرية و التطبيق"الدارالجامعية – الاسكندرية سنة 1998
- 3- خلاصي رضا ، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، الطبعة الثانية دارهومة ، الجزائر، 2006.
- 4- زين يونس -عوايدي مصطفى ، الرقابة الجبائية على المكلفين بالضريبة في النظام الضريبي الجزائري ، مطبعة سخري ، ط، 2 الجزائر، 2011
- 5- عبد المجيد قدي ، دراسات في علم الضرائب ، الطبعة الأولى دار جرير للنشر،الاردن ، 2011
- 6- محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي ،المالية العامة، دارزهران للنشر والطباعة، الأردن، 2003
- 7- ناصر مراد: الإصلاحات الضريبية في الجزائر، دارهومة ، الجزائر 2003
- 8-ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي ين النظرية والتطبيق ، دارهومة ، الجزائر 2002

### الكتب باللغة الفرنسية

Didier marchat, Droit fiscale et fiscalité de l'entreprise, Lyon 1994.

P. H. Ngaosyvathn, Le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement, Volume 28, librairie générale paris K –France-1976 .

### الرسائل الجامعية

- 1- برازي معمر اصلاح الهياكل الضريبية ودورها في التحصيل الضريبي و الحد من الغش و التهرب الضريبيين مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أو الحاج – البويرة سنة 2015.
- 2 - تريش مختار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص قانون العام للأعمال، بعنوان دور مفتش الضرائب في قمع ظاهرة التهرب الضريبي، "جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، السنة الجامعية 2011 – 2012 .
- 3 - خروبي هني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية كلية علوم التسيير تخصص دراسات محاسبية و جبائية ، بعنوان:الضريبة الجزافية الوحيدة واثرها - دراسة حالة مفتشية الضرائب حي بن سونة بالشلف ، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف ،السنة الجامعية 2010-2011 .
- 4- قاسمي مريم مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع الدولة و المؤسسات بعنوان إصلاح هياكل الإدارة الجبائية - جامعة الجزائر 1 - السنة الجامعية 2013-2014.
- 5 - محرزي محمد عباس، " دور الضريبة في تنمية و تطوير القطاع المالي و البنكي "رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر 1999/2000.

## رسائل المديرية العامة للضرائب

- 1-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 80 السنة 2015
- 2-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 81 السنة 2015
- 3-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 82 السنة 2015
- 4-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 77 السنة 2015.
- 5-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 70 السنة 2013
- 6-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 66 السنة 2013
- 7-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 65 السنة 2013
- 8-رسالة المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، نشرة شهرية رقم ، 74 السنة 2014.

## الدلائل الجبائية

- 1-دليل المكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاص مركز الضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، مديرية العامة للضرائب ، طبعة 2015 .
- 2- النظام الجبائي الجزائري ، مديرية العلاقات العامة والاتصال، مديرية العامة للضرائب، طبعة 2015.

## المقالات المنشورة

- 1 - المقالة الصحفية للمديرية العامة للضرائب حول دخول موقع جبايتك حيز التنفيذ- افريل 2017.  
العنوان الالكتروني : <http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/22>
- 2 - النشرة الاعلانية لمديرية العلاقات العمومية و الخاصة بالتصريح الجبائي عن بعد –المديرية العامة للضرائب - 2017.

## المداخلات المنشورة في الملتقيات الدولية والوطنية والايام الدراسية

- 1-Communiqué de Mr : Azira zehir chef de projet de DGI –séminaire sur le système d’information-vers une administration électronique – Bulletin d’information - lettre de la Direction Générale des impôts – Ministère des finances n° :73/2014 .
- 2- Allocution de Mr :Raouya Abderrahmane Directeur Général des impôts suite séminaire sur le système d’information- vers une administration électronique – -Direction Générale des impôts – Ministère des finances- Bulletin d’information n° :73/2014 .
- 3 -Communication présentée par Mrs. Laurent MELLOUL et Fernando SANTOS Taxe & Revenue Management –TRM de SAP, une solution Intégrée -séminaire Sur le système d’information vers une Administration électronique-lettre de la Direction Générale des impôts – Ministère des finances N° :79/2014

## القوانين

- 1- قانون الاجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، طبعة 2017
- 2- قانون الرسوم على رقم الاعمال، المديرية العامة للضرائب وزارة المالية، طبعة 2017 .
- 3- قانون المالية لسنة 1991
- 4- قانون المالية لسنة 2006
- 5- قانون المالية لسنة 2008
- 6- قانون المالية لسنة 2015 / قانون المالية التكميلي لسنة 2015
- 7- قانون المالية لسنة 2017
- 8- المرسوم التنفيذي 190/90 المؤرخ في 23/07/1990 والمتعلق بتنظيم الإدارة المركزية بوزارة الإقتصاد – الجريدة الرسمية العدد 26 – سنة 1990.
- 9- القانون 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الاول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية 2017.


## الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 20، بتاريخ 29 مارس 2009.
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 77، بتاريخ 29 ديسمبر 2016.


## مواقع الانترنت


- 1- [www.mfdgi.gov.dz](http://www.mfdgi.gov.dz)
- 2- [www.jibayatic.dz](http://www.jibayatic.dz)
- 3- [www.nif.mfdgi.gov.dz](http://www.nif.mfdgi.gov.dz).

الشكل (II - 04) الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب




الشكل رقم (05-II): الهيكل التنظيمي للمركز الجوازي للضرائب






الشكل رقم (02-II) الهيكل التنظيمي لمديرية كبريات المؤسسات  
المصدر: من إعداد الطالبة



أشكل رقم (II) - الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب  
المصدر: من إعداد الطلبة

الشكل رقم (01-1): الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للضرائب



المصدر: المديرية العامة للضرائب